

موسوعة الاحكام المدنية لمحكمة النقض المصرية

obeikandi.com

obeikandi.com

الفصل الأول

اتفاق

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاتفاقات والمشارطات

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقيها مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملاساتها على ألا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

عدم اعتبار الاتفاق وحده الأساس فى تقدير أتعاب المحاماة:

لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه على مجرد نصوص الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة موضوع التداعى لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب لأن هذا الاتفاق بذاته ومقابله هو محل منازعة الخصوم فلا يصح أن يكون وحده هو الأساس فى تقدير الأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

القضاء بىطلان مؤخر أتعاب المحاماه دون إخضاع المقدم - الوارد بالعقد - لتقدير المحكمة رغم المنازعة فيه وتعويله فى تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعى باعتباره كاشفاً ومعبراً عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين فى قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ..../..../... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم بىطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود

ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../. بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية :

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كانت الدعوى رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤٪ على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفائدة بواقع ٧٪ من تاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

تصديق المحكمة على الصلح:

النص في المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أنه ”للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ”مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

(المطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والده الطاعن التى ابرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيابة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايع تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيابة معيبة بالخفاء

وأن ذلك ينفي نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء:

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن يوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضروب بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضروب - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدنى ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضروب مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدنى، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

من صور الملكية - الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجيه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله وامتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

استخلاص حق المستأجر فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على البائع والمشتري وقضاء الحكم المطعون فيه تأسيساً على ذلك بأحقية المطعون ضده الأول فى شراء الأرض المؤجرة له بذات الثمن الذى بيعت به رغم أن المقصود بعبارة النص هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض دون اعطاء الأخير أولوية فى الشراء مع الاكتفاء بتقرير حقه فى طلب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة المحددة قانوناً. خطأ ومخالفة للقانون.

مفاد النص فى المادة ٣٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ٢٨/٦/١٩٩٢ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٣٥ م (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار "ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٣٣

مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبترول) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٩/٥/٢٠٠٥)

الفصل الخامس

أثر رجعى

النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه

النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك سوى أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت أثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغلباً لاعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدّهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدّهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استثنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبر. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدّهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدّهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية

أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الفصل الرابع

إثراء بلا سبب

أولاً : حالات الإثراء بلا سبب

للمتصرف إليه الرجوع بما أداه من ضريبة التصرفات العقارية على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب.

المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة على التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه -
للاخير الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب - بطلان كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه.

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

ثانياً : أثراء على حساب الغير

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الإسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ..... بتحمل نفقات التخزين بثلالات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب

والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ - جلسة ١٨/٥/١٩٨١)

سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ - جلسة ١٩/٣/١٩٨١)

الفصل السادس

أجانب

تحديد إقامة غير المصرى بالبلاد

النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن انتهاء المدة المحددة لإقامة غير المصرى بالبلاد هى الواقعة المنشئة لانتهاء عقد إيجاره وحق المؤجر فى طلب إخلائه.

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١١)

انتهاء عقود الإيجار الصادرة للأجانب

انتهاء عقود الإيجار الصادرة للأجانب بقوة القانون طالما لم يكن لهم إقامة سارية المفعول وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - اقتصره على الأماكن المؤجرة لهم بغرض السكنى - م ١٧ من القانون المذكور - عدم انطباق حكمها على الأماكن المؤجرة لهم لغير هذا الغرض.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٨)

مخالفة حظر الأجنبى تأجير المكان مفروشا

مخالفة حظر الأجنبى تأجير المكان مفروشا - أثره - لكل ذى مصلحة طلب إخلاء المكان واستئجاره خالياً - دعوى الإخلاء فى هذه الحالة - مناطها - نص قانونى متعلق بالنظام العام وليس فسخ العقد

(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)

النص فى المادة ٨٢٣ من القانون المدنى على أن ” للشريك فى المنقول الشائع أوفى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى.... ” إنما قصد به كف الأجانب عن إقتحام حرم الشركاء فى ملكيتهم للمنقول الشائع أو المجموع من المال و

جعلهم فى مأمن من دخیل یطراً فیفسد علیهم محیطهم، لما كان ذلك وكان المحل التجارى وعلى ما یقضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعتبر منقولاً معنوياً يشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من إتصال بالعملاء وسمعة وإسم وعنوان تجارى وحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحل التجارى مثار النزاع مملوك على الشیوع لورثة المرحوم..... وليس من بینهم الطاعنین فیکون بیع أحد الشركاء حصته الشائعة فى هذا المحل لهما هو بیع لأجنبیین یجوز فیه لأى من الشركاء والآخرین حق إسترداد الحصة المبیعة عملاً بنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١/٣٠ / ١٩٨٠)

لئن كان الأصل فى دعوى إسترداد الحصة لأجنبى على الشیوع أنها غیر قابلة للتجزئة ولا بد لقبولها من إختصام البائع والمشتري و المسترد أو ورثة من یتوفى منهم فى جمیع مراحلها سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو البائع أو المشتري أو المسترد بحيث إذا رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك و لم یخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أنه إزاء عدم إستساعة تنافر المواقف بین المحكوم علیهم فى موضوع غیر قابل للتجزئة لا یحتمل بطبیعته سوى حل واحد یسرى علیهم جمیعاً فقد أوجب المشرع فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على المحكمة المنظر أمامها الطعن أن تأمر الطاعن بإختصام المحكوم علیه الذى لم یطعن مع زملائه فى الحكم الصادر ضدهم وإذ بادر الطاعنان - وقد إنفردا دون باقى المحكوم علیهم ” ورثة البائع ” بالطعن على الحكم الإستئنافى - إلى ذلك من تلقاء نفسيهما فإنهما یكونا قد حققا مراد القانون كاملاً مما یتستقیم معه شكل الطعن وتكتمل معه موجبات قبوله.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١/٣٠ / ١٩٨٠)

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فی قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السیارتین المتصادمین مع انتفاء السبب الاجنبى وكان تدلیل الحكم على خطأ قائد السیارة الخاصة لا یؤدى

بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسؤولية.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مناطق قيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات :

إن كل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبى، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

الفصل السابع

إجراءات

أولاً : الادعاء على مخالفة الإجراءات أمام المحكمة لا يتأت إلا بدليل

الأصل فى الإجراءات أمام المحكمة أنها صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك عند قيام تعارض بين الحكم وبين ما اثبت بمحضر الجلسة فالعبرة بما اثبت بالحكم ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بالحكم أو بمسودته إلا بطريق الطعن بالتزوير دون حاجة إلى ترخيص له بذلك من المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٩٤)

ثانياً : إجراءات الطلب

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها.

وكان لا شأن للنائب العام والنائب العام المساعد لشئون التفيتش القضائى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٠)

ثالثاً : إجراءات العرض والإيداع

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٨٥ - مبلغ ٢٥٠ جنيه على محامى الطاعنين كما عرضوا بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨٧ مبلغ ١١٧٠

جنيه إلا أنه رفض استلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين فى قبض المبلغ المعروض، وإذا كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول أنه خلا من تفوض فى قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلاً عن باقى الطاعنين فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ومن ثم فإن الإيداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة ولا يرتب أثراً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتد بالإيداع المبني على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٠٥/٢٧)

رابعاً : إجراءات المرافعة

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تستجيب إلى طلب فتح باب المرافعة بعد أن قفلت هذا الباب لأن ذلك من إطلاقها فلا يعيب الحكم إن لم تستجيب إلى طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات بعد أن قررت حجزها لإصدار الحكم.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٠١/٢٨)

خامساً : إجراءات دعوى الشفعة

وضع القانون المدنى نظاماً معيناً لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا النظام مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وأوجب إتباعها وألا سقط الحق فى الشفعة وكانت هذه الإجراءات جميعاً تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وأن المشرع أوجب فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشتري أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب أن يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وبيان الثمن والمصرفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع

الشامل بأركان البيع الجوهرية لى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهه إليه، فإن القانون قد حدد طريقه خاصة لهذا العلم وهو ذلك الإنذار الرسمى المتضمن لتلك البيانات وإنه لا مجال للاعتداد بعلم الشفع بها بغير تلك الوسيلة التى حددها القانون. فإذا لم يتم إنذار الشفع بالطريق الذى رسمه القانون فإن ميعاد إعلان رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون منفتحاً أمامه إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقاً لنص الفقرة ب من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤/٠٢/١٩٩١)

سادساً : إجراءات الإثبات

مفاد النص فى المادة ٢٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متناً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائى فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة

الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها و١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التى أفردتها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال، كما أجاز لذوى الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مدة حددها، كما عين القانون فى هذه الحالة أيضاً الجهة التى تنتظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين ١٨، ١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف البيان فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الالتزام بالرسم والتى تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضى عليه بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً فى التقاضى، لما كان ذلك، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول أساس الالتزام بالرسوم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وهى من المنازعات التى أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نظاماً خاصاً فى التقاضى ومن ثم فإنها تخرج من ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إن الحكم الغيابي القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

بيانات الإعلان والملتزم بإجرائه :

مؤدى نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه الأوراق - بعد أن كان المحضر فى قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلى به صاحب الشأن - فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التى يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى هذه البيانات، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهى مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

مناطق تسليم الإعلانات القضائية فى مقار البعثات الدبلوماسية :

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم. وكان النص فى المادة ١٢ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان

فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهائ بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء برفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث على المحرر دون التحقق من صحته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأ وفساد فى الاستدلال، إذ لا يصح إعتبار ما يبيده الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإقرار بالحق المدعى به ولا ما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره إقراراً ضمناً.

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٩٩٣/١١/١٧ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدى الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١٩٥٨/١٠/١ المنسوب صورهما إليه ولا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن بإستلامه نصيبه فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمنى بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضاء الطاعن الضمنى بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمناً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتهما وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار.

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكةا وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١١/٤/٢٠٠٥)

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه ”إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه” يدل على أن إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية من شأنه أن يظل هذا الطلب معلقاً أمامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التى قدم بها إليها.

ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن - وبهدف تبسيط الإجراءات - إعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه، فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءاً لدعوى جديدة وإنما هو استكمال للخصومة التى نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١١/٥/٢٠٠٥)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون

هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة فى القانون المدنى لا يوجد فيها ولا فى قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفع للثمن فى خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار والمختصة فى ذات الوقت قيماً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع فى دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق فى الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع فى خزانة المحكمة الجزئية - التى

قد تكون هي الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى - سبباً فى سقوط حق الشفيع الذى لا ينبغى أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه. ويؤكد هذا النظر أن المشرع فى قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق فى أى دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن فى دعوى الشفعة والذى هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع فى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً فى سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتى على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاء بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردھا لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيته وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريرها ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيته ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء، لما

كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن الماثل مختصماً المصنفى القضائى وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الثامن

إحالة

التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالنظر فيها طالما أن حكم عدم الاختصاص صار حائزاً لقوة الأمر المقضى

المحكمة المحال إليها الدعوى للاختصاص تلتزم بنظرها سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بالإحالة أو من طبقة أعلى أو أدنى منها طالما أن حكم عدم الاختصاص والإحالة صار حائزاً لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه بالطرق المناسبة أو لرفض الطعن مما لازمه أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم عدم الاختصاص ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)

امتناع محكمة الإحالة المساس بحجية الحكم الناقض فيما تضمنه من أجزاء اكتسبت قوة الشئ المحكوم فيه.

إن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساس لها ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا الأثر على النطاق من الحكم الذى رفع عنه الطعن بالنقض، أما تلك الأجزاء التى تضمنت قضاءً قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فتكتسب قوة الشئ المحكوم فيه بحيث يتمتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية. كما أنه يتمتع عليها ألا تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواء والمرتبطة مراكزهم فى الدعوى بمركزه القانونى.

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣)

الفصل التاسع

أحزاب

الأحزاب السياسية - ماهيتها

الأحزاب السياسية - جماعات منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة - ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - حمل الحزب على قبول عضو أو استمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التي تحتم التفاهم والتالف بين أعضائه - مقتضاه - فصل العضو لارتكابه في حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه - ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو - لا يحول ذلك من أعمال القضاء رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التي ارتضاها في نظامه الداخلي والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

الأحزاب السياسية - تكوينها

للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية - وجوب اشتغال النظام الداخلي للحزب على القواعد والإجراءات التي تنظم الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه - المادتان ١، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق ٠٤ لسنة ٧٧٩١.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

الأحزاب السياسية - ما هيته :

مبدأ تعدد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها. من المبادئ الدستورية. الأحزاب السياسية. ما هيته. جماعات منظمة تعني أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها للإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد. تعلق تلك الأهداف والغايات بصالح الوطن والمواطنين. المواد ١،

٢، ٣ من ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

إن القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - الخاص بنظام الأحزاب السياسية خول في مادته الأولى للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي..... ” ثم عرف المشرع في المادة الثانية الحزب السياسي بقوله ” يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم علي مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم ” وأبانت المادة الثالثة عن الغاية المرجوة من الأحزاب بقولها ” تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن..... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية علي تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً. ” ومؤدي ذلك - وعلي ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا - ان الأحزاب السياسية هي جماعات منظمة تعني أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول علي ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف منها الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، وهي أهداف وغايات كبير تتعلق بصالح الوطن والمواطنين.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

تعد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها :

النص في المواد ٥، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩ من الدستور، مؤداه حرض المشرع الدستوري علي قيام النظام القانوني للدولة علي أساس مجموعة من المبادئ الدستورية التي استقرت في النظم الدستورية المعاصرة وبات الالتزام بها من آيات شرعيتها. مبدأ سيادة القانون. من بين تلك المبادئ. تضمنه صيانة حق التقاضي وكفالة المحاكمة العادلة وحق الدفاع فيها.

إن الدستور نص في المادة ٦٤ منه علي ان ” سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ” وفي المادة ٦٥ علي أن ” تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق

والحريات ” وفي المادة ٦٨ علي أن ” التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي.....”

ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ثم أضافت المادة ٦٩ بأن ” حق الدفاع أصالة أو بالوكالة كفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسال الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم. كما نص في المادة ٥ علي أن ” يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية علي أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية. ” وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون.... ” ومؤدي ذلك كله ان المشرع الدستوري حرص علي قيام النظام القانوني للدولة علي أساس أن مجموعة من المبادئ الدستورية التي استقرت في النظم السياسية المعاصرة وبات الالتزام بها من آيات شرعيتها وعلي رأسها مبدأ سيادة القانون والذي يتضمن صيانة حق التقاضي وكفالة المحاكمة العادلة وحق الدفاع فيها، كما تضمن قيام النظام علي أساس تعدد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب.

الأحزاب السياسية ليست من أشخاص القانون العام. عدم خضوعها في مزاوله نشاطها لرقابة مجلس الدولة بحسبانها لا تعد منازعات إدارية. اختصاص القضاء العادي بنظر تلك المنازعات بحسبانها صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات التي لا تختص بها جهات قضائية مستقلة. علة ذلك.

المستقر في قضاء مجلس الدولة أن الأحزاب السياسية ليست أشخاص من القانون العام فلا تخضع في مزاوله نشاطها لمراقبته القضائية بحسبانها لا تعد منازعات إدارية وإنما يختص بها القضاء العادي بحسبانها صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات التي لا تختص بها جهات قضائية مستقلة، إلا أن ذلك لا يجعلها هيئات خاصة محصنة مما تخضع لمبدأ سلطان الإرادة المعمول به

بقيود في نطاق القانون الخاص بمعناه الضيق لأن الأحزاب السياسية طبقاً لنظامها القانوني آنف الذكر هي كيانات قانونية مختلطة تجمع بين أشخاص القانون الخاص والقانون العام وهي إلي الأخير أقرب بدلالة ما أورته المادتان ١٢ ، ١٤ من قانون الأحزاب ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - من خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات واعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الأحزاب والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

الرقابة القضائية علي صحة تطبيق الحزب لللائحة نظامه الأساسي : وجوب القضاء بإلغاء العمل القانوني للحزب المخالف لقواعد الدستور والقانون ”

العمل القانوني الصادر عم الأحزاب. خضوعه لمبدأ المشروعية. القضاء العادي. له حق الرقابة القضائية علي صحة تطبيق الأحزاب لللائحة نظامه الأساسي في إطار القواعد الدستورية والقانونية العامة لدي الطعن علي الأعمال القانونية الصادرة عنه. مخالفتها لتلك القواعد. مؤداه. وجوب إلغاء العمل والتعويض عنه حال ترتبه ضرراً.

خضوع العمل القانوني الصادر عن الأحزاب لمبدأ المشروعية ويكون للقضاء العادي حق الرقابة القضائية علي صحة تطبيق الحزب لللائحة نظامه الأساسي في إطار القواعد الدستورية والقانونية العامة لدي الطعن علي الأعمال القانونية الصادرة عنه وعند ثبوت مخالفتها لتلك القواعد يتعين عليه إلغاء العمل والتعويض عنه فيما لو ترتب عليه ضرر.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٢)

امتناع المساس بالقرار الصادر بفصل عضو من أعضاء الحزب رغم ثبوت بطلانه ومخالفته للقانون تأسيساً علي أن إلزام الحزب بإعادته يعد إخلالاً بالترايط والتفاهم والتآلف بين أعضائه وأن ولاية القضاء مقصورة علي التعويض عما لحق العضو من ضرر نتيجة عدم اتباع الإجراءات

المنصوص عليها بنظامه الداخلي. مخالفة لمبدئي سيادة القانون والمشروعية. علة ذلك.

لا يصح في النظر القانوني الصحيح القول بعدم المساس بالقرار الصادر بفصل عضو من أعضاء الحزب رغم ثبوت بطلانه ومخالفته للقانون بزعم أن إلزام الحزب بإعادته قضاء يعد إخلالاً بالترايط والتفاهم والتآلف بين أعضائه وأن ولاية القضاء مقصور على التعويض عما لحق العضو من ضرر نتيجة عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها بنظامه الداخلي، لأن هذا النظر فضلاً عن مخالفته لمبدأ سيادة القانون - المشروعية - النصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور يعد نكوصاً لمرحلة سابقة علي إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ حين كان مبدأ المشروعية منقوصاً لا يمس العمل القانوني رغم بطلانه اكتفاء بالتعويض عنه ثم تطور حتي انتهى لاكمال رقابته القضائية لتشمل إلغاء العمل الباطل والتعويض عنه معاً لأن ذلك هو مضمون مبدأ المشروعية باعتباره الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات في مواجهة أي سلطة عليها أو تنقص منها.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

صدور القرار المطعون فيه بفصل الطاعن من عضوية حزب الوفد الجديد بناء علي تحقيق لمخالفته لائحة الحزب ومساسه بالحزب وقيادته بناء علي اتهام من ثلاثة أعضاء له بذلك. طعن الطاعن عليه بالدعويين المطروحتين وتمسكه بعدم التزام اللجنة بالقواعد القانونية للتحقيق معه ومنها كفالة حق الدفاع له واستعادته بمحام وعدم تمكينه من إيداع دفاعه لنفي ما نسب إليه بمنع محاميه من الحضور معه مما حدا بهما تحرير محضر بذلك وإمساك المطعون ضده الأول بصفته رئيس الحزب عن تقديم التحقيقات التي أجريت معه.

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي رافضاً طلبى الإلغاء لقرار الفصل والتعويض غافلاً ذلك الدفاع علي قالة إن القضاء لا يملك سلطة إلغاء القرار الصادر بفصله لإخلال ذلك بالتفاهم والتآلف بين أعضائه ورفضه للتعويض لاتباع اللجنة للإجراءات المنصوص عليها بلائحة الحزب. خطأ وإخلال ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان الواقع المطروح في هذه الدعوي أن لجنة التنظيم بحزب الوفد الجديد تلقت الشكاوي

من ثلاثة أعضاء بالحزب تتهم الطاعن بمخالفته لللائحة لماسة بالحزب وقيادته مما يستوجب التحقيق معه ثم صدور القرار المطعون فيه بفصله من الحزب فطعن عليه بالدعويين المطروحتين وتمسك بعدم التزام اللجنة بالقواعد القانونية للتحقيق وعلي رأسها كفالة حق الدفاع للطان وفي الصميم منها الاستعانة بمحام وهو ما أهدرته اللجنة فلم تتمكن من إيداع دفاعه لنفي النسب إليه بأن منعت محاميه من الحضور معه مما اضطرهما لتحرير محضر بذلك وهو ما تأيد بإمسك المطعون ضده الأول عن تقديم التحقيقات مكتفياً بتقديم صورة ضوئية لمحضر جلسة ٥ / ٦٣ / ٢٠٠٢ والتي اقتصر فيها الطاعن علي طلب الاستئجال للإطلاع وإعداد دفاعه وحضور محاميه الذي انصرف بعد أن حالت اللجنة دون حضوره، كما تمسك بأنه لم يبد دفاعه بمحضر جلسة ٩ / ٣ / ٢٠٠٢ علي خلاف الثابت بالقرار المطعون فيه سيما وقد امسك المطعون ضده الأول عن تقديم هذا المحضر فلم يبحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضي بإلغاء الحكم الابتدائي رافضاً طلبتي الإلغاء والتعويض بمقولة ان القضاء لا يملك سلطة إلغاء القرار الصادر بفصل الطاعن من عضوية الحزب ذلك بالتفاهم والتآلف بين أعضائه، كما رفض التعويض لأن لجنة التحقيق اتبعت الإجراءات المنصوص عليها بلائحة الحزب وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق) .

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠١٠)

الفصل العاشر

اختصاص

اختلاف دعوى رد الحيازة ومنع التعرض عن التظلم من قرار النيابة العامة الوقتى برد الحيازة. ثبوت أن المقصود بطلبات المطعون ضدهما رد حيازتهما لأرض النزاع ومنع تعرض الطاعنة لهما فيها وليس التظلم من قرار النيابة العامة الوقتى برد حيازتهما للطاعنة حتى يسوغ القول باختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى مع وجوب رفعها خلال الميعاد القانونى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤ مكرراً مرافعات قضاء الحكم المطعون فيه بالاختصاص النوعى للقضاء العادى - صحيح فى القانون

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

العاملون بالبنك المركزى المصرى - موظفون عموميون - علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية - م ١ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ لا يغير من ذلك سريان أحكام نظام العاملين بالقطاع العام عليهم فيما لم يرد به نص فى لائحة البنك م ١٠٥ من اللائحة علة ذلك أثره اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من البنك فى شأنهم دون القضاء العادى م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

طلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها - المنازعة بشأنه - من اختصاص القضاء الإدارى - م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

اختصاص هيئات التحكيم - من اختصاص المحاكم العادية - المنازعة حول إجراءات الحجز والبيع الإدارى

إجراءات الحجز والبيع الإدارى - ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها - مؤدى ذلك - اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجز الإدارية أو إلغاؤها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجز القضائية.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠)

تعلق المنازعة حول صحة الحجز الموقع من الطاعن بصفته ضامناً، لاقتضاء مقابل الانتفاع عن عين النزاع - تصدى الحكم للفصل فيه وصولاً للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى - عدم انطوائه على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده ولا نعرض لأمر إدارى مؤداه اختصاص القضاء العادى للفصل فيه

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠)

إحالة المحكمة الدعاوى التى أصبحت تدخل فى الاختصاص القيمى لمحكمة أخرى طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

اختصاص المحكمة الجزئية اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٢ - تاريخ العمل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه - استئناف الأحكام الصادرة فيها - انعقاد الاختصاص به المحكمة الابتدائية - التزام المحاكم بأن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى القانون المذكور وذلك بالحالة التى كانت عليها - الاستثناء - الدعاوى المحكوم فيها قطعياً والمؤجلة للنطق بالحكم - بقاؤها خاضعة لأحكام النصوص القديمة - مؤداه - الحكم قطعياً فى الدعوى قبل تاريخ العمل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - اندراجها ضمن الدعاوى المستثناه من حكم الإحالة - التزام الحكم المطعون فيه الصادر بعد هذا التاريخ هذا النظر وتصديه لموضوع الاستئناف - صحيح.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/٤/٢٠٠١)

من اختصاص المحاكم العادية - الطعن فى قرارات الجهة الإدارية الصادرة بالهدم الكلى أو الترميم أو الصيانة.

الخصومة بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه - مدنية بطبيعتها تحدد فيها المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار لا يغير منه اختصاص الجهة الإدارية بإصدار قرارات الهدم الكلى أو الترميم أو أو الصيانة - أثره - ولاية المحاكم الابتدائية دون المحاكم الإدارية بالفصل فى الطعن على قرار الجهة الإدارية - اتساع صلاحياتها لتعديل هذا القرار - المادة ٩٥ ق ٩٤ لسنة ٧٧٩١.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

الاختصاص النوعى

الاختصاص النوعى تعلقه بالنظام العام. قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها - م ١٠٩ مرافعات - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنين بإعادة المروى مثار النزاع إلى الحالة التى كانت عليها طبقاً لعقد الاتفاق - اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره - مخالفة ذلك - خطأ.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١١)

من اختصاص المحاكم العادية - الدعوى بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية.

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع - مقصودها - الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

الاختصاص القضائي الدولي - اختصاص المحاكم بنظر دعوى الأجنبي بطلب إلزام المصرى بالوفاء بالتزامه الناشئ بالخارج.

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية - م ٢٨ مرافعات - مؤداه - اختصاصها بنظر دعوى الأجنبي بطلب إلزام المصرى بالوفاء بالتزامه الناشئ بالخارج - عدم جواز احتجاج الأخير بعدم إقامته بمصر أو انطباق القانون الأجنبى - علة ذلك - انبساط ولاية المحاكم المصرية على المصرى أينما كان وعلى جميع المنازعات التى يكون طرفاً فيها - الاستثناء - الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج شخصية أم عينية أم مختلطة.

النص فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات على أن ” تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج ” يدل على أن محاكم الجمهورية تختص بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى، حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية، وعلى ذلك فالمصرى الذى يقيم فى الخارج ويتعامل مع شخص أجنبى لا يمكن أن يتقضى اختصاص المحاكم المصرية إذا قام ذلك الأجنبى برفع دعواه أمامها لمطالبته المصرى بوفاء التزامه ولا يجوز للمصرى فى هذه الحالة أن يحتج بأن العلاقة نشأت فى الخارج، أو بأنه لا يقيم فى مصر أو أن القانون الأجنبى هو الواجب التطبيق إذ تنبسط ولاية المحاكم المصرية على المصرى أينما كان وعلى جميع المنازعات التى يكون طرفاً فيها أياً كانت هذه المنازعات ويستثنى من ذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج فهذه الدعاوى لا يختص بها القضاء المصرى سواء أكانت الدعوى شخصية عقارية أم عينية عقارية أم مختلطة.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٢)

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤

على أنه ” يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية.....، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتى.....، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون، وكان النص فى المادة ٧٥ منه على أنه “ يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى ١- ٢- ٣- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه ٤- ٥- ٦- فى دعوى فسخ الإيجار بحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقي منه حسب الأحوال هذا وقد نصت المادة ٧٦ من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوى مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات. وهو ما يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة يعمل بها فى نطاق تقدير قيمة الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمى للمحاكم.

ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٥ منه، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

الإختصاص الابتدائى

إذ كان طلب سد المطلب ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفه البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى

للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهائى لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

اختصاص القضاء المستعجل

مفاد المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذى نشر أو عرض دون إذن كتابى بذلك من أيهما، فإنها قد خست رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتى بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضى المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توافر لها شرط الاستعجال الذى يستقل هذا القضاء بتقدير توافره.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق "تجارى" - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كانت القواعد المنظمة للإختصاص القيمى للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتي اعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

الاختصاص المتعلق بالولاية :

عدم اختصاص القضاء المصري ولائياً بالنزاع المتعلق بإصدار سفير دولة أجنبية بصفته الوظيفية
شيكاً بمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته :

ثبوت أن الطاعن قد أصدر للمطعون ضده الشيك موضوع التداعي بصفته الوظيفية كسفير لدولته
في مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته. مؤداه. خروج النزاع الناشئ عنها عن ولاية
القضاء المصري. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم قبول
الدعوى استناداً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

الاختصاص الولائي :

اللجان القضائية : لجان منازعات الري والصرف - ما يخرج عن اختصاصها.

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوي الطاعن بطلب إلزام المطعون ضدهم بتعويضه جراء
قيامهم بحفر مجري ري في أرضه بغير رضاه ودون اتخاذ الإجراءات مستخلصاً من أقوال المطعون
ضدهم بقيام وزارة الري بإنشاء المسقاة موضوع التداعي مرتباً على ذلك قضاءه بوجوب اللجوء
إلى اللجنة المبينة بالمادة ١٠٢ ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف لقبول الدعوي رغم إفادة
تفتيش الري بأنها مسقاة خاصة لم يتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية وخلو الأوراق مما يدل على
إتباع المطعون ضدهم لإجراءات المنصوص عليها بقانون الري. خطأ وقصور.

إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الري والصرف،
ففي الوقت الذي ذهب إليه بعض المطعون ضدهم إلى أن المسقاة قد قامت وزارة الري بنزع ملكيتها
باعتبارها منافع عامة أي أنهم لم يتخذوا تلك الإجراءات... أفاد تفتيش الري أنها مسقاة خاصة أي
لم تتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من مجرد
القول بأن الري هو الذي أنشأ المسقاة ورتب على ذلك وجوب اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٠٢ حتي تكون الدعوي (دعوي الطاعن بإلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا له تعويضاً..... وذلك لقيامهم بحفر مجري الري في أرض بغير رضاه ودون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير هذا الحق) مقبولة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠)

اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب ” - وجوب تقدير قيمة المحل موضوع النزاع علي حدة في حالة ربط الضريبة علي الدور الكائن به بأكمله ”

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوي تأسيساً علي أن قيمتها أقل من خمسة آلاف جنيه وثبوت عدم ربط ضريبة عقارية لي محل التداعي وربطها علي مساحة الدور الأرضي بكامله وأن مساحة المحل جزء منها. وجوب تدخل المحكمة لتقدير قيمة المحل لتحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإحتسابه قيمة العقار علي أساس سر الضريبة علي كامل مساحة الدور. خطأ.

إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف بدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوي تأسيساً علي أن قيمتها أقل من خمسة آلاف جنيه، وكان الثابت من الأوراق أن المحل موضوع الدعوي لم تربط عليه ضريبة عقارية. وإنما كان الربط الضريبي علي الدور الأرضي والبالغ مساحته ١٢٢,٥٥ م^٢ والكائن به المحل كجزء لا تتجاوز مساحته ستة عشر متراً مربعاً بما كان يتين علي المحكمة أن تتدخل لتقدير قيمة المحل موضوع الدعوي وصولاً لتحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظر الدعوي، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر واحتسبت قيمة العقار علي أساس سعر الضريبة عن مساحة الدور بأكمله. فإنه يكون - معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠)

الفصل الحادى عشر

إدارات قانونية

الإدارات القانونية والصفة فى مباشرة الدعاوى

الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الأصل أنها صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى نيابة عنها الاستثناء - مباشرة إدارة قضايا الحكومة لدعوى تخص هذه الجهات - شرطه - صدور تفويض لها بذلك من مجلس إدارتها - المادتان ١، ٣ من ق ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية - مخالفة ذلك - خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)

عضو الإدارة القانونية والهيكل الوظيفى له

يتم تسكين عضو الإدارة القانونية على الوظيفة المعادلة للوظيفة التى كان يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة التالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى وذلك بشرط عدم المساس بأقدميات أعضاء الإدارة القانونية القائمة وقت التسكين.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٥)

إن مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام لا يترتب عليه البطلان ما أن التوقيع على صحيفة الاستئناف من احد أعضاء الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)

النص فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على "....." مما يتعين معه على القاضى أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التى أحاطت

بالتعاقد والأساس الذى قام عليه تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصراً، ذلك أن هذه من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها:

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الفصل الثانى عشر

إدخال خصوم فى الدعوى

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٠٤/٢٤)

إذا تبين للمحكمة أن الفصل فى الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين فى الدعوى يربطهم باحد الخصوم حق او التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة فى المادة ٨١١ مرافعات بأن تأمر الطرف الذي تري أن الإدخال فى صالحه بالقيام بأجراءات الإدخال.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسؤولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون

ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعي دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هي المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعي لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

الفصل الثالث عشر

إرتفاق

حق الارتفاق طبقاً لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف الفائدة الثانى وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينقص من نطاقها ويوجب عليه ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

حقوق الارتفاق وفقاً للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها. وإذ كان سبب إنشاء الارتفاق بالتقادم فإن الحيازة التى كانت أساساً للتقادم هى التى تحدد مدى الارتفاق.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

النص فى المادة ١١٦/١ من القانون المدنى على أن حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للأفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

مفاد نص المادتين ١٠١٥، ١٠٢٣ من القانون المدنى، أن حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف الثانى، ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف، وكل ما يجب عليه هو ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق، فإذا أخل بهذا الالتزام، ألزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتعويض إن كان له مقتضى، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحاً ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى أن حق الإلتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو أصبحت فائدته محدودة لا تتناسب البتة مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به، ففى هذه الحالة يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الإرتفاق تحرير عقاره منه ولو دون موافقة صاحب العقار المرتفق.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

أنواع حقوق الإرتفاق - قيود البناء - ماهيتها

قيود البناء - م ١٠١٨ مدنى - ماهيتها - حقوق ارتفاق عينية تتبع العقار - انتقالها معه إلى كل من آلت إليه ملكيته - عدم اعتبارها التزامات شخصية - أثره - انتقال العقار ذاته محملاً بما له أو عليه من حقوق الإرتفاق المقررة على العقارات الأخرى - مؤداه - للحكم أن يستقى من مصدر صحيح فى الأوراق أن العقارين المرتفق والمرتفق به محملان بتلك الحقوق مهما تعدد البائعون أو المشترين.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

استخلاص الحكم المطعون فيه استخلاصاً سائفاً من تقرير الخبير أن المالكة الأصلية للأرض التى أقام عليها الطاعن البناء موضوع النزاع ضمنت عقد البيع الصادر منها قيداً يمنع تجاوز ارتفاع البناء حداً معيناً وأن الطاعن خالف ذلك - لا قصور.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور فى جزء من قطعة الأرض التى اشتراها الطاعن من والدته على دعامة اتفاق مبرم بينها والمطعون ضدها - عدم تسجيل هذا الاتفاق - أثره - انهيار تلك الدعامة.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

الأرض التى لها منفذ إلى الطريق العام - تصرف مالكها فى جزء منها تصرفاً قانونياً أدى إلى حبس الجزء الآخر عن الطريق - أثره - عدم نشأة حق المرور إلا فى الجزء المبيع - شرطه - أن يكون ذلك مستطاعاً - لا يغير من ذلك - ألا يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور فى العقارات المجاورة - علة ذلك - الحبس بفعل البائع - م ٢/٨١٢ مدنى.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

حق الارتفاق بالمرور

حق الارتفاق بالمرور - الأصل - عدم الاعتداد بانحباس الأرض متى كان البائع هو الذى حبسها عن الطريق العام بفعله.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

تمسك الطاعن بوجود باب من ناحية أخرى لعقار النزاع يتصل بالطريق العام - ويبيع المطعون ضدها جزءه المتصل بهذا الطريق لأخرى - دفاع جوهرى - مواجهة الحكم المطعون فيه له بأن مرور المطعون ضدها فى أرض الطاعن أخف ضرراً من مرورها فى أرض غيره ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات ودون أو يفطن حالة انحباس الأرض بفعل البائع فى م ٢/٨١٢ مدنى - مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

مسائل عامة

(أ) التفرقة بين حق الارتفاق كحق عيني ومجرد الحق الشخصي

حق الارتفاق كحق عيني ومجرد الحق الشخصي - التفرقة بينهما - مناهها - تقرير التكليف على العقار لفائدة عقار آخر أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقاً شخصية.

اعتباره حق الارتفاق في الحالة الأولى وحق شخصي في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١١)

(ب) وجوب تسجيل التصرف القانوني المنشئ لحق الارتفاق

حق الارتفاق - من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية - مؤداه - وجوب تسجيل التصرف القانوني المنشئ له سواء كان عقد معاوضه أو من عقود التبرع - عدم تسجيله - عدم نشأته فيما بين طرفيه أو بالنسبة للغير.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٧)

حق الارتفاق بالمطل - سريانه على المطلات جميعها ولو كان العقار المطل عليه أرضاً فضاء.

النصوص الخاصة بقيود المسافة على المطلات - عدم تفرقتها بين باب ونافاذة سريانه على المطلات جميعاً - شرطه - إمكان الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين عقارين - للأخير طلب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية، ولو كان العقار المطل عليه أرضاً فضاء - علة ذلك - اعتبار فتح المطل في هذه الحالة اعتداء على الملك يترتب على تركه اكتساب المعتدى حق ارتفاق بالمطل - أثره - إلزام صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمة من بعد من بناء.

إذ جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود مسافة على المطلات عامة دون تفرقة بين باب ونافاذة - فإنها تسرى على المطلات جميعاً متى أمكن الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد

الفاصل بين عقارين، ويكون للأخير طلب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية، ولو كان العقار المطل عليه أرضاً فضاء باعتبار أن فتح المطل في هذه الحالة اعتداء على الملك، يترتب على تركه اكتساب المعتدى حق ارتفاق بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيم من بعد من بناء - وهى نتيجة تتأبى مع النظر القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

سلطة القاضي في تفسير مدي حق الارتفاق :

جواز الاتفاق علي إنشاء حقوق الارتفاق الايجابية أو السلبية. شرطه أن تكون في حدود القانون والنظام العام والآداب. تحديد آثارها وفق سند إنشائها.

علة ذلك : الإرادة مصدر الحق تبين مداه وترسم حدوده بما لا يتعارض مع عرف الجهة، المادتان ١٠١٦، ١٠١٩ مدني. التزام القاضي في تفسير مدي حق الارتفاق بالتوفيق بين فائدة العقار المرتفق وبين إلقاء عبء علي العقار المرتفق به.

إن مؤدي نص المادتين ١٠١٦، ١٠١٩ من القانون المدني أن للأفراد أن يتفقوا لي إنشاء حقوق الارتفاق التي يختارونها سواء كانت إيجابية أم سلبية متى كانت في حدود القانون والنظام العام والآداب، وان سند إنشاء هذا الحق هو الذي يحدد آثاره لأن الإرادة هي مصدر الحق وهي التي تبين مداته وترسم حدوده بنا لا يتعارض مع عرف الجهة، ويفسر القاضي مدي هذا الحق للمتعاقدين طبقاً للقواعد المقررة لتفسير الإرادة بأن يوفق فائدة العقار المرتفق وبين إلقاء أقل عبء علي القار المرتفق به.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/ ٣ / ٢٨)

تضمن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثاني النص علي ترك المشترين أربعة أمتار من الجهة البحرية ليكون شارعاً وتعهدهم بعدم البناء لي تلك المساحة أو التصرف فيها. مؤداه. تقرير حق ارتفاق علي تلك المساحة لمصلحة العقارات المفروضة تلك

القيود لمصلحتها وعدم جواز انتفاع العقارات المجاورة بذلك الشارع. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم تأسيساً علي جواز تصرف المطعون ضده الثاني للأخير بجزء من الشارع رغم كونه خاص بالقطع المحملة بحق الارتفاق دون غيرها وغير مستطرق للكافة. خطأ.

إذ كان الواقع الثابت من الأوراق أن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثاني قد تضمنت النص علي أن يترك المشترون من الجهة البحرية أربعة أمتار ليكون شارعاً ويتعهدون بعدم البناء علي هذه المساحة أو التصرف فيها إلا لمن يدعي..... لعدم وجود مطل للأرض المملوكة له علي الشارع العمومي، وهذا النص صريح في إنشاء حق ارتفاق علي هذه المساحة لمصلحة العقارات التي فرضت هذه القيود لمصلحتها، بما لا يجوز لغيرها فتح أبواب لي هذا الشارع إذ أنه مقصور علي كبل مشتر من هذه القطع المقسمة وتكون هذه القطع محمية بحق الارتفاق بهذا الشارع لفائدة أية قطعة من هذه القطع دون سواها ولا يكون للعقارات الأخرى المجاورة الانتفاع بهذا الشارع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوي (دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم) علي سند من أن للمطعون ضده الثاني الحق في التصرف للمطعون ضده الأول بجزء من الشارع مع أنه شارع خاص بهذه القطع دون غيرها وغير مستطرق للكافة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

من أنواع حق الارتفاق - حق الري - إجراءات تقدير تعويض مالك الأرض عن إنشاء مجري بأرضه لصالح جاره ”

صاحب الأرض الذي يتعذر ربيها رياً كافياً وأخفق في التراضي مع جاره. له حق اللجوء للمحكمة أو الجهة الإدارية التي حددها المشرع لتقرير حقه في إنشاء المجري وسعته ومكانه وتحديد التعويض العادل الذي يتعين عليه دفعه وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد ٢٤، ٢٦، ٢٩، ١٠٢ من ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف دون أن يكون للجار حق سوي التعويض العادل وفقاً للمادة ٨٠٩ مدني.

إن المادة ٨٠٩ سمحت بأن من حق صاحب الأرض الذي يتعذر ربه رياً كافياً وأخفق في التراضي مع جاره أن يلجأ إلى المحكمة أو غلي الجهة الإدارية التي حددها المشرع لتقرير حقه في إنشاء المجاري وسعته ومكانه وتحديد التعويض العادل الذي يتعين عليه دفعه فليس له من حق سوي الذي حسبما يبين نص هذه المادة والتي كان نصها في المشروع التمهيدي يشترط دفع التعويض مقدماً ثم عدل في مجلس النواب بالاكْتفاء بالنص على التعويض العادل ولقد بين القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف الإجراءات التي ينبغي إتباعها فاشترطت المادة ٢٤ منه أن يتقدم المستفيد بطلب لمدير عام الري المختص ترفق به الخرائط والمستندات اللازمة وينتقل مفتش الري المختص إلى موقع المجرى المقترح بعد أخطار أصحاب الشأن بالموعد المحدد لانتقاله على أن يمهلهم مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ثم يعرض مفتش الري على ما يراه على مدير إلى يصدر قراراً مسبباً يعلن لأصحاب الشأن كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وتنص المادة ٢٩ على حق ذوي الشأن في التظلم من هذا القرار خلال خمس عشر يوماً من تاريخ إعلانهم كما تنص المادة ٢٦ على أنه لا يجوز تنفيذ القرار بإنشاء المسقاة قبل أداء التعويض فإذا رفض المضرور قبوله أو تعذر أدائه إليه فيجب إيداعه خزانة تفتيش الري لحساب المستفيد مع إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ليعتبر الإيداع بمثابة أداء. فإذا اتبعت هذه الإجراءات جميعاً كان لصاحب الشأن أن ينازع في التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في أماده ١٠٢ من هذا القانون وان يطعنوا بعد ذلك على قراراتها أمام المحكمة الابتدائية

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠)

الفصل الرابع عشر

إرث

الميراث سبب مستقل لكسب الملكية

يتعين على محكمة الموضوع إذا ما دفع أمامها بسقوط حق الإرث " بالتقادم أن تبحث شرائطه قانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع، ويتعين على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٠٥)

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقّت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذي انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذي أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية التي أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجة الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق في المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة

الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف.

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

سقوط حق الإرث :

اقتصار اكتساب حقوق الإرث بالتقادم على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب :

التركة. استقلال كل مال داخل فيها بأحكامه سواء كان شيئاً مادياً يملك أو حقاً شخصياً. إعمال نص م ١/٩٧٠ مدني. اقتصاره على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب. علة ذلك.

أعيان التركة قد تكون أشياء مادية إلا أن التركة باعتبارها مجموعة من الأموال لا تقبل الحيابة، وإن كان كل مال داخل فى التركة يستقل بأحكامه بحسبان ما إذا كان شيئاً مادياً يمكن تملكه والسيطرة عليه أو يرد عليه حق عيني تبعياً كان أو ديناً... أو حقاً شخصياً وعلى ذلك فإن إعمال هذا النص (١/٩٧٠ مدني) (فى خصوص حق الإرث مقصور على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب وهذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فنصت على أنه ” أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ من المشروع.

٩٧٠ من القانون المدني - وجعل الكلام عنها في التقادم المسقط ”.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩)

الفصل الخامس عشر

إساءة استعمال الحق

ضوابط استعمال الحق

استعمال الحق - استمداد ضوابطه من مبادئ الشريعة - المواد ٤، ٥، ١٤٨/١، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية - التزام صاحب الحق أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة - التعسف فى استعمال الحق باستهداف غاية لا يقرها القانون أو إلحاق ضرر بالغير لا يتناسب والمصلحة المدعاة - أثره - للقاضى سلطة دفع هذا الضرر قبل وقوعه - كيفيته.

النص فى المواد ٤، ٥، ١٤٨/١، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية - يدل على أن المشرع قد استلهم ضوابط استعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التى تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصادرة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلاً عن ذلك أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو اتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا يتعسف صاحب الحق فى استعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضرراً لا يتناسب البتة مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة - ليتمكن بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق ابتداء من استعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضرراً لا مبرر له مراعيأ فى ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملابساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب إلى تحقيق العدالة، من ذلك النص فى المادة ٢٠٣ من القانون المدنى على حق القاضى فى أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العينى متى كان فى ذلك إرهاب للمدين.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠)

المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقته - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك أى يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها، وهى أحكام وإن قننها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل استعمالاً مشروعاً إذا ما أدعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، باعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التى تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءً على طلب الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٢٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنيتهم خاصة وأن إحداها لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم

المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو فى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٢٩ سنة ١٤ق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ.../.../..... تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات" هل تذكر واحد اسمهم..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد "من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل

ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٠٠ حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلية دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على رأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل السابع عشر

استبدال الوقف

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله أن منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره ومن العقد الصادر من وزارة الأوقاف التى تنظرت على الوقف المشمول بحراسة المطعون ضدها فى إحدى الفترات وما صرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية من إجراء فتحيتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول إلى شقته بالملك المجاور إلى أنه حق إرتفاق مستنداً إلى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ورتب على ذلك انتهاء حق الإرتفاق بهدم العقار الخادم طبقاً للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى، وما قاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها ومن الأدلة المقدمة إليه فيها كما أن له تلك السلطة فى تفسير المشارطات والعقود وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدياً فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية إلى تكييف ذلك الحق بأنه حق إرتفاق لا يتصور وجوده بغير العقار المرتفق، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ولا محل بعد ذلك للحديث عن الملكية المشتركة أو ملكية الطبقات ويكون النعى - على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله - على غير أساس إذ لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى حق المحكمة فى تفسير المشارطات والعقود.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)

النص فى المادة ٩٨٥ من القانون المدنى على أن ” حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن ” والنص فى المادة ٩٩٣ من ذات القانون على أن ” ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين له أجل عد مقررأ لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال

بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين“ يدل على أن حق الانتفاع لا يكتسب عن طريق الميراث وأنه حق موقوف ينقضى بانقضاء أقرب الأجلين المدة المقررة له أو وفاة المنتفع، وكان القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات قد خلا من النص صراحة على إخضاع حق الانتفاع الذى ينقضى بوفاة صاحبه لرسم الأيلولة على التركات على حين أخضع هذا القانون بصريح الاستحقاق فى الوقف والوصية والهبة وعقود التأمين والتأمينات التى استحق سدادها بسبب وفاة المورث إلى رسم الأيلولة، وكان ذلك منه استثناء من القاعدة الأصلية وهى أن الرسم لا يستحق أصلاً إلا على الأموال التى تنتقل بطريق الميراث، ولما كان الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولو أراد المشرع إخضاع حق الانتفاع الذى ينقضى بوفاة صاحبه لرسم الأيلولة، على التركات لنص على ذلك صراحة كما نص على غيره من التصرفات التى أخضعها لهذا الرسم وكان حق الانتفاع موضوع النزاع لم ينتقل من ذمة المتوفاة إلى ذمة المطعون عليها المشتري بل انقضى بسبب وفاة صاحبه فإنه لا يكون خاضعاً لأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ولا يستحق عليه بالتالى أية رسوم أيلولة أو ضريبة تركات، ولا محل للتحدى بنص المادة ٣٦/٤ من هذا القانون التى بينت أساس تقدير حق الانتفاع ذلك أن حق الانتفاع يجوز أن يوصى به لأشخاص متعاقبين موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨٥ مدنى وتكون الوفاة هى الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسم لأن المال قد آل إلى الموصى له بسببها وفى هذه الحالة يستحق رسم أيلولة طبقاً للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ من أن الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عليها الرسم وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى عدم خضوع حق الانتفاع موضوع النزاع لرسم الأيلولة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٢/١٦)

إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف والتى يمثلها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع صيغة البذل من المحكمة المختصة بحيث إذا تخلف هذا

الشرط - إن كان مرجعه رفض المحكمة توقيع صيغة البديل للراسى عليه المزداد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة حتى ولو كان ذلك راجعاً لصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية وهى دعامة تكفى لحمل قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي تعيبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجة إليها لتدعيم هذا القضاء أياً كان وجه الرأى فيها غير منتج.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

التزام المستحكر برد أراضى الحكر التى كانت موقوفة أهلياً تحت يده، لا يمنع من اكتساب ملكيتها بالتقادم

انتهاء الأحكام القائمة على الأراضى الموقوفة وفقاً أهلياً بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ بصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - أثره - التزام المستحكر برد الأراضى التى تحت يديه - إهمال المستحقين فى المطالبة بها وقيام أحد باكتسابها بوضع اليد عليها - مؤداه - صيرورتها له.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

تمسك الطاعنين بأن حيازتهما لأرض النزاع خلفاً لأسرفهما تمتد من عام ١٩٤٨ بموجب عقود مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو حق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها استوفى شروطه القانونية وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم - دفاع وتنافره مع ما هو ثابت به من أحد عقارى النزاع لا يدخل فى مستندات الوقف ثم قضاء الحكم بثبوت ملكية الوقف لكامل العقارين - رقبة ومنفعة استناداً إلى هذا التقرير وفى عبارة مجملة فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف :

ثبوت أن الدعوى وإن كانت قد رفعت باعتبارها مدنية بطلب الطرد للغصب إلا أنها دفعت بالاستحقاق فى وقف ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه - أثره - وجوب تدخل النيابة العامة فيها - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن النزاع لا ينصب على أصل الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وبطلان.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

الفصل الثامن عشر

استثمار

أراضي الهيئة العامة للاستثمار

مؤدى نصوص المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ و المادة ٥٣ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون.... إن العقارات المملوكة للدولة والتي تخصصها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى طبقاً لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كمناطق حرة عامة أو خاصة تعتبر من الأموال العامة باعتبار أن تخصيصها لذلك يعتبر لمنفعة عامة هى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية وهو الهدف من إصدار ذلك القانون، ومن ثم لا يجوز التصرف فى تلك العقارات إلا على سبيل الترخيص المؤقت وتكون العلاقة بين تلك الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة والمشروعات غير الخاضعة لأحكام القانون الخاص أو القواعد التى تتضمنها قوانين إيجار الأماكن، ولا يغير من هذا النظر ورود لفظى عقود الإيجار والقيمة الإيجارية بنص المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وتعارض ذلك مع ما نص عليه القانون ذاته، إذ أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً لللائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - بجلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

مفاد المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل أنه متى أبلغت إدارة المنطقة الحرة مقدم الطلب الموافقة على إقامة المشروع تعين عليه التقدم خلال شهر من تاريخ إبلاغه لحجز الموقع وتحديد المساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على العقد بعد سداد القيمة المقررة .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - بجلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

استثمار المال العربى والاجنبى

مؤدى الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - المضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - والمادتين الأولى والسادسة والعشرين منه وفى المواد ١٧، ١٩، ٣٦ فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى برقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ .

أن الإعفاء من رسم الدمغة ومن رسوم الشهر والتوثيق تطبيقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى المعدل - لا يقتصر على عقود تأسيس الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها بل يشمل عقود تأسيس - المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فرداً أو شركة أو فرعاً لشركة أو كان ما يملكه مشروعاً واحداً أو أكثر من مشروع.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - بجلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

إذ كان البين من قرار وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) والصادر فى ٤/٩/١٩٨٣ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم يترتب عليه اقتضاء الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) أو زوال شخصيتها، كما أن الطاعنة لم تخلفها أو تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإنما اختصت فقط بمزاولة جزء من نشاطها.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق - بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

مسئولية الشركة المساهمة عن أعمالها غير المشروعة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية

فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملاحق رقم ٦ بالعدد ٢٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية.

وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنتفاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائماً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل التاسع عشر

استقالة

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن عمله مدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة دون إذن وأن هذا الانقطاع يقيم قرينه ترك العمل للاستقالة.

ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا انتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً لم تبين عدم جديتها اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى إلى تاريخ انقطاعه عن العمل.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إجازة الطالب المرضية انتهت فى... ولم يعد إلى العمل بعد انتهائها بل انقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة وكان العذر الذى قدمه الطالب تبريراً لانقطاعه عن العمل هو مرضه ولم يقدم الدليل المثبت لما يدعيه إذ أن الشهادات الطبية المقدمة منه ليست صادرة من الجهة الطبية فضلاً عن أنها عن فترة لاحقة لانقطاعه عن العمل المسوغ لاعتباره مستقياً.

فإن هذا التخلف عن العمل بدون عذر مقبول يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالف الذكر وبالتالي فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحاً مبرئاً من عيب إساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك رفض ذلك الطلب.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٠٣)

الفصل العشرون

استيراد

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ - مؤداها - كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد - كفالة قانونية... قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ - أثره - عدم اعتبار نادى السيارات المصرى ضامنا ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٠)

إعفاء السلع المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية

إعفاء بعض السلع المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية تنفيذا للقرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ - شرطه - أن تكون مما تستهلكه جموع المواطنين - الكبد الرومى المجمدة - تم إعفائها من الرسوم - علة ذلك - عدم أدراجها فى جدول السلع المرفق بقرار وزير التموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للقرار الجمهورى وخلق القرار ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ من النص عليها - مفاده.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاء بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاء بمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجرد لها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع

المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الحادى والعشرون

استيلاء

الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

قرار الاستيلاء - التزام الجهة مصدرته بوضع حد أقصى مدته لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار - عدم جواز مجاوزتها هذه المدة إلا بالاتفاق مع ملاكه - تعذر ذلك - وجوب اتخاذها إجراءات نزع ملكيته للمنفعة العامة قبل انقضاء تلك المدة بوقت كاف وإلا اعتبرت يدها عليه بمثابة غصب - أثره - احتفاظ صاحبه بملكيته له وحقه فى استرداد هذه الملكية حتى صدور مرسوم بنزعها أو استحالة رده إليه، واختياره المطالبة بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

سلطة الوزير المختص فى الاستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة المنصوص عليها فى م ١/١٥ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ - ماهيتها - سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الاستيلاء - حده الأقصى - انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب. مؤداه - عدم استطاعة جهة الإدارة تجاوز هذه المدة إلا بالاتفاق الودى مع صاحب الشأن أو باتخاذ إجراءات نزع الملكية - م ١٦ من ذلك القانون - عدم اتخاذها هذه الإجراءات - أثره - تجرد وضع يدها من السند المشروع واعتباره بمثابة غصب يستوجب التعويض ويحول دونها التعرض المادى أو القانونى لواضعى اليد ممن ترتب لهم حقوق على العقار - للآخرين دفع هذا التعرض.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

صدور قرار من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء المؤقت على العقار المشتمل على أرض النزاع وتجاوزه مدة الثلاث سنوات المحددة بقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعدم اتفائه مع أصحاب العقار على

إطالة هذه المدة وعدم اتخاذ إجراءات نزع ملكيته - أثره - صيرورة دعواه بطلب طرد الطاعن وبإزالة ما أقامه على الأرض من مبان قائمة على غير سند من القانون، ولا ينال من ذلك - عدم شهر عقد شراء الأخير للأرض من ملاكها - علة ذلك - تحقق أثر هذا العقد فى نقل منفعة المبيع إليه وفى جواز دفعه التعرض له فى حيازته ولو لم يكن مشهراً - مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر على سند من أن العقار أصبح مخصصاً للمنفعة العامة بصدور القرار المذكور وأن وضع يد الطاعن على جزء منه يفترق إلى سند مشروع - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

سلطة وزير التربية والتعليم فى الاستيلاء المؤقت على العقارات - عدم دستورية المادة الأولى من القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥.

قرار وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع استناداً إلى م ١ ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ - التى تخوله سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتها - أثره - انعدام القرار لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه.

لما كان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨ بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع المملوك للمطعون ضدهم قد صدر استناداً إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتها فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسته ١٩٩٧/٢/١ - ونشر هذا الحكم بالعدد رقم (٧ تابع) بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٧ فإن القرار يكون منعماً لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى.

(الطعن رقم ٦٤٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٢)

استيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب على عقار مملوك للأفراد دون إتباع الإجراءات القانونية

عدم اكتساب القوات المسلحة حق على العقار المستولى عليه لمباشرة عملياتها الحربية بعد انتهاء الحرب ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال المنفعة العامة.

استيلاء أفراد إحدى وحدات القوات المسلحة فى زمن الحرب وعلى غير مقتضى أحكام القانون الذى ينظم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - على عقار مملوك للأفراد لا يعدو أن يكون عملاً مادياً اقتضته مباشرة العمليات الحربية لا ينقل ملكية هذا العقار إلى المال العام كما لا يكسب القائمين به أو الجهة التابعين لها ثمة حق دائم عليه فيبقى محكوماً بوقته حتى إذا وضعت الحرب أوزارها كان لصاحبه أن يسترده ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال للمنفعة العامة المحددة طبقاً للقانون ودون أن يحتاج صاحبه بدفع ذوى الشأن بتعلقه بأعمال السيادة، ذلك أن هذا الاستيلاء وأن بررته ضرورات وقتيه استوجبتها حالة حرب لا تعسف إجراءات نزع الملكية ما يقتضيه سير عملياتها من سرعة ومفاجأة إلا أن أثاره لا تمتد إلى ما بعد انتهاء الحرب فتعود إلى مالك العقار كافة حقوقه عليها ومنها حق اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية - فى طلب استرداده ممن افتقدت حيازته سندها القانونى عليه.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦)

الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

لمحكمة النقض كما للنياحة العامة والخصوم أن يثيروا فى الطعن من الأسباب ما يتعلق منها بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو بوروده فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق المعروضة عليها ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق لا يشمل الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨)

قابلية العقد للإبطال فى حالة إحداث رهبة فى نفس المتعاقد تدفعه إلى قبول التصرف لانعدام إرادته.

وضع القوات المسلحة اليد على الأرض المملوكة للطاعن بغير سند. عمل غير مشروع. إقامتها مبان عليها وبدئها مفاوضات معه لشرائها منه بناء على شكواه واضطراره لبيعها لها أثر لقائه بوزير الدفاع مُصدر قرار شرائها بالسعر الذى حدده هو وإلا يستمر شغلها بمعرفتها فى حالة رفضه. إهدار لحقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. عرض الحكم المطعون فيه لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه رضاء الطاعن بالربح القليل تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه. إكراه مفسد للرضا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة وفساد فى الاستدلال.

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهات للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام

التعاقد بما ينفي حدوث إكراه“ ، هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متناً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة.

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى، قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ٢٥/١١/١٩٦٤ قد حظرت فى المادة ٢٢

منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ.

والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنياية العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفه البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنياية العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

عدم اعتبار إعلان الرغبة فى الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن فى حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقديم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتناع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكةا وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقدم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهم أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل ماضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقدم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقدم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقدم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل ماضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقدم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقدم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذى يبدأ به سريان التقدم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقدم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

القواعد الواردة بنصوص المواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة. قواعد أمرة. تعلقها بالنظام العام. عدم جواز مخالفتها. للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات أو مقابل الانتفاع. تقديرها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً لسعر السوق في تاريخ حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ من قانون التعبئة.

النص في المواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة يدل على أن القواعد الواردة بتلك النصوص هي قواعد أمرة ومتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، وأنه يجب الرجوع إلى هذه الأحكام لتحقيق ما رآه المشرع تنفيذاً لإعلان التعبئة العامة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة إذ خولت للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات المستولى عليها أو مقابل انتفاع عن تلك التي تم شغلها، ويكون التقدير على أساس رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادي الجاري في السوق في تاريخه حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ أنفة البيان.

(الطعن رقم ٢٨٥٧ لسنة ٧١ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

تقدير التعويض أو مقابل الشغل. اختصاص اللجان المشار إليها في المادة ٢٧ من قانون التعبئة العامة على أن تظل قرارات التقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ٢٨ من القانون سالف البيان. مؤداه. حصول الطعن في قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة بقرار من وزير الحرية. القرار الصادر من هذه اللجنة سواء تعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار. نهائي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. علة ذلك.

يختص بتقدير التعويض أو مقابل الشغل اللجان المشار إليها في المادة ٢٧ (في شأن التعبئة العامة) على أن تظل القرارات التي تصدر بالتقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة

بأحكام المادة ٢٨ من القانون المبين سلفاً.. مما مؤداه حصول الطعن في قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة طبقاً لهذه المادة، واعتبار القرار الذي تصدره اللجنة نهائياً سواء فيما يتعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار المتخذة أساساً للتقدير، ولا يجوز الطعن في هذا القرار بشقيه بأي طريق من طرق الطعن لأن في التعرض لقيمة الأرض ما يترتب عليه بالضرورة تغييراً في النسبة المحددة لقيمة مقابل الشغل المنهي عن الطعن على القرار الصادر بشأنها من اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة ٢٨ آنفة البيان.

(الطعن رقم ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

الفصل السادس عشر

استئناف

شكل الاستئناف - ميعاد الاستئناف - استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنج

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنج - عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام الاستئناف فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، ٤٠٦. ج ” مثال لتسييب معيب.

الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى صدر حضورياً بإدانة مقترف الفعل المكون للجريمة موضوع القضية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤ جج مركز الإسماعيلية بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٤، وقد صار هذا الحكم نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٥/١١/١٩٩٤ طبقاً للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية.

وإذ أقام المطعون ضد هما هذه الدعوى فى ١٥/١١/١٩٩٧ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان هذا التقادم من ٢٦/١١/١٩٩٤ بعد أن أعتبر مدة استئناف الحكم الجنائى ثلاثين يوماً فى حين أن هذه المدة مقررة للنائب العام ولا يتعلق بها حق لمرتكب الفعل الضار الذى صار الحكم الجنائى نهائياً وباتاً فى حقه بفوات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف المقرر له بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية المشار إليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الاستئناف - إعلان الحكم الابتدائى للمصاب بأفة عقلية

تمسك الطاعن بصفته قيماً بأن إعلان الحكم الابتدائي لا يجرى ميعاد الاستئناف لإصابة المعلن إليها بأفة عقلية فى ذلك التاريخ وتدليله على ذلك بالمستندات وأقوال الشهود - إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضائه بسقوط الحق فى الاستئناف استناداً إلى نص م ١١٤ مدنى الذى يواجه تصرف المجنون أو المعتوه ولا يتصل بصحة العمل الإجرائى الصادر من المطعون ضده وصلاحيه المحجور عليها لتلقيه ودون أن يعرض لتاريخ إصابته بالمرض العقلى وأثره على إعلانها بالحكم. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

الطعن بالتزوير على إعلان الحكم الابتدائي

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها ومذكرة وشواهد التزوير ببطلان إعلانها بحكم محكمة أول درجة للتزوير فى الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة إنتقاله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى صهرها ولا يقيم معها إنما هو الخفير النظامى المرافق له - دفاع جوهرى - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع على سند من أن المحضر لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة مستلم الإعلان وترتيباً على ذلك بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون تحقيق باقى دفاع الطاعنة بتزوير إعلان صحيفة الدعوى ودفاعها فى موضوعها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

رفع الاستئناف - الاستئناف الفرعى

الاستئناف الفرعى - ماهيته - استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن لمن فوت هذا الميعاد أو قبل الحكم الابتدائي قبل رفع الاستئناف الأسمى من خصمه - الطعن فى الحكم الابتدائي باستئناف أسمى أو مقابل فى الميعاد - أثره - عدم جواز استئنافه من نفس الطاعن باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ٤، ١١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

صحيفة الاستئناف - بيانات الصحيفة

البيانات الواجب ذكرها في صحيفة الاستئناف - م ٢٣٠ مرافعات - الغاية منها إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدي إلى بطلان صحيفة الاستئناف - شرطه.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

ثبوت أن الاستئناف الأصلي رفع من المطعون ضده الأول دون المطعون ضدهم الثالث.

إقامة الطاعنين استئنافاً فرعياً صحيحاً على المستأنف الأصلي وجوب تصدى محكمة الاستئناف لموضوعه. قضاءها بعدم قبوله لعدم إعلانه للمطعون ضدهم ثالثاً رغم أنهم ليسوا خصوماً فيه. خطأ.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

الحكم في الاستئناف - عدم جواز التعرض للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة

محكمة الاستئناف - عدم جواز تعرضها للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة - وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل - تصديها لهذا الطلب - إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

الحكم في الاستئناف - البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم

اختصاص المطعون ضده للطاعن في الدعوى باسمه مقروناً بصفته صاحب شركة النزاع - استئناف الأخير الحكم الصادر فيها وإغفاله ذكر هذا البيان الأخير بصحيفة الاستئناف، تضمن الصحيفة بياناً يدل على توافر هذه الصفة.

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن المطعون ضده ليس المحكوم عليه فى الدعوى. خطأ.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

خلو ديباجة صحيفة استئناف المطعون ضده من اسم الطاعنة الأولى مع ذكره صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلق أسباب استئناف الحكم الصادر فى دعواها به على نحو لا يشكك فى حقيقة اختصامها فى هذا الاستئناف نعيها على الحكم المطعون فيه لرفضه دفعيها بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر اسمها وبسقوط الحق فيه لأن إدخالها فيه تم بعد الميعاد - غير منتج.

أثره - عدم قبوله - انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة. لا يبطله ما ورد فى أسبابه من تقارير قانونية خاطئة. علة ذلك. لمحكمة النقض تصويب ما شاب من خطأ فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٠١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

عدم جواز تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه

إقامة الطاعن دعواه بطلب الحكم بعدم أحقية الهيئة المطعون ضدها فى مطالبته بمبلغ نقدى - قضاء محكمة أول درجة برفضها - استئنافه هذا الحكم طالباً بإلغاء والقضاء بطلباته - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلزامه بدفع مبلغ نقدى للهيئة المطعون ضدها - خطأ

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

الحكم فى الاستئناف - إصداره - وجوب صدوره من ثلاثة مستشارين فقط

أحكام محاكم الاستئناف - وجوب صدورها من ثلاثة مستشارين - م ٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المستشارين الذين سمعوا المرافعة - مخالفة ذلك - أثره - بطلان الحكم - م ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ مرافعات

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة

اعتبار الاستئناف مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - ولو كانت محكمة غير مختصة.

إيداع الطاعن بصفته صحيفة الاستئناف قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة إستئنافية اعتبار الاستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره الاستئناف مرفوعاً من وقت نظره أمام محكمة استئناف أسيوط - مأمورية سوهاج - خطأ.

(الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى - تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفذ أول درجة ولايتها فيه - أثره - بطلان الحكم - لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة - لنيابة النقض إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

رفع الاستئناف - اختلاف تاريخ تقديم الصحيفة بين المدون بها والوارد بالسجل المعد لذلك

إثبات تاريخ رفع الاستئناف - اختلاف التاريخ المبين فى الصحيفة عن المثبت بالسجل المعد لذلك - العبرة بالتاريخ الأسبق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير.

العبرة فى إثبات تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب عند الاختلاف بين ما سجله قلم الكتاب بالصحيفة والبيان الوارد عنه بالسجل المعد لذلك هو بالتاريخ الأسبق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير.

الإحالة إلى محكمة أول درجة

أثر تطرق محكمة أول درجة لموضوع الدعوى صراحة أو ضمناً أو على سبيل الخطأ عند نظر الاستئناف.

محكمة الاستئناف - إلزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة - مناطه - أن يكون حكمها فى المسألة الشكلية المتعلقة بالإجراءات قد منعها من نظر موضوع الدعوى - تطرقها للموضوع صراحة أو ضمناً ولو بطريق الخطأ ويناقض حكماً فى المسألة الشكلية - وجوب تصديها للفصل فى الموضوع عند إلغائها حكم أول درجة - علة ذلك.

مناط إلزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة أن يكون حكمها فى المسألة الشكلية المتعلقة بالإجراءات قد حجبها عن نظر موضوع الدعوى فإذا كانت قد عرضت له وقالت فيه كلمتها صراحة أو ضمناً حتى ولو كان ذلك منها على سبيل الخطأ ويناقض حكمها فى المسألة الشكلية فإنه يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم أن تتصدى للفصل فى الموضوع ذلك أن محكمة أول درجة متى قالت كلمتها فى إحدى المسائل المطروحة عليها استنفدت ولايتها فى هذه المسألة فلا يجوز لها العدول عن حكمها حتى لو كان قد صدر على خلاف القانون أو نتيجة إجراءات باطلة لأن القاضى لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغائه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى بعد أن خلص إلى ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعن وأبيه بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/١/١ قال الحكم ما نصه (ولا ينال من ذلك قيام المدعى عليه ببيع عين النزاع للخصم المدخل بموجب عقد بيه ابتدائى قضى بصحته ونفاذه إذ أن هذا البيع لا ينال من صحة عقد إيجار المدعى السابق على البيع الذى يترتب عليه أن العين إذ انتقلت إلى مشتر جديد فإنه يحل محل المالك ويكون خلفاً خاصاً له يسرى فى مواجهته ما يكون قد أبرمه من عقود كما هو عقد إيجار المدعى ولا يقدر فى ذلك قيام الخصم المدخل المشتري الجديد بتحرير عقد إيجار للمدعى عليه - البائع - لأن هذا العقد لاحق وتكون الأفضلية لعقد المدعى) وكان هذا الذى قرره

الحكم الابتدائي هو قضاء فاصل في موضوع النزاع بين الطاعن والمطعون ضده تستند به محكمة أول درجة ولايتها بما يتمتع معه إعادة الدعوى إليها، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٣)

الأثر الناقل للاستئناف - ضم الأوراق المطروحة على محكمة أول درجة - محكمة الدرجة الثانية - وجوب ضمنها كافة الأوراق التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك - إغفالها ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف - أثره - تعيب حكمها لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف.

يجب على محكمة الدرجة الثانية أن تضم كافة الأوراق التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك فإن هي أغفلت ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف كان حكمها معيباً لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف.

(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢١)

قابلية الأحكام للطعن فيها وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى سريانه على الطعن بالاستئناف :

إن قابلية الأحكام للطاعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً من المسائل المتعلقة بذلك (بانظام العام) وأن المراد فيها يكون للقواعد التي حددها القانون لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها للوقوف على النصاب المحدد لكل منها وإمكانيته من عدمه وفقاً لهذا التقدير، وإذا كان طريق الطعن في الحكم بالاستئناف مما ينطويه ذلك بما لازمه أن تعرض له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها دون ما حاجة للدفع به من جانب الخصوم بحسبانه معروضاً عليها وتقول كلمتها في شأنه قبل التطرق للموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة دعوى الإغفال ولم تحضر أمام محكمة

أول درجة وتمسكت فى الاستئناف المرفوع منها ببطلان الحكم الابتدائى لعدم إعلانها (بصحيفة الإغفال) وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بما حصله بالمخالفة للثابت بالأوراق بأنه بالإطلاع على صحيفة دعوى الإغفال تبين أنها معلنة وموقعة من محامى الطاعنة، بما مؤداه أن الحكم عول فى قضائه على فهم حصلته المحكمة مخالف للثابت بأوراق الدعوى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءً على طلب الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنيتيها خاصة وأن إحداها لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا تخلف المستأنف عن الحضور بعد التجديد من الشطب وانسحاب المستأنف ضده :

إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسة..... شطب الدعوى، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسة..... وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً -

فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت فى نظرها وفصلت فى موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٧١ إيجارات - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٥)

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعو ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسبق إقامتهم الدعوى... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتى التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالاً لحقهم فى الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضى لصالحهم ابتدائياً ثم الغى هذا القضاء من محكمة الاستئناف التى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم.

لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التى لم يتطلب القانون اختصاصها ومن ثم لم يدر بخلدهم اختصاصها وقد حكمها لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافى بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير فى المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم فيها نهائياً فى ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثى قد اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضى بعدم قبولها وهى أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض التصحيحها دون أن تنقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد النص في المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف في التحقق من توافر الغش ولم يشأ أن يقيدها كما فعل في حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إطراح ما تمسك به الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقهما فى الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات، وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشروطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك. خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن

صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقته الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميها السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقضى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها

لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمنى فإنه فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأى من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع ابلا تداى المؤرخ ٢٠٠١/١/٢١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذى حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتى لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول فى قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابته البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض عن نزع الملكية لا يحول دون اقتضاؤه.

مفاد النص في المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقتضى المحكمة الابتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذى تقدره، وأن استئناف ذوى الشأن وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضى به ابتدائياً، وهو الأمر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أورده من أن ”الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة..... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ” المحكوم بها ”من المحكمة الابتدائية، هو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به فى حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٧٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة.

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجراء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضاء رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلأ فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سאלفة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ قضت محكمة الاستئناف بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر فعجلتها الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ وأعلنت للمطعون ضدهم الأربعة الأول فى ٢٠٠٣/١/٣٠ بمحل إقامتهم بالمنزلة دقهلية وكان إعلانهم بصحيفة التعجيل يقتضى انتقال المحضر من مقر محكمة استئناف المنصورة " التمسك (أمام محكمة النقض) بإضافة ميعاد مسافة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائى الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف

شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فى ثبوت خطأ المتهم المتسبب فى الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستثنائية فى الحكم مازال مفتوحاً لعدم إعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

إذ كان طلب سد المطلب ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سائلة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهاكاً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهائى لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

جواز استئناف الجهة المستفيدة من نزع الملكية الحكم الصادر قبل هيئة المساحة فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

إذ كانت الطاعنة - شركة مطاحن شرق الدلتا - وهى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وكان الحكم المستأنف قد الزم هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائية عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية فإنه يجوز للطاعنة الجهة الأصلية أن تستأنف الحكم.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بتعديل التغطية التأمينية عن الصندوق محل النزاع بملحق الوثيقة

الذى قصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به. اقتصر الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بكون التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة وجميع الأخطار الأخرى دون تحدته عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة بشأن نطاقه وشروط تغطيته التأمينية. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به إلا أن الحكم اقتصر فى معرض الرد على هذا الدفع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سائلة البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التى قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أى جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقود بشأنها عن الصندوق محله والذى وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلائلها ويدلى بدلوه فى شأنه بما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائى لجهة الإدارة لغلط مسكنه وإخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يفيد تسليمها لتلك الجهة وعدم قيام المطعون ضدها بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان - وثبوت عدم حضور الطاعن أياً من جلسات نظر الدعوى أمام أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها - خطأ فى تطبيق القانون.

إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذي يبدأ به ميعاد الطعن فيه - فى الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأسمى - لمن يقرر أنه وكيله أو أن يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائى مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ فى حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التى أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن فى الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠) فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٤٤ فى ٢٠٠٢/١٠/٢١ ومن ثم أصبح هذا النص القانونى فى تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته غير جائز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وهو ما سوف تلتزم به محكمة الاستئناف إذا ما نقض الحكم وأحيلت إليها

الدعوى مكررة من جديد قضاءها الصادر به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا النعى بتقيد حق مصلحة الجمارك فى إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يدها مستند رسمى من ذات المورد وبذات الصنف بسعر يخالف ما جاء بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم أن نص المادة ٢٢ سائلة البيان جاء خلواً من هذا القيد، لن يحقق للطاعن مصلحة جديدة بالحماية لكونه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استثنائياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع

المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الأحكام غير الجائز استئنافها :

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزنة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم

حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطر فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافيين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق - "تجارى" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

تخلف من يمثل الشركة الطاعنة عن الحضور أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى وخلو الأوراق من إعلانها بالحكم الابتدائي. أثره. انفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً يفتتح به ميعاد الطعن. خطأ.

إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم يحضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى، وخلت الأوراق من إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يظل مفتوحاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً يفتتح به ميعاد الطعن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً. أثره. امتناع تعرضها لإعلانه بالحكم الابتدائي أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم. للورثة من وقت اكتسابهم تلك الصفة الحلول محل المورث فيما كان قد بدأه من خصومة الطعن.

إن قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً مانعاً لها من مناقشة إعلانه بالحكم الابتدائي أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم وإنما يكون لهؤلاء الورثة ومن وقت اكتسابهم هذه الصفة الحلول محل مورثهم فيما كان المورث قد بدأه من خصومة الطعن.

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

الحكم باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيروته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض. أثره. اعتبار الحكم الابتدائي الصادر على المورث نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي وزوال الحق في استئنافه من قبل الورثة. وجوب القضاء بعدم جواز استئنافهم. علة ذلك.

يترتب على الحكم باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيروته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض اعتبار الحكم الابتدائي الصادر على مورثهم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي فيزول الحق في استئنافه من جديد من قبل هؤلاء الورثة ولا يقبل تعيينه بأى وجه من الوجوه فيما خلص إليه من نتيجة. أخطأت المحكمة أم أصابت. وتقضي المحكمة بعدم جواز قبول الاستئناف الثاني المقام من ورثة المحكوم عليه احتراماً لقوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم الابتدائي والتي تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

رفع الاستئناف - المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

عدم جواز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى محكمة الاستئناف التي

تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكاني. عدم جواز تخلي محكمة الاستئناف عن هذا الاختصاص لمحكمة أخرى من درجتها. المادة ١٠٩:٦١ من قرار بق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية. ثبوت إن محكمة أول درجة التابعة لها غير مختصة محليا بنظر الدعوى وجوب قضائها بإلغاء الحكم الصادر منها وبإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة المختصة محليا التي لم تستفيد بعد ولايتها على الدعوى. م ١١٠ مرافعات. علة ذلك. عدم جواز تسليط قضاء على قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني وفي نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك. تعلقه بالنظام العام.

إذا كان النص في المادة ١٠٩:٦١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية قد جري علي أن ” تتكون المحاكم من : (أ) (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الابتدائية، (د) ” وأن يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا.. ” وأن يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية..... ” ” وأن يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دوائر اختصاص كل منها أو تعديله بقانون ” مما مفاده ان المشرع بعد أن حدد مقار محاكم الاستئناف في الدولة حدد المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها المكاني فمن ثم لا يجوز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى محكمة الاستئناف التي تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكاني كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف التخلي عن هذا الاختصاص لمحكمة أخرى من درجتها فإذا تيقنت من ان محكمة أول درجة التابعة لها غير مختصة محليا بنظر الدعوى كان عليها أن تقضي أولاً بإلغاء الحكم الصادر منها وبإحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة أول درجة المختصة محليا إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتي لم تستنفد بعد ولايتها علي الدعوى وذلك احتراماً لمبدأ تبعية المحاكم بعضها البعض الآخر ولأن القضاء لا يسلط علي قضاء آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني وفي نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك، ومن ثم كان الاختصاص المكاني في هذا الخصوص من النظام العام لتعلقه بنظام التقاضي في الدولة.

إقامة المطعون ضده الأول دعوي ضد المطعون ضده الثاني وشركة التأمين الطاعنة طالباً تعويضه عن إصابته جراء حادث والقضاء له بالتعويض. استئناف المطعون ضده الثاني والطاعنة لذلك القضاء أمام محكمة الاستئناف المختصة. تمسك الطاعنة بصحيفة استئنافها بعدم اختصاص محكمة أ،ل درجة محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص لمحكمة دمنهور الابتدائية.

موطن المطعون ضده الثاني قائد السيارة أو لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الواقع بدائرتها مركز إدارتها. ثبوت ان الحكم المطعون فيه سلم في أسبابه بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص لمحكمة دمنهور الابتدائية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة استئناف طنطا محلياً بنظر الاستئنافيين وإحالتها إلي محكمة استئناف الاسكندرية مأمورية دمنهور للاختصاص. خطأ.

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أقام الدعوي.... لسنة... أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية - حيث موطنه - ضد المطعون ضده الثاني - قائد السيارة أداة الحادث - والشركة الطاعنة طلباً للحكم عليهما بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء الحادث وإذا تغيب الطاعنة عن الحضور حكمت محكمة أول درجة للمطعون ضده الأول بما قدرته من تعويض وإذا استئناف المطعون ضده الثاني والطاعنة هذا الحكم لدي محكمة استئناف طنطا الواقع في دائرتها اختصاصها المكاني شبين الكوم الابتدائية مصدرة الحكم وتمسكت الطاعنة بصحيفة استئنافها بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص إما لمحكمة دمنهور الابتدائية حيث موطن المطعون ضده الثاني قائد السيارة أداة الحادث أو لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الواقع بدائرتها مركز إدارتها. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن سلم في أسبابه بعدم اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية - مصدرة الحكم الابتدائي - محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص لمحكمة دمنهور الابتدائية إلا أنه خلص إلي اختصاص محكمة استئناف الإسكندرية - مأمورية دمنهور - بنظر الاستئنافيين ورتب علي ذلك قضاءه بعدم اختصاص محكمة استئناف طنطا محلياً بنظر الاستئنافيين وإحالتها إلي محكمة استئناف

الإسكندرية - مأمورية دمنهور - للإختصاص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٠)

الفصل الثالث والعشرون

إصلاح زراعى

القدر الزائد من الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه - التزام واضع اليد عليه بأداء ريع عنه

التزام واضع اليد على الأراضى الزراعية محل الاستيلاء بأداء ريعها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى تاريخ استلامها لها، القانونان ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - مناطه - أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو المشاركة أو حائزاً لها حيازة مادية.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠)

انتهاء الخبير إلى أن الأراضى محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى الصادر من الطاعن بصفته وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها - مؤدى ذلك - التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته - ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠)

تسليم الأتيطان الزراعية لمالكها بانتهاء عقود إيجارها طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

تخطئة الطاعن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزامه بتسليم المطعون ضدهم الأتيطان الزراعية المؤجرة له حين أن الحكم حقق غرض الشارع بتسليمها لمالكها طبقاً لما جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ مكرراً (ز) ق ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى - نص لا يحقق له سوى مصلحة نظرية صرف - عدم الاعتداد بها أياً كان وجه الرأى فيه

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

طبيعة القرارات الصادرة منها بشأن الاستيلاء على العقارات وأثر ذلك.

القرارات الصادرة من اللجنة القضائية بشأن الاستيلاء على العقارات تعتبر بحسب طبيعتها - أحكاماً قضائية - تحوز الحجية بين أطرافها - أثره - صحة العقود المعتبر بها وإلزامها لعاقديها وسريانها قبل جهة الإصلاح الزراعى.

إن القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية فى هذا النطاق، إنما تعد - بحسب طبيعتها - أحكاماً قضائية تحوز الحجية بين أطرافها، ويترتب عليها صحة العقود المعتبر بها، وإلزامها لعاقديها، كما تسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

أثر القضاء بعدم دستورية تقدير التعويض استيلاء الحكومة على الأراضى على أساس الضريبة العقارية

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية دستورية ” بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً لأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وبمراعاته الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من

هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساسه الضريبة العقارية.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام المطعون ضده (وزير المالية بصفته) بإصدار سندات رسمية باسم الطاعن قد تأسس على المواد المحكوم بعدم دستورتيتها، فإن الأساس الذى أقام الحكم قضاءه عليه يكون قد انهار، الأمر الذى يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)

إيجار الأراضى الزراعية :

استخلاص حق المستأجر فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على البائع والمشتري وقضاء الحكم المطعون فيه تأسيساً على ذلك بأحقية المطعون ضده الأول فى شراء الأرض المؤجرة له بذات الثمن الذى بيعت به رغم أن المقصود بعبارة النص هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض دون اعطاء الأخير أولوية فى الشراء مع الاكتفاء بتقرير حقه فى طلب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة المحددة قانوناً. خطأ ومخالفة للقانون.

مفاد النص فى المادة ٢٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ " ... يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٢٥ م (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار "ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٢٣

مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

توزيع أراضي الإصلاح الزراعي علي صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتمليك. شرطه ألا يزيد عن خمسة أفدنة لمن يمتنهم منهم الزراعة غلي أن يؤدي ثمنها مقسطاً وإيداع شهادة التوزيع التي صدرت بالشهر القاري وتسجل الأرض بدون رسوم مؤداه. التزام المنتفع بزراعتها بنفسه او من ينوب عنه وعدم جواز نزاعها من تحت يده إلا للمنفعة العامة. لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها قبل الوفاة بئمنها. قرارات التوزيع إعتبارها نهائية. مناعة. عدم تقديم اعتراضات أو طعون بشأنها أو رفضها بصفة نهائية. ثبوت أن واضع اليد علي المساحة المزروعة هو غير المنتفع أو ورثته. أثره. صدور قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الإصلاح الزراعي بإلغاء التوزيع الصادر إليه بعد بحث وضع اليد. الاعتداد بوضع يده إذا توافرت الشروط المقررة للإنتفاع بالتوزيع أو اتخاذ إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإداري علي نفقته. للهيئة الحق في إبطال العقود والتصرفات الواردة علي أراضيها بالمخالفة للشروط والقواعد في هذا الشأن. لازمه. أن هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة الهيئة. أثره. قصر المطالبة به علي الهيئة وحدها المواد ٩، ١١، ١٤، ١٦ من ق ١٧٨ لسنة ٥٢ و ٣ و ٥ و ٦ منق ٢ لسنة ١٩٨٦.

مضاد نصوص المواد ٩، ١١، ١٤، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، والمواد ٣، ٥، ٦ من قانون رقم ٢ سنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة علي قوانين

الإصلاح الزراعي واللائحة التنفيذية لهذا القانون الأخير الصادر بها قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ سنة ١٩٨٦، أن أراضي الإصلاح الزراعي توزع علي صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتمليك علي ما لا يزيد عن خمسة أفدنة لمن يمتحن منهم الزراعة وعلي ان يؤدي ثمنها مقدماً، ويصدر بهذا التوزيع شهادات يتم شهرها بطريق الإيداع بالشهر العقاري ثم تسجل الأرض باسم صاحبها دون رسوم وعلي المنتفع أن يقوم بزراعتها بنفسه أو من ينوب عنه قانوناً ولا يجوز نزاعها من تحت يده إلا للمنتفعة العامة، كما لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها للغير قبل الوفاء بثمرتها، وتعتبر قرارات التوزيع نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون أو قدمت ورفضت بصفة نهائية، فإذا ثبت للجنة المختصة أن واضع اليد علي المساحة المزروعة هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجري بحث لوضع اليد، فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للانتفاع بالتوزيع جاز للهيئة العامة لإصلاح الزراعي الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادة التوزيع إليه وإلا اتخذت إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإداري علي نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وللهيئة بمفردها الحق في طلب إيصال العقود والتصرفات الواردة علي أراضيها التي تتم بالمخالفة للشروط والقواعد التي وضعتها في هذا الشأن، من غير أن تكون ملزمة بإعادة بيعها بالممارسة لوضع اليد عليها، مما لازمه أن هذا البطلان ليس مطلقاً بل هو بطلان مقرر لمصلحة الهيئة، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها علي الهيئة وحدها.

(الطعن رقم ٤٣٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٧ / ٥ / ٢٠١٠)

الفصل الرابع والعشرون

إعارة ضباط الشرطة

انقطاع صلة الضابط المعار بوظيفته الأصلية

إعارة ضباط الشرطة أداؤها لا يترتب على الإعارة انقطاع صلة الضابط المعار بوظيفته الأصلية أو دخوله فى عدد الموظفين الأصليين للجهة المستعيرة - مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

إذ كانت القاعدة التى استبعد على أساسها الطالب من الترشيح للإعارة وهى حرمان من سبقت إعارتهم أكثر من عامين تؤدى إلى إتاحة الفرصة لعدد أكبر من رجال القضاء ولا تصطدم بنص وجوبى مانع بل أن المشرع نفسه طبقها بمقتضى تعديل سابق لقانون السلطة القضائية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ م ومن ثم فإن هذه القاعدة لا تتحقق بها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ولا يحول دون تطبيقها أن يسلك بها مجلس القضاء الأعلى مسلكاً مخالفاً لما سبق إتباعه من قواعد متى استقامت لديه قاعدة صحيحة يتحقق بها تكافؤ الفرص بين الزملاء فى موضع واحد ولا تنهى نصوص القانون.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٠٧/٠٣)

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشككت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥

لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفى حدوث إكراه“ هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(المطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

الفصل الخامس والعشرون

إعلان

أولاً : إعلان صحيفة الدعوى

(أ) صحة الإعلان فى الموطن الأصلى

ثبوت إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى مخاطباً مع زوج أبنته المقيم معه - إirاده بصحيفة استئنائه أن هذا العنوان هو موطنه الأصلى - أثره - صحة إعلانه فيه أو فى موطنه الأصلى الآخر المثبت بعقد البيع موضوع النزاع، قضاء الحكم المطعون فيه بصحة إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفة الدعوى المبتدأة صحيح.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(ب) مسائل عامة : إعلانها لجهة الإدارة

إعادة الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه

النص فى م ٢/١١ مرافعات. استهدفه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم - عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه - الاستثناء حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعن فى صحيفة استئنائه وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التى لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد

تقيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتي الإعلان وإعادة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلط السكن قد أعيدا لمصدرهما.

دفاع جوهرى - عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة فى القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع فى وجود السكن المعلن عليه وبأنه أخطر بالمسجل فى اليوم التالى للإعلان مباشرة وبمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه - خطأ وقصور مبطّل.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

(ج) إعلان صحف الدعاوى فى موطن الأعمال

مدى جواز إعلان صحف الدعاوى للطبيب على عيادته الخاصة

إقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إلزام الطاعن بأداء قيمة الشرط الجزائى لإخلاله بالتزامه الناشئ عن عقد تصفية الشركة التى كانت قائمة بينهم - عدم تعلقها بمهنته كطبيب أو بعيادته الخاصة. مؤداه - إعلان صحيفة استئناف الحكم الصادر فيها للطاعن - وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه الذى يقيم فيه - إعلانها بها على عيادته الخاصة وتسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلطها وارتداد إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها - أثره - بطلان الإعلان.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

(د) إعلان صحف الدعاوى الخاصة بالهيئات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات العامة

جواز رفع الدعاوى الخاصة بالأشخاص الاعتبارية المشار إليها أمام المحكمة الواقع فى دائرتها أحد فروعها، لا يغنى عن وجوب إتمام إعلان صحف هذه الدعاوى فى مركز إدارتها.

وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه - م ٣ بإصدار ق

٤٧ لسنة ١٩٧٣ - لا يعفى من ذلك - ما نصت عليه م ٢/٥٢ مرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فى المسائل المتصلة بهذا الفرع - علة ذلك - مغايرة أمر هذه الإجازة لإجراء الإعلان - عدم إتمام الإعلان فى الموطن الذى حدده القانون - أثره - بطلان - الاستثناء - تحقق الغاية منه بحضور المدعى عليه بالجلسة.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس فى مركزها الرئيسى وعدم حضورها فى أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة - أثره - بطلان الحكم الابتدائى لإبتناؤه على إعلان باطل - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الشركة فى هذا الصدد على سند من جواز الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بما ينبئ عن خلطه بين حق المطعون ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

للمحكوم عليه فى حالات الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٣)

ثانيا : عدم صحة الإعلان فى الموطن المعين بالعقد - شرطه

توجيه الطاعن خطاباً للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد - قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف - أثره بطلان الإعلان - عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف مؤداه - انعدام الحكم - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

ثالثاً : إعلان الحكم - عدم جواز إعلان الحكم بالأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى

الموطن - ماهيته - محل التجارة أو الحرفة - اعتباره موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه
الأصلى يصح إعلان فيه بكافة الأمور المتعلقة بها - أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى
الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة - المواد ٤٠ ، ٤١ مدنى
و ٢١٣ مرافعات - الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى - عدم اعتبارها موطناً لإدارة
الأعمال - علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى عقد
الإيجار على أنها مؤجرة مخزناً للكتب ولم يوجه إليه فى مركز إدارة أعماله المتعلقة بتجارة الكتب
والمبين بالعقد - اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاه بسقوط الحق فى الاستئناف معتداً
بهذا الإعلان - خطأ .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

رابعاً : بطلان الإعلان

إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعوى والاستئناف وما تلاهما من إعلانات على مسكن شقيقتها -
ثبوت عدم علمها بالخصومة وما تم فيها لإقامتها بمسكن آخر ومدينة أخرى - أثره - بطلان هذه
الإعلانات والحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

خامساً : إعلان المبعوثين الدوليين

الموجز :

قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها - استنادها في الغالب إلى الغرف الدولية - إسباغ الحصانة الدبلوماسية على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه - علة ذلك - توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث - خضوع المبعوث الدولي للقضاء الأقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانوناً - عدم اعتباره متحلاً من الإجراءات الواجب إتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكنه أو شخصه - مقتضاه لا يجوز لرجال السلطة العامة - ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث - لازمه بطلان الإعلانات الموجه بغير الطريق الدبلوماسي.

القاعدة :

إن أغلب قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها تستند إلى العرف الدولي وقد نقلت المعاهدات الدولية معظم قواعد ومنها اتفاقية فينا الموقعة في ١٨ من إبريل عام ١٩٦١ والتي تضمنت حصانات دبلوماسية بالإضافة إلى الحصانة القضائية على نحو ما ورد بالمواد ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣١ من الاتفاقية المذكورة فأصبغت على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه حصانة دبلوماسية والحكمة منها توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث وأن خضوع المبعوث الدولي للقضاء الأقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانوناً أن يخضع له أو في حالة التنازل عن الحصانة القضائية لا يعنى التحلل من الإجراءات الواجب إتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكن المبعوث أو شخصه بما مقتضاه أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث بما لازمه بطلان الإعلانات التي وجهت بغير الطريق الدبلوماسي.

(الطعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

بيانات الإعلان والملتزم بإجرائه :

مؤدى نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه الأوراق - بعد أن كان المحضر فى قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلى به صاحب الشأن - فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التى يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى هذه البيانات، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهى مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

مناطق تسليم الإعلانات القضائية فى مقار البعثات الدبلوماسية:

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم. وكان النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

كيفية إجراء الإعلان بمقار البعثات الدبلوماسية :

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة - لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام

المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجراء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفه البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الفصل السادس والعشرون

إفلاس

أولاً : ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

(أ) إشهار إعسار المدين - الإعسار القانوني

إعسار المدين - ماهيته - حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة الأداء - قيامه على أمر واقع - ادعاء الدائن إعسار مدينه - وجوب إقامته الدليل - عدم جواز تكليف المدين بإثبات أن يساره ويغطى الدين

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

التزام محكمة الموضوع فى الحكم بشهر الإعسار بإيراد الوقائع الدالة على تحققه التى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى فى تقديرها الظروف العامة والخاصة التى أعسر فيها المدين وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إعسار الطاعن بصفته، استناداً لمجرد قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن الذى لم يثبت - كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين - أن لدى النقابة أموالاً كافية للوفاء بالدين دون استظهار أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال أو إيراد الأسباب التى استند عليها الحكم فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبّهت لظروف عامة أو خاصة صاحبتها أثرت فى حالته المالية - خطأ.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

ثانياً : تصرفات المدين المفلس

إن تصرفات المدين المفلس قبل الحكم بشهر إفلاسه أو بعد ميعاد التوقف عن الدفع المحدد فيه - خضوعها للبطلان الوجوبى أو الجوازى - تصرفاته قبل ذلك - صحيحة وملزمة لطرفيها - عدم جواز الطعن فيها إلا وفقاً للقواعد العامة - المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٠ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢٦)

ثالثاً : اثر الحكم الصادر بالإفلاس

حكم الإفلاس لئن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله ويصبح السنديك صاحب الصفة فى الإدارة والتقاضى نيابة عن المفلس وجماعة الدائنين عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون التجارة إلا أن ذلك أمر يتعلق بالصفة فى الإدارة والتقاضى ولا يؤدى البتة إلى تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجارى والمتعلقة بالإفلاس على جميع المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

لما كانت قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الانفرادية - فى حالات الإفلاس - لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده، فللدائن المرتهن رهن حيازة لمنقول الحق فى التنفيذ على المنقول فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى حقه من ثمن المنقول المحمل بالرهن.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)

الفصل الثانى

الأثار

إخراج الأرض من أملاك الحكومة إلى الأملاك العامة

اعتبار الأرض أثرية ومن ثم إخراجها من أملاك الحكومة الخاصة إلى الأملاك العامة - شرطه - صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف - المواد ٢، ٤، ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١.

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه ينعى الطاعن بالشق الثالث من الأول منها وبالوجه الثانى وبالشق الأول من الوجه الثالث على الحكم المطعون مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ورود الأرض محل النزاع ضمن خرائط المساحة وسجلات مصلحة الآثار منذ عام ١٩٨٢ فى ظل العمل بأحكام قانون الآثار الجديد رقم ١٩٥١/٢١٥ وأوامر وقرارات إدارية سابقة على صدوره تجعل هذه الأرض من ارضى النثار وتضيفها بالتالى إلى الملكية العامة للدولة مما لا يجوز معه تغييرها تملكه لكن الحكم المصعون فيه قضى برفض دعواه على من أن الارض محل النزاع ليست من الآثار فلا تدخل بالتالى فى الملكية العامة للدولة وهو ما يعيبة بمخالفة القانون.

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأرض لا تعتبر مغیره لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة لاختصاص إلى ملكها العام ومن ثم لا يكفى لاعتبار الرض اثرية مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار أو صدور قرار من مراقبة الأملاك بأعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها اثرية فى قوائم المساحة والتحديد، وكان الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعن المؤسس على أن أرض النزاع مملوكة ملكية ن يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار على أن " يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى إعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الإئتاف مع وزير الإقتصاد الوطنى وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية ". يدل أن الأراضى المملوكة للأفراد لا تعتبر فى حكم الآثار إلا إذا نزعَت الدولة ملكيتها.

ولما كان القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين قد إستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها بقرار من الوزير المختص - وبقرار رئيس الجمهورية بعد تعديله بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ - بنشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن تلك العقارات وإعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة، أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب عليه جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع فتنتقل ملكية تلك العقارات إلى الدولة، وإذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار الأخير إعمالاً لنص المادتين ٩، ١٠ من القانون المذكور، وكان الثابت فى الأوراق أنه وإن صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٤١ بتاريخ ١٨/٤/١٩٥٦ بتقرير المنفعة العامة لمشروع الأراضى اللازمة لمصلحة الآثار بمدينة الأقصر ومن بينها أرض النزاع، كما صدر بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢ بذات الغرض، إلا أنه لم تتخذ بعد صدورهما إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية سالف الذكر ومن ثم فلم تنتقل ملكية أرض النزاع إلى الدولة وتبقى على ملك صاحبها ولا تعد أرضاً أثرية.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١)

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة السادسة من قانون الآثار ١٤ لسنة ١٩١١ -

المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أن ” أراضى الحكومة المقررة أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة ” . وكان هذا النعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على أن الرض لا تعتبر أثرية إلا إذا صدر بذلك قرار من مجلس الوزراء أو وزير الاشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون، ومن ثم فلا تعد الأرض أثرية - غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة بمجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستمد من صدور قرار وزير الثقافة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٢ باخراجها من عداد الأملاك العامة للدولة إلى الأملاك الخاصة ومن مجرد سبق وصف الأرض بانها أثرية فى قوائم المساحة دليلاً على أنها كانت ارضاً أثرية من الأملاك العامة فلا يجوز تملكها بالتقادم دون ان يتحقق من صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها من أراضى الآثار - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى اسباب الطعن.

(الطعن ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٣/٩/٢١)

الفصل الثالث

الإثبات

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وفى موضوع الدعوى بحكم واحد استناداً لأقوال شأهى المطعون ضدهما، ثبوت أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته دون التوقيعين المنسوبين - خطأ - علة ذلك.

لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية بجلسة.... قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعوّل فى ذلك على أقوال شأهى المطعون ضدهما والتي أوردتها فى أسبابه من أن مورثة الطاعن تصرفت بالبيع إلى المطعون ضدهما فى عقار النزاع وإذ يبين من أقوال الشأهدين سالفى الذكر أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإنكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم أن شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى فى موضوع الطعن بالإنكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفاً بذلك نص المادتين ٤٢، ٤٤ من قانون الإثبات الأمر الذى يعيب الحكم

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠٠٠)

الدفع بالجهالة، تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به - مؤدى ذلك.

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠٠٠)

وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته. م ٢٤
إثبات. التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع. م ٤٤ إثبات.

المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٢٤ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا أرتأت - بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب إليه أو نفيه، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تالياً لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠٠٠)

إجراءات الإثبات - الإحالة إلى التحقيق

تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى، عدم استجابة محكمة الاستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريقة الإنابة القضائية - لا عيب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/٢/٢٠٠٠)

حجية الأوراق العرفية بالنسبة إلى الغير - من حيث صحة التاريخ الذى تحمله الورقة - المقصود بالغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية.

النص فى المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون المدنى قد استتتت طائفة من الغير حماية للثقة العامة فى المعاملات وحرصاً على استقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له

تاريخ ثابت..) فالمقصود بالغير فى هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أى من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذى تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ، فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذى يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضراراً به، ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدنى نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة فى التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ونصوص المواد ٣٠٥، ٦٠٤، ١١١٧، ١١٢٣ من القانون المدنى التى تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحق أو الرهن فى حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادتين ٤٠٨، ٤٠٩ من قانون المرافعات بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبوت التاريخ فى نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغنى عن ثبوت التاريخ شئ آخر، وجزاء عدم تحقيق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسرى هذا التصرف فى حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأنها كالمفاضلة فى انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

وجوب تناول المحكمة أقوال الشهود - مؤداها

تمسك الطاعن بصحيفة استئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها ببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف، إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع، قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى للتحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدتها فى شأن دفاع الطاعن. قصور مبطل وخطأ

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

الإقرار

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فيها إذا كانت متعلقة بمال موجود فيها - م ٢/٠٣ مرافعات - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظى عليها غير موجودة فى مصر وإعراضه عن الفصل فى مدى صحة الدفع بعدم الاختصاص الدولى.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

الإقرار القضائى - ما لا يعد كذلك

الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع. دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام. وجوب إبداءه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه. بقاء الدفع قائماً متى أبدى صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث.

عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى حالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع مخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان الثابت من الإطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها فى السبب الأول من أسباب استئنافها عيب الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً فى وجه النعى (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً فى ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعاً بصحة التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت فى الأوراق بما أوردته من أن ” دفاع المستأنفة فى أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع فى مرض الموت، وأنه لم يدفع فيه ثمن، وبذلك تكون قد كفت منازعتها فى صحة توقيع البائع على عقد البيع ” وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة وإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسله إليها منه عن طريق الفاكس تأسيساً على أنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده - خطأ وقصور - علة ذلك - اعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة يجوز تكميله بشهادة الشهود.

لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبينة بها استقالة مسببة مرسله إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التى يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع فى حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة يجوز تكميله بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية، وإذا رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسله إلى الطاعنة بطريق الفاكس ما هى إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها فى الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هى أصلها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٢/٧/٢٠٠٠)

سلطة محكمة الموضوع بشأنه

تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحملة عنه الدين المستحق عليه لأحد البنوك باعتباره مديناً له وليس بوصفه ضامناً له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحاضر أعمال الخبير - دفاع جوهرى - إلتزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلاً لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك باعتباره كفيلاً له أو أنه أوفى للبنك ديناً فى ذمته هو حلوله محل المدين الأسمى للبنك قعودها عن ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٠)

تمسك الطاعنين بجحد صورة الورقة العرفية التى قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن عليه، اعتداد الحكم المطعون فيه بتلك الصورة دليلاً على الإثبات تأسيساً على عدم اتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

اليمين الحاسمة - توجيهها

عدم جواز توجيهها إذا كانت الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين أو أن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة، اليمين الحاسمة - ملك للخصم لا للقاضى - مؤداه - له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى - على القاضى إجابته لطلبه بتوافر شروطها - إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

اليمين الحاسمة - حجيتها

حلف اليمين الحاسمة - أثره - حسم النزاع فيما انصبت عليه - اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضي - سقوط حق من وجهها في أى دليل آخر - ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية - أثره - عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف - لازمه - وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته - مؤداه - الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠)

الإقرار بالملكية

الإقرار بالملكية حجة على المقر - شرطه - صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب - عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى، مؤداه - سريان أثره فيما بينه والمقر له. ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير - على ذلك - الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر. للمالك الحقيقى إقرار التصرف صراحة أو ضمناً - عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره - النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهرى - عدم قبوله - علة ذلك - مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠١)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنياً معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الالتزام، مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات

الإقرار - النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق، جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض - أثره - عدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية، لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية - علة ذلك - عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضائه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الأوراق العرفية " حجيتها "

تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج بها قبّله أثره - عدم جواز منازعته بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض - تعويل الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه - لا عيب - النعى عليه فى ذلك - جدل موضوعى - انحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

إنكار التوقيع على الورقة العرفية

إنكار الطاعن - المدعى عليه - توقيعه على العقد الإيجار العرفى المقدم من المطعون ضدهما - المدعيان - سنداً للدعوى، إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الإثبات القانونية، عدم إحضارهما لشاهديهما مؤداه، عجزهما عن إثبات

دعواهما، قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيساً لعجزه عن إثبات دعواه، مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠١)

الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورهما منه، اكتسابها ذات الحجية قبل من يسرى فى حقهم التصرف القانونى الذى تثبته أو تتأثر به حقوقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

تدخل الطاعن فى الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورهما إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المباعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة. اعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانونى لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بتزوير هذه العقود - ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن - على سند من أن الطاعن ليس طرفاً فيه أو خلفاً عاماً لأحد طرفيه. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

العدول عن الإقرار غير القضائى أو التنصل منه

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته - دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال - أثره - للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغه هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل - علة ذلك - وقوع هذا الإدراج بناءً على ما يدلى به الأب وليس نتيجة تحريات تجربها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقرار الولي الشرعى فى العقد بأن والده القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثمر البيع - دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته - له التنصل منه بإظهاره إقراراً ثبت بطلانه - سبيله - إثبات أن إقراره شابه خطأ مآدى بحث لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات - علة ذلك - الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

الأوراق العرفية - التوقيع ببصمتى الختم والإصبع معاً

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية - م ١/١٤ إثبات - التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الإصبع - علة ذلك - التوقيع بالطريقتين قد يكون تلبية لرغبة الطرف الآخر بقصد التحفظ من الطعن على بصمة الختم.

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقتضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات (أ) - كما أن التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الإصبع أيضاً، إذ يكون التوقيع ببصمة الإصبع بالإضافة إلى التوقيع ببصمة الختم تلبية لرغبة الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى بصمة الختم.

(الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨)

اليمين الحاسمة - طلب توجيهها على سبيل الاحتياط :

طلب توجيه اليمين الحاسمة - ماهيته - احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه - حلف من وجهت إليه - أثره - ثبوت إنكاره صحة الادعاء ووجوب رفضه - اعتبار نكوله بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء مع وجوب الحكم عليه بموجبه - لا يغير من ذلك أن يكون هذا الطلب على سبيل الاحتياط قبل كل دفاع أو بعده - مؤداه - التزام المحكمة بأن تقول كلمتها أولاً فى الأدلة التى يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين - انتهاءها إلى عدم كفاية الأدلة لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة - أثره - إجابة طلب توجيه اليمين - اعتبار توجيهها فى هذه الحالة معلق على شرط عدم اقتناع المحكمة بتلك الأدلة، من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب توجيه اليمين الحاسمة هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه - عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه، فإن حلفها من وجهت إليه فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء، ويتعين رفضه، وإن نكل، كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء، ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار، ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط، بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الإثبات، اللذين أقرنا ضمناً الرأى الراجح فى الفقه والقضاء بجواز توجيهها على سبيل الاحتياط، بل يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها - خاصة إذا كان النزاع مطروحاً على محكمة الاستئناف، أو أمام محكمة أول درجة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية - إلا بعد الحكم فى النزاع، فيصبح الباب موصداً دونه لإبداء طلبه توجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها - صدور حكم نهائى فى النزاع، ومن ثم فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى، قبل كل دفاع أو بعده، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى الأدلة التى يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين أولاً، فإذا ما انتهت إلى أنها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة، إجابته إلى طلبه بتوجيه اليمين، باعتبار أن توجيهه - فى هذه الحالة - معلق على شرط هو عدم اقتناع المحكمة بما ساقه من أدلة، والقول بغير هذا فيه إهدار لليلة من إباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط.

التزام محكمة الموضوع بإيراد دفاع المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد.

الشهادة هي إخبار الشاهد بحق لغيره على آخر، والأصل ألا يكون قول الشاهد حجة على المشهود عليه لأنه إخبار، وكل خبر يحتمل الصدق والكذب على السواء وإنما شرعت حجية الشهادة عند تعذر وجود دليل آخر - للضرورة التي تقدر بقدرها صيانة لحقوق الناس من الضياع فلا تصلح الشهادة دليلاً إلا لشروط يجمع بينها أنها ترجح الصدق في الشهادة على الكذب، منها عدد الشهود ومنها عدالة الشاهد أي استقامته ومنها انتفاء التهمة في الشهادة بحيث لا تجر على الشاهد مغنماً ولا تدفع عنه مغرمًا ومنها عدم وجود العداوة بينه والمشهود عليه أو الميل للمشهود له للحديث الشريف (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحفة) في جميع أسباب الميل فإذا تمسك المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد تمنع من ترجيع صدقه وقدم الدليل على ذلك تعين على محكمة الموضوع أن تورد دفاعه وتمحصه وتقول كلمتها فيه قبل أن تطمئن إلى صدق الشاهد وإلا كان حكمها قاصراً، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الأخذ بشهادة شاهد المطعون ضدهما لاستحكام الخصومة بينها وبينهما لأن أحدهما اتهمها في القضية رقم (.....) بخطف ابنه واستبعدتها النيابة من الاتهام ودلت على ذلك بشهادة صادرة من نيابة (.....) أما الآخر فقد شهد ضدها في الدعوى (.....) وأطرحت المحكمة شهادته وتأيد الحكم في الاستئناف وقدمت صورة من الحكم تدليلاً على ذلك فأغفله الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً واكتفى بالقول إن تقدير أقوال الشهود أمر يستقل به قاضى الموضوع وأنها تطمئن إلى أقوال هذين الشاهدين فإن حكمها يكون قد خالف القانون وعاره القصور المبطل.

إثبات وقائع الاعتقال - دوام حيازة جهة الاعتقال لأوراق رسمية

التعذيب واقعة مادية - جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات - عدم اشتراط الأوراق رسمية أو غير

رسمية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم - علة ذلك - أوراق الاعتقال - حيازة الجهة مصدرة أوامره لها دوماً - مؤداه - اطراح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من أقوال شاهدى الطاعن تأسيساً على خلو الأوراق من دليل على اعتقالهما معه ومزاملتهما له بالسجن ومشاهدتهما لوقائع تعذيبه بها حين أنه لا يكلف بإثبات ذلك - فساد فى الاستدلال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدليل المستمد من أقوال شاهدى الطاعن لعدم اطمئنانه لتلك الأقوال مسبباً قضاءه فى هذا الخصوص على أن الأوراق قد خلت من دليل على اعتقالهما معه ومزاملته بالسجن ومشاهدتهما لوقائع التعذيب التى تمت بها وهى من الحكم أسباب غير سائغة ولا تصلح لإهدار الدليل المستمد من أقوال الشهود، فالتعذيب واقعة مادية جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات فأوراق الاعتقال دوماً فى حوزة الجهة المصدرة لهذه الأوامر، والطاعن ليس مكلفاً بإثبات أن شاهديه كانا معتقلين معه وزاملاه بالسجون التى تمت فيها وقائع التعذيب وهوما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩)

عترض الخصم على طلب الإثبات بطريقة معينة

قواعد الإثبات ليست من النظام العام - أثره - عدم جواز رفض المحكمة من تلقاء ذاتها الإثبات بالبينة حيث ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة - جواز طلب الخصم الإثبات بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته فى الدعوى - اعتراض خصمه على ذلك - للمحكمة تقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض وإجازة الإثبات من عدمه طبقاً للقانون.

قواعد الإثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن ترفض من تلقاء ذاتها طلب الإثبات بالبينة حيث ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة بل يجوز للخصم أن يطلب الإثبات بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته فى الدعوى - فإن اعتراض خصمه على الإثبات بهذه الطريقة تقوم المحكمة بتقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض وتجزير الإثبات أو لا تجيزه على ضوء القواعد المقررة فى القانون.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩)

جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مجرد مبدءاً ثبوت بالكتابة

الإقرار القضائي - ماهيته - اعتباره حجة على المقر - شرطه - المادتان ١٠٣، ١٠٤ إثبات - الإقرار غير القضائي - اعتباره من قبيل الأدلة أو الدلائل أو القرائن التي قد تتزاحم في الدعوى - خضوعه لتقدير محكمة الموضوع - لها أن تأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدءاً ثبوت بالكتابة متى كان ظاهر الحال لا يكذبه وجاء متسقاً مع الحقائق الثابتة في الدعوى شرطه - أن تضمن قضاءها ما ينبئ أنها قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف وملابسات الإقرار ووازنت بينها وانتهت إلى نتيجة سائغة - إغفال ذلك - قصور.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائي وحدة المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون الإثبات فبين أنه اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتاً في ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات، لذلك اشترط أن يكون الاعتراف أمام القضاء وأثناء سير الدعوى بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى، هذا الإقرار وحده وفي هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط أن يكون تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا، أما ما عداه من إقرارات فإنها لا تعدو أن تكون من قبيل الأدلة أو الدلائل أو حتى القرائن التي قد تتزاحم في الدعوى ليصبح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لأن الإقرار غير القضائي يختلف بحسب الظروف التي صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة في الدعوى، فإن كان ظاهر الحال لا يكذب الإقرار غير القضائي كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ به بحسبانه دليلاً كاملاً أو مجرد مبدءاً ثبوت بالكتابة على أن تنبئ أسباب الحكم صراحة أو ضمناً عن أن المحكمة قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف الإقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك إلى نتيجة سائغة وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٦١٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣)

مفاد النص في المادة ٢٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقاري أو السجل المدني جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضي أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا اذكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور

بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق ” تجارى ” - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

مفاد النص فى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات..... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الذى نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة - أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى، ما لم يقيم دليل يقينى على وجوده ومرماه، فإن ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمناً.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

القضاء برفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث على المحرر دون التحقق من صحته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ لا يصح إعتبار ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإقرار بالحق المدعى به ولا ما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره إقراراً ضمناً.

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٧/١١/١٩٩٣ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدى الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١/١٠/١٩٥٨ المنسوب صورهما إليه ولا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدین لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن بإستلامه نصيبه فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمنى

بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضا الطاعن الضمنى بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمناً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

الإقرار القضائي قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل.

ولئن كان الإقرار القضائي قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سرد الطاعن - بصحيفة دعواه - كيفية حدوث إصابة نجله يوم مولده إقرار يعلمه الحقيقي بالضرر وشخص المسئول عنه منذ هذا التاريخ رغم انتفاء التلازم بين تاريخ الواقعة وتاريخ العلم بها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٧٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤/١/٢٠٠٨)

الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده - لا تصلح مجرد ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخط محررها.

الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد المتعاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه. لما كان ذلك، وكانت الورقة التى استند إليها المطعون ضده قد جاء خلوا من توقيع طرفيه وهى مطبوعة على الأدلة الكاتبة فلا يصلح دليلاً معيماً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه

(طعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/١/٢٠٠٨)

حجية الصورة الضوئية للمحرر لا حجية لها فى الإثبات إذا جردها الخصم.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما مبلغاً ٢٠٤، ١٨٩، ٧٢٥ جنيهاً أخذاً بتقرير الخبير الذى استند إلى صدور ضوئية من تقرير خبير هندسى فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣٢٩٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى مستعجل القاهرة وخطابات تفيد عدم سلامة الأسمنت رغم أن الشركة الطاعنة جحدت هذه الصور الضوئية التى لم تقدم أصولها غير أن الحكم المطعون فيه اعتد بها والتفت عن جحد الطاعنة لها فإنه يكون معيماً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن.

(طعن رقم ١٠٨٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٧/٢/٢٠٠٨)

صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه.

إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع التى تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك - جحد الطاعن الصور الضوئية للفواتير والمستندات المقدمة من المطعون ضده وأنكر توقيعه عليها - تعويل الحكم المطعون فيه

بقضائه على ما جاء بتقرير الخبير الذى استند إليها كدليل فى الإثبات رغم جحد الطاعن لها وعدم تقديم أصولها يعيبه بالقصور فى التسبب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

قرائن - وضع الحائز يده على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه ماله ولحسابه قرينة على توافر نيته فى التملك.

أن وضع اليد المدة طويلة المكتسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفى وحده كسبب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها، وكان وضع الحائز يده على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه ماله ولحسابه على توافر نيته فى التملك ولو كان على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً.

(طعن رقم ١٠٤٠٨ لسنة ٧٧ ق ١٢/١/٢٠٠٩)

صور الأوراق - خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه.

طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الحائز قانوناً هو حق له إذا كان هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات. وأن صور الأوراق - خطية أو فوتوغرافية - ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه. والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسداده لثمن الشقة كاملاً على النحو الوارد بالعقد البيع المؤرخ ٢٢/٥/٢٠٠١، وجحد الصورة الضوئية الملحقة

المقدمة من المطعون ضده وطلب تقديم الأوراق أصله، كما تمسك بحقه فى الوفاء بمقابل استهلاك المياه وإنارة السلم واستعمال المصعد وأجر الحارس بسبب إخلال المطعون ضده كمأمور لاتحاد الملاك بالتزامه بتوفير هذه الخدمات وطلب نذب خبير آخر لإثبات إخلاله بهذا الالتزام والذي لا شأن له بالالتزامات المتقابلة الناشئة عن عقد البيع، وإذ التفت الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع حال أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى أقام قضاءه بفسخ عقد البيع والتسليم وإلزام الطاعن بمقابل الانتفاع بالخدمات سائلة البيان على سند بما ورد بالصورة الضوئية للمحق عقد البيع والتي جردها الطاعن وتقرير الخبير الذى لم يتناول فى بحثه ما أثاره الطاعن بدفاعه السابق وبيانه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢١٢٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

إجراءات التحقيق - ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود.

التحقيق الذى يصبح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذى يجري وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات والتى تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضي تنديه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة، أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به الخبير فى أداء المهمة المنوط به - لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بأن مورثيهما قد تملك أطيان التداعى بوضع اليد المدة الطويلة ثم آلت إليهما من بعده بالميراث وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وهو دفاع جوهرى - أغفل الحكم المطعون فيه بحثه وتمحيصه والتفت عن طلب الإحالة للتحقيق وإكتفاءه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه والذي أخذ بتقرير الخبير رغم أنه لا يوجد هذا الدفاع ولا يصلح

رداً عليه وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لإكتساب مورثهما ملكية أطيان النزاع بالتقادم، معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(طعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

عبء الإثبات - متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ إلى درجة كبيرة.

متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ إلى درجة كبيرة - تمسك الطاعنة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢ بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض الإتفاقي لانتفاء الضرر الذي يدعيه، وقدمت الدليل على صحة هذا الدفاع حافظة مستندات أرفقت بها صورة ضوئية لتحريرات مباحث القسم الكائن بدائرتة شقة النزاع ثابت منها قيامه بتأجيرها مفروش، فإن الحكم إذ قضى بإلزامها بقيمة الشرط الجزائي كاملاً، وبعد أن تحقق مقصود المطعون ضده - وعلى نحو ما سلف بيانه - بالقضاء له بطلباته برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ ودون أن يعرض لدفاع الطاعنة سالف البيان المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعاً جوهرياً قصور مبطل.

(طعنين رقمي ٤٣٠٤، ٤٩٢٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/ ٢/ ١٤)

الإقرار القضائي - ماهيته الإقرار الصادر في قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي.

إن الإقرار الصادر في قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعته إلى ذلك، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات

وتمسك بدلائلها فإلتفت الحكم عنها أو أ طرح دلائلها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطار فإنه يكون قاصراً - تقديم الطاعنون صورة مذكرة سبق وأن قدمها المطعون ضده الأول في الدعوى..... المرددة بينهم والتي أشار فيها إلى ملكية الطاعنين لعين محل النزاع تدليلاً على يسارهم بما تنفي معه حاجتهم لنفقة الأقارب المطالب بها وتمسكوا بدلالة هذه المذكرة على إقراره بملكيتهم للعين موضوع الدعوى - إلتفات الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا المستند وتمحص الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون يعيبه.

(طعن رقم ١٢٨٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩)

الإقرار غير القضائي، الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها.

(طعنين رقمي ١٦٥٢٢، ١٦٨٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٩)

إثبات حقيقة التعاقد

إن المشرع اعتبر الالتزام بإفراغ التعاقد على عقد الإيجار في عقد مكتوب ن مسائل النظام العام، وأجاز المستأجر في حالة مخالفة المؤجر هذا الالتزام أو في حالة الإحتيال لسير العقد أو شرط من شروطه إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن، وإذا كانت التشريعات الإستثنائية المتابعة الصادرة في شأن الأماكن المبنية المؤجرة لغير أغراض السكنى قد ألزمت المستأجر بدفع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية والزيادات المقررة لصالح المؤجر ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ومن ثم فإن مطالبة المؤجر للمستأجر بهذه الضرائب والزيادات قضائياً تم التخالص عنها في اتفاق لاحق يعد إقراراً منه بثبوت العلاقة الإيجارية إذ يقصد بهذه الأخيرة كل ما ينشأ عنها من التزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة مرتبطة.

(طعنين رقمي ١٩٢٨٧، ١٩٢٨٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٩)

محركات عرفية. صور الأوراق العرفية وقيمتها فى الإثبات.

المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنه

(طعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٩)

الإقرار القضائي - هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر إنشاء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا يقبل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه لا يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطمئن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا يقبل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطمئن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية. وأن أغفال الحكم بحث دفاع أيداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليه المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٩)

قرائن - شروط الأخذ بقريضة الأمر المقضي.

أن من شروط الأخذ بقريضة الأمر المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ٨٦٩١ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أو من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

طرق الإثبات.

لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذي أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة.

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٩)

النص في المادتين ٩١٦، ٩١٧ مدني. مفادها. تقرير لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه. توافر إحداهما. أصره. إعفاؤه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوي علي وصية. نقل عبء الإثبات علي عاتق المتصرف إليه. انتفاء شروط إعمال القرينتين أو كليهما.

للوارث التدليل بكافة طرق الإثبات علي أن القصد الحقيقي للمورث هو الإيصاء وإضافة التصرف لما بعد الموت. وجوب تصدي قاضي الدعوي لما يقدمه المورث من أدلة وقرائن يقيمه في ضوء كل دعوي وملابساتها ولا يكفيهِ القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوفر.

إدراكاً من المشرع للأعراف السائد في المجتمع ورغبته منه في احترام أحكام الموارث فإن ما ورد بنص المادتين ٩١٦، ٩١٧ من القانون المدني لا يعدو أن يكون تقريراً لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه، إذ من شأن أي منهما أن تعفيه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوي علي وصية فينتقل بذلك عبء الإثبات علي عاتق المتصرف إليه، إلا أنه يبقى للوارث عند تخلف

شروط أي من القرينتين أو كليهما أن يدلل بكافة طرق الإثبات علي أن القصد الحقيقي للمورث هو الإيصاء وإضافة التصرف إلي ما بعد الموت، ويتعين علي قاضي الدعوى أن يتصدى لما يقدمه الوارث من أدلة وقرائن بقيمه في ضوء ظروف كل دعوي وملابساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوافر.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٩)

صورة الأوراق العرفية - صور الأوراق خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

من المقرر أيضاً أن صور الأوراق خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات لم إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

لما كان ذلك. وكان الطاعنون قد تمسكوا في دفاعهم امام محكمة الموضوع بملكية مورثهم لعين النزاع بعقود مسجلة وقدموا المستندات التي تفيد ذلك وأن مورثهم قد أقام بناء الجراج عام ١٩٦٦ بموجب رخصة بأسمه وأنه خضع للحراسة بقرار جمهوري عام ١٩٦٣ باعتباره صاحب منشأة فردية، وأن مقر الشركة محل العقدين المؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ بشارع سعد زغلول خلافاً لموقع العين محل النزاع إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وما استدلو به عليه من مستندات وما ساقوه من قرائن حال أنه دفاع جوهرى قد تغير به - إن صح - وجه - الرأى في لدعوى مستندا في قضائه إلى قيام شركة بين الخصوم مقرها العين محل النزاع ولم تتم تصفيتها

معتداً في ذلك على ما ورد بصورتى عقد عرفى لشركة تضامن مؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ على الرغم من أنهم جحدوها فلا تصلحان للاستدلال بهما فى هذا الشأن، فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧)

يمين حاسمة - التعسف في توجيه اليمين الحاسمة.

اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له طالبها يتعسف في هذا الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها سلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بخصوص واقعة سدادهم الدين البالغ قدره ٩٨٨٤٠ جنيه من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص على ما أورده بمدوناته بقوله ” لما كان الثابت من التقرير الثاني للخبير المنتدب أن طاعنة قد أقرت بسداد المطعون ضدهم المبلغ السالف ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الطاعنة قد تعسفت في طلب توجيه اليمين الحاسمة وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب “ ولما كان إقرار الطاعنة بسداد المطعون ضدهم للمبلغ المطالب به لا يتعارض مع طلب توجيهها اليمين الحاسمة تأسيساً على أن السداد كان من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص وهو ما لم تقر به ومن ثم فإن الحكم يكون معيياً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/ ١٢/ ١٧)

يمين حاسمة - توجيه اليمين.

أن مفاد ما نصت عليه المادة ٧١ من قانون الإثبات أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما أنصبت عليه اليمين ويقوم مضمونها حجة ملزمة به للقاضي، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعي بحكم بموجبه وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد

أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهه في أي دليل آخر وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا أنصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلى فيما ورد عليه الحلف دون الحق الآخر الذي لم ترد عليه مما يتعين معه الإلتزام بحجية اليمين في خصوص ما أنصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذي لم يرد عليه دون حسم تسري عليه القواعد العامة ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز، يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغيير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأنه ودلالته وتجب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان.

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩)

دفع الطاعنة بصورية عقود البيع موضوع الدعوى والصادر من مورثها للمطعون ضده الأول لصدورها من المورث لوارث في مرض الموت وسأقت تأييد لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته للعقارات محل العقود وانتفاعه بها مدي حياته. اكتفاء الحكم المطعون فيه بالرد علي ذلك الدفاع بالقول بانتفاء بها مدي حياته. اكتفاء الحكم المطعون فيه بالرد علي ذلك الدفاع بالقول بانتفاء أعمال نص م ٩٢٦ مدني دون مواجهته ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن. قصور. إذا كانت الطاعنة قد دفعت بصورية العقد محل الدعوى (العقود الصادرة من مورثها للمطعون ضده الأول) وسأقت تأييداً لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته العقارات محل هذه العقود وانتفاعه بها مدي حياته، وصدور العقود أثناء مرضه غير أن الحكم في مقام الرد علي هذا الدفاع اكتفي القول بانتفاء شروط أعمال نص المادة ٩١٦ من القانون المدني وهو ما لا يواجهه ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩)

عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة. ألا يكون القصد من الكتابة بالتحاليل علي أحكام متعلقة بالنظام العام. انصراف أعمال تلك القاعدة علي التصرفات القانونية المدنية دون الأعمال المدنية.

الأصل إعمالاً لنص المادة ٦١ / ١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي، طالما أن الكتابة ليس القصد منها التحايل علي إحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. وينصرف إعمال هذه القاعدة علي التصرفات القانونية المدنية دون الأعمال المادية.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٨)

التصرف القانوني. ما هيته. كل عمل إداري يأتيه الشخص بقصد إحداث أثر قانوني. تحقيقه في صورة عقد أو صدوره عن إدارته منفردة أو عمل يؤدي إلي إحداث أي أثر قانوني آخر. الوقائع المادية. منها الفعل الضار والفعل النافع ووضع اليد.

يعد تصرفاً قانونياً كل عمل إداري يأتيه الشخص بقصد إحداث أثر قانوني سواء اتخذ هذا العمل صورة التعاقد أو يكون صادراً عن إرادة منفردة، أو يؤدي إلي إحداث أي أثر قانوني آخر اما الوقائع المادية فهي كالفعل الضار والفعل النافع ووضع اليد.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٨)

الفصل الثامن والعشرون

التصاق

الاتصاق الصناعى بالعقار :

تملك صاحب الأرض المنشآت بالاتصاق :

صاحب الأدوات هو البانى فى أرض غيره - اختلاف قواعد تقدير تعويض صاحبها عن قواعد تقدير قيمة الدعوى.

تملك صاحب الأرض المنشآت التى يطلب استبقاءها بالاتصاق - كفيته - تعويض صاحبها بأقل القيمتين - قيمة المنشآت مستحقة الإزالة بعد استنزال تكاليف الهدم، أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت و ثمنها بعد إقامتها عليها - م ١/٩٢٤ مدنى. هذا التعويض وإن كان مصدره القانون، إلا أنه يمثل قيمة ما أثرى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت - لا صلة له بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها فى م ٢٧ مرافعات - هدف تلك القواعد - وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمى لمحاكم الدرجة الأولى ومدى قابلية أحكامها للطعن فيها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

دعوى المطعون ضدها باستبقاء المنشآت التى أقامها الطاعن وهو سيئ النية على أرض مملوكة لها مقابل دفع قيمة المنشآت مستحقة الإزالة - كليف الحكم المطعون فيه للخبير بتقدير قيمة المنشآت طبقاً للمادة ٢٧ مرافعات وتعويله فى قضائه على هذا التقدير - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الاتصاق بالعقار :

إن التعويض العادل الذى يمنح لصاحب الأرض مقابل تنازله لجاره عن ملكية الجزء المشغول

بالبناء وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني هو مقابل استبقاء المباني دون إزالة وذلك على شرط أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه وأن حسن النية يفترض ما لم يعم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

الفصل التاسع والعشرون

التماس إعادة النظر

ما لا يحول دون قبول التماس إعادة النظر

الطعن على الحكم الاستثنائي بالنقض، لا يحول دون قبول التماس إعادة النظر فيه متى توافرت شرائطه.

لا يحول دون قبول التماس متى توافرت شرائطه سبق الطعن على الحكم الملتمس فيه بالنقض ولو كانت أسبابه ترديدا لأسباب الحكم الملتمس فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

لا يجوز الطعن بطريق النقض في حكم لمجرد كونه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم كما لوقضى على المدعى عليهم بالتضامن ولم يكن المدعى قد طلب الحكم به، بل مثل هذا الطعن إنما يرفع بطريق التماس للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتستدرك هي نفسها سهوها أو انخداعها بسحب واستبدال آخر به.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٠٤/٢٣)

النص في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن ”للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية ١، ٢، ٣، ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها وفي المادة ٢٤٢ على ألا يبدأ ميعاد التماس في هذه الحالة ”إلا من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .”

يدل على أن مناط قبول التماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغير وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أحوال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون

الملتزم جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها فإذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس.

ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد ان الشفعية حالت دون تقديم عقد القسيمة بأن حجزته تحت يدها أو منعت من كان العقد تحت يده من تقديمه، وأن الملتزمه ” الطاعنة ” لم تكن تجهل أثناء الخصومة وجود ورقة هذا العقد تحت يد حائزها بدليل ارتكازها بالسبب الأول من أسباب استئنافها على وقوع هذه القسيمة، وكان لهذا الذي أقام الحكم قضاءه عليه أصل ثابت بالأوراق التي خلت من الادعاء بالتواطؤ محل النعى، كما خلت من أية مطالبة من الطاعنة بإلزام أحد من خصومها بتقديم ورقة عقد القسيمة بالرغم من أحقيتها في ذلك باعتبارها ٠ طططط

خلفاً خاصاً للبايعين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/٠١/١٠)

المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى مبنياً على إحدى الأسباب التي وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ - من قانون المرافعات وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الالتماس إذا ما ظهر لها أنه لم يبين على سبب من الأسباب التي حددها القانون.

(الطعن رقم ١٤٠٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

مفهوم المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات أن الخصومة في الالتماس تمر بمرحلتين إذ يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى مبنياً على أحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وتنتهى هذه المرحلة أما بالحكم بعدم قبول الالتماس وإما أن تحكم بقبوله وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب

على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن فى حدود ما رفع عنه الطعن وتبدأ المرحلة الثانية وهى الحكم فى موضوع الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر التى اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريقة الالتماس بهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وإن ثبت الحكم فى حالة قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مدداً طالما ثبت لديها عدم صحة التمثيل فى تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومة على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان الإجراءات بما فى ذلك الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر - الطعن فيه بطريق النقض - شرطه - صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم م ٥/٢٤١ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

الفصل السابع والعشرون

التزام

أولاً : أوصاف الالتزام

تعدد طرفى الالتزام - التضامن والتضامم بين المدينين

جواز مطالبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين بكل الدين، ليس للأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لأقسام الدين. جواز اختصاصهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

الالتزام التضامى - اتفاهه مع الإلتزام التضامنى فى جواز مطالبة الدائن لأى مدين بكل الدين - اختلافه عنه فى عدم جواز رجوع المدين الذى دفع الدين على مدين آخر به إلا سمحت بذلك العلاقة بينهما

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

جواز مطالبة الدائن فى الإلتزام التضامنى أو التضامى أحد المدينين الآخرين المتضامنين أو المتضامنين معه لاقتسام الدين - مؤداه - جواز اختصاص المطعون ضدهما المضرورين الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بالتعويض والمؤمن لديها عن إحدى السيارتين اللتين قُضِيَ جنائياً بإدانة قائدها عن الحادث.

تمسك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، لا يقوم على أساس قانونى صحيح. التفات الحكم عنه. لا عيب

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

ثانيا : انقضاء الالتزام

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء - إتحاد الذمة ليس سبباً من أسباب انقضاء الالتزام.

إتحاد الذمة - ماهيته - مانع قانونى يحول دون المطالبة بالالتزام من جراء إتحاد صفة الدائن والمدين فى ذات الشخص - عدم اعتباره من أسباب انقضاء الالتزام - زوال المانع - أثره عودة الالتزام إلى الوجود - م ٢٧٠ مدنى.

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

ثالثا : آثار الالتزام

(أ) تنفيذ الالتزام - التنفيذ العينى :

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام. عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهابه للمدين - أثره - للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو ما فاتته من كسب.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

الأصل التزام المستأجر بالآ يحدث تغييراً ضاراً بالعين المؤجرة دون إذن المالك - مخالفته ذلك - للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى. م ٢/٥٨٠ مدنى.

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية - تضمنه بطريق اللزوم طلب فسخ العقد بينهما - استناد الطاعنة فى طلبها إلى إقامة المطعون ضدها مبانى خرسانية على أرض النزاع بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعتها وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على خلو

الأوراق من تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء - عدم صلاحيته رداً على دفاع الطاعنة لوجوب تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة والتي تجيز للطاعنة طلب فسخ العقد لعدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها - قصور وخطأ.

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

عدم جواز الجمع بين التنفيذ العيني والتعويض عن عدم التنفيذ وجواز الجمع بين التنفيذ العيني والتعويض عن التأخير في التنفيذ.

للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض عما ينجم من ضرر بسبب عدم تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد - التعويض في هذه الحالة - ماهيته - تعويض عن عدم التنفيذ. عدم جواز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني - للمتعاقدين تحديد التعويض الجابر للضرر عن التأخير في التنفيذ - جواز الجمع بين التعويض الأخير والتنفيذ العيني - علة ذلك - القضاء بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عيناً لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من هذا التعويض. المواد ٢/٢١٥، ٢/٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ مدنى.

(الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عيناً وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن الأخيرين أخلوا بالتزامهم بسداد باقى ثمن المبيع فى المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم فى الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأنه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وبأنهم نفذوا إلزامهم جزئياً بعرض شقتين على خصومهم. دفاع جوهرى. عدم تمحيصه أو مناقشة أدلته وعدم تفسير المحكمة ذلك الشرط الجزائى توصلاً لما إذا كان عن عدم تسليم تلك الشقق أم عن التأخير فى تسليمها ودون الإدلاء برأيها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين الشقتين دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقاً للمادتين ٣٣٦ مدنى، ٣/٤٨٩ مرافعات يقوم مقام الوفاء الجزئى بالإلتزام الذى يبيح للقاضى تخفيض التعويض. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ سنة ٧٠ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠٠١)

(ب) التعويض الاتفاقي - اختلافه عن التعويض القضائي

التعويض الاتفاقي - عدم جواز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة. حكمه في ذلك حكم التعويض القضائي - الاختلاف بينهما - وجهه - أن الاتفاق مقدماً على قيمة التعويض عن الإخلال بالإلتزام العقدي تنفيذاً أو تأخيراً يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ سنة ٧٠ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠٠١)

(ج) ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان - الحق في الحبس

حائز الشئ الذي أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة - حقه في حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له - حسن نيته أو سوءها - لا أثر له - علة ذلك - الاستثناء - الإلتزام بالرد الناشئ عن عمل غير مشروع - من حالاته - الحيازة التي تتم خلسة أو غشاً أو غصباً أو إكراهاً - قيام الحيازة على سند من القانون ثم زوال السند كانهاء الوكالة - أثره - للوكيل الحائز لشئ مملوك للموكل الدفع بذلك الحق باعتباره حائزاً - م ٢٤٦ مدنى.

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ٧٠ ق - جلسة ١٠/٤/٢٠٠١)

رابعاً : أوصاف الإلتزام.. الشرط الواقف

قيام المدين بأى عمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط الواقف المعلق عليه الإلتزام يترتب عليه اعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل.

اللتزام طرفى العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. م ١/١٤٨ مدنى - حق الدائن فى الإلتزام العقدي المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه - مؤداه - ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط - تصرفه

الحائل دون تحقيقه - خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش - علة ذلك - جزاؤه -
التعويض العيني باعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل - صيرورة الالتزام الشرطى
نافذاً بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

الالتزام المعلق على أمر تم وقوعه من قبل، التزام منجز وليس معلق

تعليق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل - أثره - ترتب الالتزام منجزاً لا معلقاً ولو كان المتعاقدان
على جهل بذلك - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدنى - مؤداه - تعليق التزام
البائع بنقل ملكية الشقة المباعة إلى المشتري على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار
المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة لا يغير من كونه التزاماً منجزاً صالحاً للمطالبة.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض
للمشتري فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام أبدي يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر
فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشتري لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التصرف، وينتقل
هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب
عقد البيع إلا إذا توافرت لهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة
للملكية

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

آثار الالتزام - تنفيذ الالتزام - الإعذار

مفاد نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدنى أن الأعذار لا يكون لازماً متى اتفق المتعاقدان على
الإعفاء منه، إذ يكون المدين عندئذ معذراً بمجرد حلول أجل الدين.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

إذ كان البين من عقد البيع موضوع التداعى أن طرفيه قد اتفقا فى البندين الخامس والحادى عشر منه على اعتبار التزاماتهما الناشئة عنه وأجبة الأداء دون تنبيه أو إنذار ومن ثم فإن أعذار المطعون ضده للطاعن قبل رفع دعوى التعويض الراهنة عليه على سند من إخلاله بالتزامه بتسليم جزء من الثمار المباعة بموجب ذلك العقد لا يكون واجباً، ولا على الحكم أن التفت عن دفاعه بشأن هذا الأعذار أو لم يرد عليه، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

الفصل الواحد والثلاثون

أمر أداء

أولاً : إجراءات استصدار أمر الأداء

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر شروطه القانونية - تعلقها بشكل الخصومة وعدم اتصالها بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده - مؤداه - القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء - قضاء ببطالان الإجراءات - عدم توافر شروط قبول الدعوى - أثره - امتناع القاضى عن الخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفع ودعاوى فرعية وعدم ترتيب أثر أو حجية لما يصدره من أحكام فى هذا الخصوص - للخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون، إجراءات تتعلق بشكل الخصومة، ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده، ومن ثم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة - للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء، هو فى حقيقته قضاء ببطالان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن للقواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه بما مؤداه أنه ما لم تتوافر للدعوى شروط قبولها، فإنه يمتنع على القاضى أن يخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفع ودعاوى فرعية، ولا يكون من شأن ما يصدره فى هذا الخصوص من أحكام ترتيب أى أثر، كما لا تحوز حجية ما، فلا يمتنع على الخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

ثانياً : شروط استصدار أمر الأداء - المقصود بثبوت الدين بالكتابة

أمر الأداء - استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى - عدم جواز التوسع فيه - شرطه - أن يكون حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الأداء ومحلله ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه أو

مقداره - ثبوت الدين بالكتابة - ماهيته - إفصاح الورقة بذاتها على توقيع المطلوب استصدار أمر الأداء ضده عليها والتزامه دون غيره بأدائه وقت استحقاقه - تخلف ذلك - أثره - وجوب أتباع الطريق العادى لرفع الدعوى.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه، ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه أو مقداره، وإن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة أن تكون الورقة مفصلة بذاتها على أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة - ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن أتباع الطريق العادى لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة ويكون الالتزام فى فترة التعليق موجوداً غير أن وجوده ليس مؤكداً مما يترتب عليه أنه لا يجوز للدائن خلالها أن يتخذ من الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبراً أو اختياراً طالما لم يتحقق الشرط.

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

إعلان أمر الأداء والعريضة :

مفاد النص فى المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع رتب جزاء على عدم إعلان الأمر فى الميعاد الذى حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما ترتب عليه من آثار وكذلك تزول العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة كمطالبة قضائية فى قطع التقادم، وأن الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة من المواعيد الناقصة ويحتسب وفقاً للقواعد العامة ويضاف إليه مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧١ ق ”تجارى“ - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٥)

كيفية مطالبة الدائن بورقة تجارية ورثة أحد ممن عددهم المادة ٢٠١ مرافعات :

مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائى فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان المطعون ضده الأول (المستفيد) قد رفع الدعوى على ورثة مصدر الشيك لمطالبتهم بالمبلغ المثبت فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ”طريق أمر الأداء“ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

الفصل الواحد والثلاثون

أمر على عريضة

صحيفة التظلم من الأمر على عريضة. وجوب اشتمالها على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضوعه منه. عدم كفاية ذكر الأسباب من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو في المذكرات المكتوبة المقدمة إليها. خلو الصحيفة من الأسباب. أثره. بطلان التظلم. م ٣/١٩٧ مرافعات.

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه ” لذوى الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ” وفي الفقرة الثانية ” ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال..... ” وفي الفقرة الثالثة ” ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً ” . يدل على أن المشرع أوجب أن تشمل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضوعه منه، ولا يغني عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو في المذكرات المكتوبة التي تقدم إليها، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

اقتصار الطاعن في صحيفة تظلمه من الأمر على عريضة على عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذي يعزوه إليه وبيان وجه المخالفة للواقع أو القانون. مؤداه. خلو الصحيفة من أسباب التظلم ومشوبة بالغموض والجهالة. أثره. بطلان التظلم. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الصحيفة لعدم اشتمالها على أسباب. قضاء منه في شكل التظلم دون التصدي للفصل في الموضوع. صحيح.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد اقتصر في بيان أسباب تظلمه (التظلم من الأمر على عريضة) في الصحيفة . وبعد إيراده للوقائع . على مجرد القول بأن (..... الأمر جاء بالمخالفة للثابت بالأوراق والقانون فإن إلغاءه يكون إنزالاً لصحيح القانون) (وهى عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذي يعزوه إلى الأمر ودون أن يبين وجه المخالفة للواقع، أو القانون فإن صحيفة التظلم تكون قد شابها الغموض والجهالة وجاءت خلوا من أسباب التظلم التي أقيم عليها ومن ثم يكون التظلم لعدم اشتغالها على أسباب وهو قضاء منه في شكل التظلم ووقف عند هذا الحد ودون أن يتصدى للفصل في الموضوع فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

الفصل الثلاثون

أموال

أولاً : الأموال العامة

حق الدولة فى اقتضاء مقابل عن انتفاع الأفراد بالمال العام

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف بأحقية المحافظة فى اقتضاء مقابل انتفاع المطعون ضده بالأرض موضوع النزاع والمخصصة بالفعل للمنفعة العامة لخدمة السياحة واستغلالها الأخير بطريق الخفية بالزيادة عن الأرض المرخص له باستغلالها عن مدة معينة قبل أن يبرم بشأنها تعاقد مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وبصحة الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الانتفاع، دفاع جوهرى - التفتات الحكم المطعون فيه عنه دون تحقيقه والقضاء ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الانتفاع استنادا لعدم وجود تعاقد بينهما. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠)

ثانياً : الأموال العامة - التصرف فيها

للدولة حق استعمال واستثمار الأموال العامة وفقاً لإجراءات القانون العام - تصرف السلطة الإدارية فيها لانتفاع الأفراد بها - سبيله - الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجره - منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه - من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/١/٢٠٠١)

إن الشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائتيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية فى حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتهما وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريرها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة والذي يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنقضي إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفي بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء في الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن في الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتهما ما دام قد اختصم المصفي صاحب الصفة الذي لم يتخذ مثل هذا الإجراء.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن المائل مختصماً المصفي القضائي وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذي أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل في نطاق الإجراءات التحفظية التي يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الشخص المعنوي العام. حقه في ملكية الشئ العام. العقارات والمنقولات التي للدولة

أو للأشخاص الاعتبارية العامة. اعتبارها من الأموال العامة. شرطة. تخصيصها للمنفعة العامة. م٨٧ مدني. حق الدولة في الشئ العام. حق ملكية. للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة. ملكية الشخص الإداري للشئ الذي يتبعه. مؤداه. تعدد الدومين العام بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها الأشياء.

إن مشروع التقنين المدني الجديد كان صريحاً في أن صريحاً في أن للشخص المعنوي العام حق الملكية في الشئ العام إذ نص في مشروع المادة ٨٧ على أن تعتبر أموالاً عامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة غير أن لجنة المراجعة بمجلس الشيوخ حذفت كلمة ” المملوكة ” تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة

للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال واستقر النص على أنه تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى مما ترتب عليه أن استمر الانقسام في الفقه والقضاء المصري متأثراً في ذلك بالفقه والقضاء الفرنسي وكان الرأي السائد في مصر أن حق الدولة في الشئ العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة غير أن الاعتبارات القانونية السليمة تقضي بأن الأصل أن يكون لكل شئ مالك ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك كالهواء والبحر أما الأشياء التي تقبل التملك بطبيعتها فهي ما لم تكن متروكة لابد لها من مالك، ولأزم ذلك أن الشئ العام لا بد له من مالك ومن ثم تكون الدولة وهي تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية هي المالكة للأشياء العامة، ويترتب على أن حق الدولة في الشئ العام هو حق ملكية أن يكون للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته وفي رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازته وما دام كل شخص إداري يملك الشئ الذي يتبعه فإنه الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها الأشياء.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

الدومين العام. ماهيته. الأموال العامة المملوكة لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها قانوناً. نقل الاختصاصات التي تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر لهذه الوحدات. المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٧٢ لسنة ٨٢.

مفاد المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قرر لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها في القانون الشخصية الاعتبارية وإعمالاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدني فإن الأموال العامة المملوكة لكل منها . لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية . يتكون منها الدومين العام لهذه الوحدات إعمالاً لمبدأ تعدد الدومين العام وقد نقل إلى هذه الوحدات الاختصاصات التي تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر وأماكن الميرى الحرة.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

مقابل الانتفاع بأموال الدولة وفقاً لنص م ١ / ٥ من قانون الحجز الإداري. ما هيته. ما تقدره الدولة من ريع مقابل انتفاع الحائز من املاكها العامة او الخاصة سواء استند الحائز لعقد أو خفية أو مجرد التسامح. قيام الحائز لأرض مملوكة للدولة بإنشاء منشآت عليها تلتزم الحكومة بإنشائها وسماع الدولة بإدارتها أو إزالتها. اعتباره تخلياً منه عن حيازته أو تعبيراً عن حسن النية. علة ذلك.

إن مقابل الانتفاع بأموال الدولة علي ما يستفاد من نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الحجز الإداري هو ما تقدره من ريع مقابل انتفاع الحائز من أملاكها العامة أو الخاصة سواء أكان الحائز يستند إلى عقد أو خفية - أي دون سند - أو مجرد التسامح، وإذا قام حائز لأرض مملوكة للدولة بإنشاء مسجد عليها لخدمة الناس عامة أو أقام مدرسة عامة أو مستشفى عامة أو غير ذلك من المنشآت التي تلتزم الحكومة بإنشائها وسمح لها بإدارتها أو إزالتها فإن ذلك يمكن اعتباره تخلياً عن الحيازة أو تعبيراً عن حسن النية فهذا إنشاء للثمار ليعطيها لا استيلاء عليها وأقرب للعطاء منه للأخذ.

(الطن رقم ٣١٣٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠١٠)

الفصل الثالث والثلاثون

أهلية

شخصية الإنسان - المقصود بها - صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه - عدم بدئها كأصل عام إلا بولادته حيا - م ٢٩ مدنى - مؤداه - عدم وجوده على قيد الحياة عند وفاة آخر - أثره - لا ذمة مالية له ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه ماديا أو أدبيا، ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية - علة ذلك - الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر - اقتصراره على من كان من هؤلاء على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة - عدم شموله من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو مات قبل موت المصاب م ٢٢٧ مدنى

إن شخصية الإنسان وهى صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه - لا تبدأ - كأصل عام وطبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدنى - إلا بولادته حيا

ومن ثم فإن لم يكن موجودا على قيد الحياة عند وفاة آخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه - ماديا كان هذا الضرر أو أدبيا... حتى ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية الذين أجازت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصيبهم من ألم من جراء تلك الوفاة، لأن المشرع بهذا النص قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة، سواء كان لم يولد بعد أن كان قد مات قبل موت المصاب، فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

الشخصية القانونية للشخص الطبيعى

الشخص الطبيعى - بدء شخصيته القانونية بتمام ولادته حيا وانتهائها بموته - المادتان ٢٩، ٤٥ مدنى.

النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى على أن ” تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهى بموته... ”

وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه ” لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر فى السن أو..... ٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز ” يدل على أن الأصل - وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعى تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهى بوفاة، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعى.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

أهلية الوجوب وأهلية الأداء

الأثر القانونى المترتب على توافر أهلية الوجوب دون أهلية الأداء :

إذا كان الشخص الطبيعى يتمتع بأهلية الوجوب وهى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فى حين أن الأهلية الأداء هى قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لأثاره القانونية فى حقه.

وتتطلب تمام التمييز والإرادة، فيقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعاً بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أى استعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبة محل إرادته مع انصراف الأثر القانونى إلى الأخير.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعى أو المعنوى من عمله لنفسه دليلاً للاحتياج به على الغير: لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إن الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائتيها وحدهم وتخرج حصة الشريك في الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية في حدود الغرض الذي تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف ببطالان إجراءات الخصومة لعدم أهلية المحكوم ضدهم للتقاضي لكونهم مقيدي الحرية تنفيذاً لحكم جنائي صادر ضدهم. أطرح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع بقالة أن المطعون ضدها قد اختصت القيم علي أموال المحكوم ضدهم دون التحقق من قيام المحكمة المدنية بتعيينه أو ان المحكوم ضدهم قاموا بذلك وأقرتهم المحكمة. قصور.

إن كان الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطالان إجراءات الخصومة في الدعوي لعدم أهلية المحكوم ضدهم لأنهم مقيدي الحرية تنفيذاً للحكم الصادر ضدهم في الجناية رقم.... لسنة..... جنايات قسم كفر الشيخ بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع بقوله إن المطعون ضدها قد اختصت..... باعتباره قيماً علي أموال المحكوم ضدهم دون ان يتحقق بدليل علي أن المحكمة المدنية المختصة هي التي قامت بتعيينه أو أن المحكوم ضدهم قاموا بتعيينه وأقرتهم المحكمة علي ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠ / ١ / ٢١)

ب

الفصل الثانى

براءة إختراع

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه ” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهه أو إحدى هاتين العقوبتين (١) (٢) (٣) (٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة، أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً ”.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما وضعاً بغير حق على النموذج الصناعى الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله برقم لافتة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيهه إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفه البيان يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخلط بين أحكام تقليد الاختراع وأحكام تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بل تشككت المحكمة فى جدة الرسوم والنماذج المسجلة باسم الطاعن ورجحت سبق استعمالها من قبل وكانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى إلا بعد أن محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازن بينها وبين أدلة النفى ولم تكن قد اقتصر على بحث ما إذا كانت رسوم ونماذج القبعات المسجلة باسم الطاعن مبتكره من عدمه بل تعدت ذلك إلى بحث مدى جدتها فدخلتها الريبة فى أن تكون تلك الرسوم والنماذج جديدة

ورجحت سبق إستعمالها فى المجال الصناعى فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع و النماذج الصناعية، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررّة من قبل، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد.

أما المرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

يحمى القانون الاختراع، بالبراءة التى تحمى ملكيته، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانوناً أما المرسوم والنماذج فتتسأ الملكية فيها من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على

ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/١٢/٦)

مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد، وتتصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات، الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديداً إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الواضح بحيث يكون فى أماكن ذوى الخبرة استغلاله، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه ” دماسه كهربائي ” ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم ” المقلد ” فى الأسواق وقبل تسجيله إياه فإستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته، فإن استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن -

واعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

الفصل الأول

براءة

مطالبة المضرور بالتعويض فى البراءة من تهمة القتل

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه - لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض استنادا إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارسا للأشياء - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل.

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن

ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

الفصل الثالث

بطلان

بطلان التصرفات - أثر بطلان العقد - العقد الباطل - لا وجود له - عدم جواز تصحيحه بالإجازة - سقوط دعوى بطلانه بالتقادم - والمقصود به - عدم سماع دعوى البطلان الصريحة - لكل ذى مصلحة الحق فى تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن وللمحكمة أن تقضى ببطلانه من تلقاء نفسها.

لما كان القانون المدنى قد نص فى المادة ١٤١ على أنه (١). إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ٢. وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد (وكان النص فى المشروع التمهيدى يقتصر على الفقرة الأولى وحدها، وينتهى بعبارة (وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم) ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها (وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به) ولكن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت عبارة ” دون الدفع به ” لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفع لا تسقط بالتقادم، ومن ثم لم تر اللجنة محلاً لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفع قد تسقط، ومن المجمع عليه أن العقد الباطل عدم، فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضى ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم ولكن مع صراحة النص وجب التزامه واستقر رأى على أن يوجب النص هو مجرد نهى عن سماع دعوى البطلان الصريحة فيبقى لصاحب المصلحة الحق فى تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن ويبقى حق المحكمة فى أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن ٢٤١٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)

نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أجاز للمؤجر زيادة الأجرة القانونية فى حالة تغيير العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى إذا حدث التغيير فى ظل العمل به، وذلك بما لا

يجاوز النسب المحددة فى هذا النص من الأجرة القانونية للعين ومن ثم فإن الاتفاق على ما يجاوز هذه النسب يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

بطلان الإجراءات - تغليب القانون موجبات صحة الإجراءات على أسباب بطلانه :

العمل الإجرائى - تغليب موجبات صحته على أسباب بطلانه - المادتان ٢٠، ٢٣ مرافعات - مؤداه - جواز استكمال الإجراء الباطل بأية وسيلة تحقق الغاية منه بدلاً من استبداله.

النص فى قانون المرافعات فى المادة ٢٠ على أن ” يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ” وفى المادة ٢٣ على أنه ” يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه ” وما ورد فى سائر نصوص قانون المرافعات متسقاً مع هذين النصين أو تطبيقاً لها ومنها المواد ٢١، ٢٢، ٢٤، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ٢١٨ فكل ذلك يدل على حرص المشرع على الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلان الإجراءات أو قصورها، متى تكون فى خدمة الحق وليست سبباً لفقده، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائى عوضاً عن استبداله، ولم يشترط للاستكمال أن يتم بالوسيلة التى اتخذ بها العمل المعيب، وإنما أجاز أن يتم ذلك بأى وسيلة تحقق الغاية، فحضور المعلن إليه يصح بطلان تكليفه مادة ١١٤، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز إدخال ذى الصفة الذى كان يتعين اختصاصه ابتداءً بمجرد إعلانه دون إيداع الصحيفة، وأن حضوره يغنى عن اختصاصه، وأن تقدم محامى الطاعن بطلب إلى قلم الكتاب يتضمن بيان اسم الشارع الذى يقيم فيه المطعون ضده يكمل النقص الوارد فى صحيفة الطعن متى تم الإعلان على أساسه.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٩)

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٥٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

إن تحرير عقد إيجار صوري بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانوني للعقد.

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

بطلان العقد :

إن بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية:

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة دعوى الإغفال ولم تحضر أمام محكمة أول درجة وتمسكت فى الاستئناف المرفوع منها ببطلان الحكم الابتدائى لعدم إعلانها (بصحيفة الإغفال) وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بما حصله بالمخالفة للثابت بالأوراق بأنه بالإطلاع على صحيفة دعوى الإغفال تبين أنها معلنة وموقعة من محامى الطاعنة، بما مؤداه أن الحكم عول فى قضائه على فهم حصلته المحكمة مخالف للثابت بأوراق الدعوى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢/١٢/٢٠٠٤)

القضاء ببطلان مؤخر أتعاب المحاماه دون إخضاع المقدم - الوارد بالعقد - لتقدير المحكمة رغم المنازعة فيه وتحويله فى تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعى باعتباره كاشفاً ومعبراً عن نية

الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين فى قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية المطعون ضدها باعتبارها العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ..../..../... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم بىطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../.... بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(المطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها

أفصحت في عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر في هذه الحالة لا يدعو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان في ضوء النصوص السابقة فإذا هي تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً في الميعاد المقرر في المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده في حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان في مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التي خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية

بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيبته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

بطلان حكم التحكيم :

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٢ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ” تجارى “ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الرابع

بنوك

١. اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى

الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٧٣ أصبحت بصدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانوناً من قانون الدولة.

ولما كان الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من التقنين المدنى ضامنة للوفاء بديونه، وقد شرع القانون إجراءات تحفظية و أخرى تنفيذية وكفل استعمالها للدائنين تحقيقاً لهذا الغرض بعد أن نص عليها فى تقنين المرافعات فتسود أحكامه فى شأن ما يتم توقيعه من حجوز، بحيث تعتبر النصوص المنظمة للإجراءات سائلة الذكر هى الواجبة التطبيق أصلاً ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلاً عنها، وكان القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر تشريعاً خاصاً فى طبيعته ونطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة فى شأن اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه الأول، و وضع لها أحكاماً خاصة، فرض بمقتضاها عدم جواز إتخاذ تلك الإجراءات على هذه الحسابات وإذ نص فى المادة ١٣ منه على أن ” حسابات المودعين والتي توجد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الإطلاع عليها ولا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها ”، وكان من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

٢. الاعتماد المستندى

الإعتماد المستندى، تعهد مصر فى مشروط بالوفاء، صادر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب المشتري الأمر بالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محددة فى حدود مبلغ معين، نظير مستندات مشرطة ويجرى التعامل فى ظله بين البنك فاتح الإعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الأمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها و تطابقها فى مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة فى الطلبة دون نظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشتري حول العقد الذى يحكم علاقتهم، ومدى صحته ونفاذه بينهما والمؤثرات التى تطرأ عليه، بإعتبار فتح الإعتماد بطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التى يستند إليها - ولا يعتبر البنك فاتح الإعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة فى الطلب فتح الإعتماد وإذ هى التى تحدد التزامات البنك فاتح الإعتماد وحقوق و واجبات كل من الأمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعة أثناء تنفيذه، طبقت الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس واعتمدتها لجنتها التنفيذية فى ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها فى أكتوبر ١٩٨٤، مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع، وإذ كان ذلك وكانت هذه الشروط فى تطبيقها تخضع لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيدته العبارات فى جملتها لا كما تفيدته عبارة معينة فيها مستقلة عن باقى عباراتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ما دام ما إنتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤، جلسة ١٩٩٠/٧/٩)

٣. البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

مؤدى النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن العلاقة بين البنك المذكور والعاملين به علاقة لأئحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن أجورهم وما يلحق بها يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذاً بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٩١/١/٧)

٤. التسهيلات الائتمانية

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة. أما بالنسبة للمقرض فانه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقرض تاجراً أو إذا كان المقرض مخصصاً لأغراض غير تجارية، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض. ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقرضين اعباء أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالخطر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى، على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحاً أكثر ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد

القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقارى واجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال. مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعاً لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال.

(الطعن رقم ١١٥ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)

٥. الحد الاقصى للفائدة

لقد نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورهما فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستناداً إلى الفقرة ” د ” المشار إليها بنداً يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك، مما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار الجديدة تلقائياً على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها بل قرن ذلك بسماحها به.

لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعملائهم تخضع - بحسب الأصل - لمبدأ سلطان الإرادة فإن قرارات البنك المركزى إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات، إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إعتباراً بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق عليها قانوناً هو -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يتصل بالنظام العام، وإذ كان مؤدى ما تقدم إن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى نافذة محكمة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقاً للقرارات الجديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون متفقاً بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين لأن هذا الاتفاق يكون قد أنعقد مقيداً بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولاً به وقت العقد فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة فى ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ سنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

٦. الحساب الجارى

إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ تنص على أن يتولى البنك المركزى مزوالة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فإن ذلك لا يتعارض مع تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملتها بأنها عقد حساب جاز ذلك أن هذا العقد كما يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمناً تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، ويبقى النص بعد ذلك محدداً البنك الذى يتعين أن تفتح فيه الحسابات الجارية للجهات الحكومية.

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى حتى ولو كان مقيداً فى الحساب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكون قد فقدت ذاتيتها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

٧. العلاقة بين البنك المركزى والبنوك الأخرى

إذ كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الأقاليم فإن الأمر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصاً للأخير فى إجراء هذه الوكالة.

ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية كما يجوز طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله وفاء غير صحيح وغير مبرىء لزمة البنك فإن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرىء ذمته قبل العميل بحيث تقع تبعة الوفاء، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام خطأ فى جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فإنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه إلا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون المدنى ذلك أن إلتزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية وإذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

٨. الفوائد الاتفاقية

لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فائدة إتفاقية تزيد على سبعة فى المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى التى استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به - ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع

٩ ٪ حتى تمام الوفاء - على أساس هذا الاتفاق - قبل العمل بأحكام القانون المدنى الجديد.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

٩. الفوائد التأخيرية

النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن : ” لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهذا القانون والتي يصدر بالإعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك إعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون... ” ، وفى المادة ١١ منه على أن: ” فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة و وحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتريه للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة... ” - مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون العاملين بأحكام هذا القانون - أياً كان سبب إستحقاقها للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينه بها بإعتبارها مشتريه للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

لما كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير فى هذا الوفاء، وكان المشرع قد نص فى المادة ٢٢٨ من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية لن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير ” بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء إلا أن ذلك لا ينفى وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته وإذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته إلا أنه إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه إنتقت مسئوليته.

لما كان ذلك وكان فرض الحراسة القضائية على أموال شخص يوجب بمجرد صدور الحكم بها غل يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله وأخصها سداد التزاماته وإقتضاء حقوقه فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو إتفاقية على الديون التي حل أجل الوفاء بها بعد صدور الحكم بفرض الحراسة.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

١٠. الفوائد التعويضية

متى كان الحكم المطعون فيه اذ رفض القضاء للطاعن بالفوائد عن المبلغ الذى طلبه باعتباره ثمن تكلفة البضاعة المستولى عليها لم يبين لماذا لم يحكم بالفوائد المطلوبة كفوائد قانونية وكان اذ اعتبر أن الفوائد المطلوبة هى فوائد تعويضية لا تأخيرية قد أقام قضاءه برفضها على أنها عبارة عن قسم من التعويضات التى قدرها الطاعن للخسارة التى لحقت به وأنها بهذا الوصف يكون حكمها حكم المبلغ الذى طالب به الطاعن تعويضا عن الاجراءات المخالفة للقانون التى اتبعها المطعون عليهما فى الاستيلاء على بضاعته وكان الطاعن انما طلب الفوائد بسبب تأخر المطعون عليهما فى دفع باقى ثمن مثل البضاعة المستولى عليها الذى أثبت الحكم أن تقدير الطاعن لثمنها هو تقدير صحيح وان المطعون عليهما لم يكونا على حق فى المنازعة فيه فان القياس الذى أجراه الحكم يكون غير سائغ لأن السبب الذى استند اليه الطاعن فى طلب الفوائد يخالف السبب الذى طلب من أجله التعويض عما فاتته من الربح كما يخالف السبب الذى طالب من أجله بمبلغ التعويض عن الاجراءات السابقة لرفع الدعوى والتى اتبعت معه فى تقدير ثمن البضاعة المستولى عليها ومن ثم يكون الحكم قاصرا فى الرد على طلب الفوائد قصورا يستوجب نقضه

(رقم الطعن ١٨٩ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٥/٢٤)

١١. الفوائد القانونية

إذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجارى على أن ” فائدة أصل قيمة الكمبيال المعمول عنها بروتستو

عدم الدفع تحسب من يوم ”البروتستو“ ، فإن حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا إعتبر عملاً تجارياً، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الإثبات، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملاً تجارياً إذا كان من وقعه تاجراً أو كان تحريره مترتباً على عمليات تجارية.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الطاعن تاجراً، فإن مؤدى ذلك - على خلاف ما ذهب إليه الحكم - إعتبر جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقاً تجارية ما دام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجارى، وبالتالي سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب بإعتباره التاريخ الثابت للإمتناع عن الوفاء.

(رقم الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

١٢. الفوائد المركبة

جرى العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى، أما بعد إقفال الحساب يصبح الرصيد ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف ولا يجوز الإتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظام العام فلا يصح الإتفاق على مخالفته.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨١/٣/٣٠)

مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

مفاد نص المادتين ٢٢٢، ٢٢٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقتضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

١٣. القرض المصرفى

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة والمقرر فى قضاء هذه المحكمة إعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً، وإذ يلتزم المقرض وفقاً لحكم المادة ٣٨٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما إقترض، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ، وإذا قام البنك ببناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

١٤. المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

مؤدى نص المادتين ١، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة

قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى، وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شؤنه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر فى الداخل والخارج.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

١٥. المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

مؤدى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ خضوع البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى - بإعتباره هيئة عامة - وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتى تتبعه - لأحكامه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

١٦. الوديعة لأجل

إذ كانت الوديعة لأجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً من العميل للبنك المودع لديه يخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره إلى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة، كما لا تحول وفاة المقرض دون إستعمال المقرض لمبلغ القرض.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به بين الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٥٢٠ جنيهاً لدى البنك الطاعن في ٢٩/١٠/١٩٧٦ بفائدة ٤٪ سنوياً تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة في التجديد و أن هذا العقد قد إمتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى في ٣٠/١٠/١٩٦٨ إلا أنه توفي قبل نهايتها في ١٢/٦/١٩٦٨ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم في إمتداد العقد، فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك الصادر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٧ الذى سلفت الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر إمتداده.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١١/٣/١٩٨٥)

١٧. أهلية البنك فى الخصومة

أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة للمصريين دائماً، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى إقليمى الجمهورية، وقرر فى مادته الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات إسمية على الدولة قابلة للتداول فى البورصة، ونص فى مادته الرابعة على أنه ” تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاوله نشاطها ”، ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك - المطعون عليه - الذى أمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظ بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية - لا يترتب عليه أن يفقد البنك - المطعون عليه - باعتباره مؤمماً أهليته فى الخصومة.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)

١٨. أوامر تحويل الاموال

النص فى المادة الأولى من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١ على أن ” يفرض رسم دمغة نسبى قدره ربع فى ألف وحده الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحملها بصرف النظر عن تاريخ إستحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية - بنكنوت - يفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال التى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل ” يدل - بلفظه ومعناه - على أن المشرع أراد ان يخضع لرسم الدمغة أوامر تحويل الأموال متى كانت تؤدى وظيفة الكمبيالة وإن لم تتوافر فيها كل خصائصها - وإذ كانت واقعة الدعوى لا تكشف عن وصف آخر لهذه الأوامر، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها لرسم الدمغة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)

١٩. بدء سريان الفوائد

تشرط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون الإلتزام معلوم المقدار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير، وإذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديده فى صحيفة الدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصور الحكم النهائى فى الدعوى ولا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٢٠. تجارية اعمال البنوك

متى كان عقد البيع الذى أبرمه البنك مع المطعون عليه هو عقد مدنى بطبيعته، فإن باقى ثمن

الأطيان المبيعة المستحق للبنك يسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ولا يخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وذلك إبتداء من تاريخ العمل بالقانون المدنى فى ١٥/١٠/١٩٤٩ ولا محل للتحدى بأن القروض طويلة الأجل التى تفقدها البنوك يسرى عليها الإستثناء سالف الذكر ولو تمت لصالح شخص غير تاجر، ذلك أن هذه القروض إنمال تخرج عن نطاق الحظر المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنها تعتبر عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدين موضوع النزاع على ما سلف البيان.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٧٥)

٢١. خطاب الضمان

خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد إصدار خطاب الضمان و وصوله إلى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه بإعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الأداء فى حدود إلتزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الإلتزام إذا طالب المستفيد البنك أثناء سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان إذ لا يتصور أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض إمكان إنتظاره خطاب الضمان مدة أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يهدفها نظام خطابات الضمان فى التعامل.

ومن ثم يكون سداد البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحاً متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان، ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع، حتى لو تم هذا الوفاء بعد إنتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته

٢٢. سعر الفائدة

الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام فيسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ، يؤيد هذا النظر ما ورد فى هذا الخصوص فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المشار اليه.

وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بعد العمل بالقانون المدنى الجديد بفائدة سعرها ٨٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء، فإن هذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور فى خصوص المدة اللاحقة للعمل به ويتعين نقضه وتخفيض سعر الفائدة إلى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء.

٢٣. فوائد ربوية

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش على أن القروض قد عقدت فى ظروف أليمه خلال مدة الحرب فى بلد يحتله العدو على أن تسدد بالعملة المصرية ودونت فى مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلى أن ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كانوا فى حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا اذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء الى الطاعن الثانى وغيره للاقتراض منهم، وكانت هذه الظروف التى اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لا تؤدى عقلا إلى ثبوته . ذلك لأن كل مدين لا يلجأ الى الاقتراض عادة الا اذا كان فى ظروف تضطره اليه فليست هذه الضرورة فى حد ذاتها دليلا على ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدى الى اثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها، وكان للمحكمة متى رجح لديها من قرائن الحال فى الدعوى احتمال مظنه

الربا الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا فى مقابلها سوى المبالغ التى أقرروا بها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عبء الاثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى الى عاتق الدائن استنادا الى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش فانه يكون قد خالف قواعد الاثبات فضلا عن قصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٥٣)

٢٤. مناهج التفرقة بين الفوائد التعويضية و التأخيرية

التفرقة بين نوعى الفوائد التعويضية والتأخيرية، بإعتبار أن الأولى وحدها هى التى يجب للحكم باستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب، لا أساس لها فى القانون، ذلك أن الفوائد التعويضية وإن كان يلزم بها المدين بناء على إتفاق بينه وبين الدائن مقابل إنتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل بعد إستحقاقه، فى حين أن الفوائد التأخيرية لا تستحق إلا عن دين حل أجل الوفاء به وتأخر المدين فى أدائه، إلا أنه يشترط فى الحالين أن يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدماً سواء فى ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على فوائد بالنسبة لها أو الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها.

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٢ ق، جلسة ١١/١/١٩٦٦)

٢٥. وفاء البنك لشيخ مزور

جرى قضاء محكمة النقض على أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذى عهد إليه بأمواله إذا أوفى البنك بقيمة شيخ مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه لأن هذه الورقة لم يكن فى أى وقت وصف الشيخ لفقدائها شرطاً جوهرياً لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تقتضى صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه

وبالتالى فإن هذا الوفاء - ولم تم بغير خطأ - من البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجوز قانوناً أن يلتزم هذا العميل بمقتضى مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها عن من نسبت إليه ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد إسمه فى الصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه.

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٩ ق، جلسة ١١/٦/١٩٨٤)

الفصل الخامس

بيت المال

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنكار الوارثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى يجب أن يصدر من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوارثة وبنك ناصر الإجتماعى لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

بيت المال - الذى تمثله هيئة بنك ناصر الإجتماعى - لا يعتبر وارثاً بالمعنى الوارد فى النص، وإنما تؤول إليه ملكية التركات الشاغرة التى يخلفها المتوفون من غير وارث باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

البطيرىكية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال. فتصرف البطيرىكية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة، الذى لا يرثها بحال، ليسلمه لذى ألحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه، ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام *personne morale de droit publique*. وإذن فهى مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص *personne morale de droit prive*.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٦/٤/٢)

الفصل السابع

بيع جبرى

إذا كانت أرض النزاع قد حولها النهر من مكانها ثم انكشف عنها فى مرحلة تالية فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - الذى أظهر الطرح فى ظله - والذى ينص فى المادة ١١ منه على أن أرضى طرح النهر تكون من الأموال الخاصة وفى المادة ١٤ على أن أصحاب أكل النهر يعرضون نقداً لا عيناً، وفى المادة ١٥ على أن يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل. ومن ثم فإن أطياف النزاع إن كان نزاع الملكية كأرض النهر وغير موجودة فى الطبيعة ثم فى الفترة التالية لتسجيل هذا التنبيه طرحها النهر وظهرت ثانية على الطبيعة، فإنه لا يحق للمدين المنفذ عليه ولا للطاعنة الصادر لها حكم مرسى المزداد امتلاكها قانوناً.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تدع أن أرض النزاع قد تكونت من طمى جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة فتكون ملكاً للملاك المتجاورين حسبما تنص على ذلك المادة ٩١٨ من القانون المدنى، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعنة لا تملك تلك الأرض لعدم اشتغال حكم مرسى المزداد عليها مرتباً على ذلك قضاءه برفض دعواها بتثبيت الملكية، يكون قد التزم صحيح القانون.

أسباب كسب الملكية واردة فى القانون على سبيل الحصر هى وفقاً للمواد ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدنى - الإستيلاء الميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم المكسب فضلاً عن أحكام رسوالمزداد فى البيوع الجبرية وليس من بين هذه الأسباب محاضر التسليم - بناء على حكم مرسى المزداد - سوء أكانت مسجلة أم غير مسجلة.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)

الفصل السادس

بيع

أركان عقد البيع

المحل - تعيين المبيع - تمسك الطاعنين بتعيين المبيع وتدليلهما على ذلك بوضع يدهما عليه تنفيذاً لعقد شرائهما له وبحكمين ضمتهما المحكمة طلبهما إحالة الدعوى للتحقيق.

دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم مواجهته له بما يصلح رداً عليه مكتفياً بقوله عدم تعيين الأرض المبيعة تعييناً كافياً لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها رغم ما أثبتته من أن المبيع ذاته محل عقد بيع آخر صادر من المطعون ضده الأول إلى المشتري الثانى. قصور مُبطل.

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

من التزامات البائع - ضمان العيوب الخفية

وجود عيب بالمبيع يمكن كشفه بالفحص المعتاد - التزام المشتري بإخطار البائع به خلال مدة مقبولة - اعتباره قابلاً للمبيع بحالته ويسقط حقه فى الضمان بعدم إخطاره البائع أو إهماله فى فحص المبيع ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - العيب الذى لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد بقاء حق المشتري فى الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفنى - اكتشافه العيب بالفحص - التزامه بإخطار البائع به بمجرد ظهوره وإلا عد قابلاً للمبيع بحالته وسقط حقه فى الضمان ولو لم تكن مدة التقادم قد انقضت - م ٤٤٩ مدنى.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى طلب الضمان لعدم إخطاره البائعة بالعيوب فور علمه به بما يفيد قبوله المبيع بما فيه من عيب - صحيح - النعى عليه بعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة - وروده على غير محل.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

عدم تقديم المشتري عقد البيع رغم تمسك البائعة بأنه مزور عليها

تمسك المطعون ضدها - البائعة - بأن عقد البيع موضوع الدعوى مزور عليها عدم تقديم الطاعنة - المشتري هذا العقد لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه بمقولة إنه مودع بمكتب الشهر العقارى دون أن تقيم الدليل على استحالة سحبه أو تطلب تمكينها من إثبات ذلك - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ العقد تأسيساً على عدم تقديمها له دون عذر مقبول - كفايته لحمل قضائه.

إثبات الحكم المستأنف إطلاعه على عقد بيع مقدم من الطاعنة ومذيل بتوقيع منسوب صدوره إلى المطعون عليها - لا أثر له - علة ذلك - تعيب الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن جدل مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٩٠ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية. شرطها أن تكون العيوب كامنة فى مادة الشئ المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشتري له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له وأن يثبت المشتري عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد إخفاءها غشاً منه - م ٤٤٧ مدنى.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ سنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

دعوى الطاعن (المشتري) بمطالبة المطعون ضدهم (البائعين) بتعويض الأضرار التى لحقته نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن عقد البيع من وجوب توفير مياه الرى بالكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى أساسها الأحكام العامة للمسئولية العقدية عدم اعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية - أثره - تقادما بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية وبتقادمها طبقاً للمادة ٤٥٢ مدنى - خطأ.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ سنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٠)

تمسك المشتري آخر من ذات البائع بصورية عقد البيع محل الدعوى

تدخل الطاعن فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المقامة من المطعون ضده الأول باعتباره مشترياً
لعين النزاع من ذات البائع له - تمسكه بصورية عقد البيع موضوع الدعوى صورية مطلقة - انتهاء
الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفاع استناداً لانتفاء مصلحته فيه لعدم انتقال ملكية المبيع
إليه - خطأ وقصور - علة ذلك

(الطعن رقم ٦٥٩٧ سنة ٦٢ ق - جلسة ٢/٥/٢٠٠٠)

طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عقدى البيع محل النزاع والمضى برد وبطلان سندی
إثباتها للتزوير - جوازه قانوناً - علة ذلك - رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من
أنه غير مؤثر فى الدعوى - قصور.

(الطعن رقم ٩٥١٤ سنة ٦٦ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠)

إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الجهات
المشتريّة المذكورة بالمادة العاشرة ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات
المبينة بهذه المادة بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة - شرطه - ألا تكون هذه الجهات
تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٠)

دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعن بأن يرد إليه المبلغ الذى دفعه للمطعون ضدها
الثانية أحد شركائه على الشيوع فى الملكية لدفع تعرضها له بالدعوى التى إقامتها ضده مدعية
فيها ملكيتها لجزء فى القدر المباع له من الطاعن - تمسك الأخير بحقه كمالك على الشيوع فى
بيع قدرأ مفزراً من نصيبه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعى الذى آل إليه
فى كامل تركة مورثة - دفاع جوهرى - إغفال الحكم بحثه قصور.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٠)

من التزامات البائع - ضمان الاستحقاق

نشوء ضمان البائع استحقاق المبيع - شرطه - أن يكون الغير المتعرض للمشتري على حق فى تعرضه - أثره - للبائع دفع رجوع المشتري عليه بموجب الضمان بإثبات أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه وأن المشتري قد تسرع فى الإقرار أو التصالح معه - م ٤٤١ مدنى.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٠)

عقد البيع النهائى - اعتبار عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الابتدائى إذا تناول أركانه أو شروطه بالتعديل.

عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الابتدائى. نسخة العقد الابتدائى وحلوله محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه وصيرورته قانون الطرفين والمرجع فى التعرف على إدارتيهما النهائية - أماكن تناوله مقدار المبيع أو الثمن أو شرط البيع بالتعديل.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

اشتمال عقد البيع الابتدائى على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالى لها جميعاً - انعقاد إرادة الطرفين فى العقد النهائى على صيرورة هذا الثمن مقابلاً لبعض تلك الحصص دون البعض الآخر - مؤداه - تقابلها من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائى من أجزاء المبيع وارتضاؤهما تعديل كل من المبيع والثمن - القول بغير ذلك - مؤداه - تعارضه مع كون الثمن ركناً أساسياً فى عقد البيع.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

بيع الطاعنين للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائى مقابل ثمن إجمالى - إبرامهما عقدي بيع نهائيين مسجلين ببيع حصتين فقط منها مجموع ثمنيهما هذا الثمن - مؤداه

- انصراف إرادتهما إلى التقابل من بيع الحصة الثالثة - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي فيما يتعلق بالحصة الأخيرة على سند من أن العقدين النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا في خصوص التصرف في الحصتين الآخرين وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالي المدفوع للحصص الثلاث مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

من أنواع البيوع - البيع بالعربون

دفع العربون وقت العقد. قرينة على جواز العدول عن البيع - م ١٠٣ مدنى - جواز اتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على أن يقصد بدفع العربون تأكيد العقد - نية المتعاقدين المعمول عليها في إعطاء العربون حكمه القانونى - مؤداه - اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بقرينة المادة ١٠٣ مدنى - أثره - للمشتري العدول عن الصفقة مع خسارته للعربون وللبائع العدول عنها مع إلتزامه برد ضعف العربون - اتجاه نية المتعاقدين إلى جعل دفع العربون تأكيد للصفقة - أثره - عدم جواز عدولهما عن البيع واعتبار العربون المدفوع جزءاً من الثمن وجواز مطالبة أى منهما للآخر بتنفيذ العقد أو بالفسخ مع التعويض طبقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٧٠ ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

عدم اتفاق المتعاقدين على دلالة دفع العربون. نشوب الخلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد عن أى منهما عدل عن البيع إلتزام المحكمة ببيان هذه الدلالة وأى من الطرفين الذى عدل ثم إنزال أحكام القانون على النزاع - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده (البائع) برد المتبقى من العربون دون بيان الأساس الذى أقام عليه قضاءه وبرفض دعواه الفرعية بإلزام الطاعن (المشتري) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه لعقده - قصور.

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٧٠ ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

من أنواع البيوع - بيع أملاك الدولة الخاصة

بيع أملاك الدولة الخاصة - عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - اعتبار التصديق قبول للبيع والرغبة فى الشراء إيجاب - مؤداه - تخصيص الحكومة للأرض وإفصاحها عن رغبتها فى البيع - عدم اعتباره إيجاباً من جانبها - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المحافظ بصفته بتحرير عقد البيع تأسيساً على اعتبار القرارين الجمهوريين ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ إيجاباً من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقديمه للشراء وسداده الثمن - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٢١ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

البيع فى مرض الموت

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بأنه بافتراض صدور عقد البيع من مورث الطاعنين فى مرض موته إلا أنه تم منجزاً بين طرفيه بثمان المثل محدداً دون منازعة أو طعن من الطاعنين على العقد وأركانه ومن ثم يكون نافذاً فى حقهم دون حاجة لإقرارهم أو إجازتهم إعمالاً للمادة ١/٤٧٧ مدنى مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٥١٩١ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

صدور التصرف فى مرض الموت - أثره - اعتبار البيع هبة مستترة ولا يؤبه بالثمن المكتوب فى العقد - على المشتري إثبات أنه دفع ثمناً فى المبيع ومقدار هذا الثمن قبل التقرير بمدى سريان البيع فى حق الورثة بمقتضى ٤٧٧ مدنى - م ٣/٩١٦ مدنى.

(الطعن رقم ٥١٩١ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

إثبات الورثة أن البيع صدر فى مرض موت مورثهم - أثره - افتراض أنه فى حقيقته هبة ما لم ينقض المشتري هذه القرينة القانونية غير القاطعة - سبيله - إثباته أنه دفع ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته فيكون البيع صحيحاً نافذاً فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم - علة ذلك - انتفاء شبهة المجاملة فى الثمن - ثبوت أن ما دفعه يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث - أثره - سريان البيع

أيضاً فى حق الورثة علة ذلك - دخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن فى نطاق ما يجوز الإيصاء به - تحقيق صدور البيع فى مرض الموت فى الحالتين الأخيرتين - لا محل له - مجاوزة الزيادة الثلث - أثره - صيرورة البيع فى حكم الوصية وعدم سريانه فى حق الورثة فى حدود هذه الزيادة إلا بإجازتهم أو بتقاضيتهم ما يكمل ثلثى التركة من المشتريين - وجوب تحقيق الدفع بصدور البيع فى مرض الموت فى هذه الحالة - المادتان ٤٧٧، ٩١٦ مدنى.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

عدم دفع الورثة بأن مورثتهم وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها فى العقار المبيع وثبوت تضمن الإنذار الموجه من الورثة مطالبتهم للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم فى أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذى تم التعامل به مع باقى البائعين - أثره - صيرورة البيع صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة فى الثمن ونافذاً فى حق الورثة باعتبار أن ما دفعه المشترون هو ثمن المثل - تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت فى الأوراق حين خلص إلى خلوها مما يقطع بأن المورثة كانت فى مرض الموت عند توقيعها على العقد - غير منتج.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام أبدي يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشتري لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التصرف، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

أثر استحالة تنفيذ البائع التزامه لخروج المبيع من ملكه

استحالة تنفيذ التزام البائع لخروج المبيع من ملكه - للمشتري بعقد غير مسجل الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقاً للقواعد العامة.

لا يكون للمشتري الذى لم يسجل عقده - وقد استحال تنفيذ التزام البائع بخروج المبيع من ملكه - إلا الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

بطلان البيع - دعوى بطلان البيع لعدم ملكية البائع للمبيع لزوال سند ملكيته ” وجوب بحث ملكية البائع فيها ”.

صحة البيع - شرطه - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ليتمكن من نقله إلى المشتري - مؤداه - بحث ملكية البائع للمبيع - دخولها فى دعوى بطلان البيع لعدم ملكية البائع للمبيع لزوال سند ملكيته له واستحالة نقلها للمشتري.

يجب لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حتى يتمكن من نقل ملكيته إلى المشتري لأنه إذا لم يكن مالكاً لما باع فلن يستطيع بدوره نقل الملكية إلى المشتري لأن فاقد الشئ لا يعطيه - ولذلك فإن بحث ملكية البائع للمبيع تدخل فى صميم الدعوى المطروحة بطلب بطلان البيع لعدم ملكية البائع للمبيع لزوال السند الذى كان يستند إليه فى ملكيته له وبالتالي استحالة نقلها للمشتري.

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٦)

أثار عقد البيع غير المسجل - مطالبة المشتري البائع للبائع له بحقوق البائع المتعلقة بالعقار المبيع عقد البيع غير المسجل - أثره - التزام البائع بتسليم المبيع - مؤداه - للمشتري الانتفاع به بجميع وجوه الانتفاع - انتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشتري - له مطالبة البائع للبائع له بجميع حقوق هذا البائع المتعلقة بالعقار المبيع.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار

المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد في ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع في حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به فيجوز له مطالبة البائع للبائع له بجميع حقوق هذا البائع المتعلقة بالعقار المبيع والذي انتقل إليه بموجب عقد البيع.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٠)

انقضاء البيع - بيع أراضى وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ” صاحب الصفة في التوقيع على عقود البيع ” - اللجان المشكلة بمقتضى المواد ٥، ٦، ١٠، ١١ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ - سلطتها في تحديد مراجعة أسعار بيع أراضى وعقارات الهيئة - نفاذ قراراتها في هذا الشأن - شرطه - اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممن يفوضه - مفاده - بيع أراضى وعقارات تلك الهيئة والتوقيع على عقود بيعها وجوب أن يتم من أى منهما.

لما كان مؤدى نص المادة ٥، ٦، ١٠، ١١ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ أنها أعطت اللجان المشكلة بمقتضاها سلطة تحديد ومراجعة أسعار بيع أراضى وعقارات الهيئة واشترطت لنفاذ تلك القرارات في هذا الشأن اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممن يفوضه بما مفاده أن بيع أراضى وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتوقيع على عقود بيعها يتم أما من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممن يفوضه في ذلك.

(الطعن رقم ٥٥١٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢)

بيع أملاك الدولة - الوعد ببيعها - تأشيرة المحافظ المقرونة بالإحالة إلى الجهة المختصة لاتخاذ إجراءات البيع

جواز تحديد المدة التى يظهر فيها الموعد رغبته فى إبرام العقد خلالها صراحاً أو ضمناً - اقتران

مذكرة المحافظ بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع التى تأخذ مدة من الزمن -
مؤداه - تحديد مدة إظهار الرغبة بالمدة اللازمة للانتهاء من هذه الإجراءات.

لما كان تحديد المدة (التى يظهر فيها الموعد ورغبته فى إبرام العقد خلالها) حسبما استقر على
ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز أن يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمناً يستفاد من ظروف
الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع
وكانت هذه الإجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فإن المدة المتفق عليها لإظهار الرغبة فى
إتمام البيع هى المدة اللازمة للانتهاء من هذه الإجراءات.

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

حق الموعد فى مطالبة المتعاقد الآخر بتنفيذ الوعد عند النكول

إظهار الطاعن الموعد ورغبته فى إتمام العقد النهائى بإقامة الدعوى بندب خبير لتقدير ثمن
الأرض محل الوعد بالبيع لتوقف المطعون ضدهم بصفتهم عن اتخاذ إجراءات البيع رغم تسليمه
تلك الأرض واستغلالها فى الغرض المطلوب الشراء من أجله - قضاء الحكم المطعون فيه برفض
الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع - خطأ - علة ذلك - للموعد فى حالة نكول المتعاقد الآخر
من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تنفيذه - المادة ١٠٢ مدنى.

لما كان الطاعن قد استنجد المطعون ضدهم فى إتمام العقد النهائى بإظهار ورغبته فى إتمام هذا
العقد فى أشكال مختلفة بدابة من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى (بندب خبير لتقدير ثمن الأرض
محل الوعد بالبيع) بعد أن لمس رغبة منهم فى النكول عن الوعد بتوقف إجراءات البيع التى طلب
المحافظ اتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمه الأرض وإصدار ترخيص له
يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها واستغلالها فعلاً فى
الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للموعد إعمالاً لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدنى
فى حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تنفيذ الوعد متى كانت الشروط
اللازمة لتمام العقد متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى
لعدم توافر شروط الوعد بالبيع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

البيوع التجارية - القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

اعتبار المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه - المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية - قرينة قانونية بسيطة - مؤداه - جواز إثبات عكسها، وقوع عبء إثبات ذلك على البائع - له أن يثبت رغم وجود مخالصة بالقسط الأخير أو وجود السند المثبت له فى يد المشتري أن الأقساط السابقة عليه لم تسدد.

القرينة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية، من اعتبار أن المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه، هى قرينة قانونية بسيطة أو غير قاطعة يمكن إثبات عكسها ويكون ذلك بإثبات عدم مطابقة القرينة للواقع فى الدعوى التى يتمسك فيها بتلك القرينة، ويقع عبء إثبات ذلك على البائع، فيجوز له أن يثبت أنه بالرغم من وجود مخالصة بالقسط الأخير، أو وجود السند المثبت له فى يد المشتري أن الأقساط السابقة عليه لم تسدد.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٧)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - حالات عدم وجوب اختصاص البائع :

ثبوت انتقال الملكية للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانوناً - أثره - لا محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه - شرطه - عدم منازعة الغير فى تلك الملكية إذا ثبت للمحكمة المطروحة عليها الدعوى أن الملكية انتقلت للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانوناً، فلا يكون ثمة محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه طالما لم تقم فى تلك الملكية منازعة من الغير

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧)

عقد البيع غير المسجل :

وإن كان البيع غير المسجل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوده الانتفاع، ومن ثم يكون مسئولاً عما يترتب هذا الانتفاع من التزامات وعن أى تصرف قانونى يقع منه على العين التى اشتراها، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدتهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطوعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدي البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية

الحكم النهائي وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجب على المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدّهما الأولين لصدوره من غير مالّكين لكون عقد شراء المطعون ضدّهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تمّ العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائي المؤيد استثنائياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تملك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدّهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدّهم من الثالث للخامس وهم غير مالّكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تمّ العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تمّ العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن.

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالف الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

أثر الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع:

إذ كان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ عقد البيع هو قضاء بانعقاد صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ومن ثم يتمتع على من يعتبر ذلك الحكم حجه عليه التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع تعرضاً مادياً أو قانونياً كما يقع عليه الالتزام بتمكينه من نقل الملكية إليه.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

المالك الحقيقي. بقاؤه مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع عدم انتقال الملكية فيه للمشتري ولو أجاز المشتري البيع. أثره. للمالك الحقيقي الرجوع على المشتري بدعوى الاستحقاق لاسترداد العين من تحت يده إذا سلم البائع المبيع له. له مطالبة الغير بقيمتها حالة تخلي المشتري عن حيازته للعين له. شرطه. أن يكون البائع سئ النية.

إن المالك الحقيقي يبقى مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع ولا تنتقل منه الملكية للمشتري ولو أجاز المشتري البيع ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع للمشتري فللمالك الحقيقي أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق فيسترد العين من تحت يده فإن هو تخلى عن حيازته لها للغير كان للمالك الحقيقي أن يطالبه بقيمتها متى كان البائع سئ النية.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

إقامة الطاعنة. المالك الحقيقي. دعواها على مورث المطعون ضدهم. المشتري من غيرها. بطلب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حقها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهم لا تربطه بالطاعنة أية علاقة لأنه لم يشتري منها حصتها في العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم جواز لها ذلك. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها على مورث المطعون ضدهم بطلب التعويض عما لحقها من

أضرار من استيلائه على حصتها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه بعد أن اشتراه من غيرها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون ضدهم - المشتري لملك الغير - لا تربطه بالطاعة - المالك الحقيقي لحصة في العين - أية علاقة لأنه لم يشتر منها العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم أنه تجوز له ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعة على أساس أنه لا يجوز لها رفعها فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ منعه من نظر الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الاستيلاء على هذا الملك الذي يظهر من الأوراق استحالة رده.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

دعوى صحة التعاقد :

إقامة الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وتدخل المطعون ضده الأول فيها بطلب صورية العقد. عدم خضوع طلبه للقيد الوارد بالمواد ٣/٦٥، ٣/١٠٣ و ١٢٦ مكرر مرافعات. التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وإلغاء حكم أول درجة بعدم قبول التدخل لعدم شهر صحيفته. صحيح. قضاؤه في موضوع التدخل رغم وجوب إعادة الطلب لمحكمة أول درجة للفصل فيه. خطأ.

إذ كان طلب الخصم المتدخل "المطعون ضده الأول" في الدعوى (دعوى الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان التداعي) هو صورية العقد المؤرخ ١/٨/٣٩٩١ ومن ثم فإنه لا يخضع للقيد الوارد في المواد ٥٦، ٣٠١، ٦٢١ مكرر من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والفي حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون فيه هذا النظر والفي حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول لعدم تسجيل صحيفته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل في موضوع التدخل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي أما وأنها قبلت التدخل وفصلت في موضوعه بصورية عقد الطاعنين فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

الملكية والحقوق العينية الواردة على العقار. عدم انتقالها إلا بالتسجيل. المواد ٢٠٤، ٤٢٨، ٩٣٢، ٩٣٤ مدني، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦. مؤداه. التزام البائع بالقيام بما هو ضروري لإتمام إجراءات التسجيل. التزام بتحقيق غاية. امتناع البائع عن تقديم مستندات ملكيته. كفايته لانعقاد المسؤولية في حقه. علة ذلك.

الملكية والحقوق العينية لا تنتقل إذا وردت على عقار إلا بالتسجيل وكان مفاد المادة ٤٢٨ من القانون المدني وإعمالاً للمواد ٢٠٤، ٩٣٢، ٩٣٤ من ذات القانون والمادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري. وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني. أن نقل الملكية في العقار يسبقه التزام على عاتق البائع بالقيام بما هو ضروري من الأعمال اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل وأخصها تقديم مستندات ملكيته للمشتري، وهو التزام بتحقيق غاية، ومن ثم فإنه يكفي لثبوت إخلال البائع به وترتيب آثار المسؤولية في حقه مجرد امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات، إذ يكون من شأن ذلك جعل نقل الحق المبيع مستحيلًا أو عسيرًا.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

الفصل الثامن

بيوع تجارية

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه ” يحظر على المشتري - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بتمنها ”.

وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بتمن هذه السلعة، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالإدانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى.

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثم الآلة المبيعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه و بين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة.

ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

أحكام المواد ٢، ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة و وجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف، تقوم على

أساس جوهري هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبياناً لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثن متولى البيع مراعاتها تحقيقاً لسلامة إجراءات المزاد وضماناً لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الأئتمان العام، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهريّة - بإبطال البيع درءاً لما يصيبه من ضرر، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمناً، وينبنى على ذلك إعتبار الإجراءات صحيحة.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٣/٣/١٩٧٣)

ت

الفصل الثانى

تأمين

أثار التأمين

التأمين - أثره - تحديد الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأمين تقدره لجان التقييم المختصة - م ٣ من القانونين ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

التأمين - أثره - نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة بقيمته التى تحددها لجان التقييم وقت التأمين - ق ١١٨ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

إذ كان مفاد نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ - الذى كانت الشركة المؤممة تباشر نشاطها فى ظلّه - أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبياً عن الشركة وإنما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر إسمه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها وأنه وكيل عنها وليس عاملاً فيها، فإن ما يتقاضاه من مكافأه مقابل عمله يعتبر حصة فى الربح مستحقة لشريك نظير هذه الوكالة والإدارة، ومن ثم يستمد حقه فى هذه الحصة من عقد الوكالة الذى تضمنه عقد الشركة ولا يستمد هذا الحق من عقد عمل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى شأن المكافأة المستحقة للمورث عن المدة السابقة على التأمين قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعوى الناشئة عن عقد العمل - والى نصت عليها المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - مشروطاً لبدء سريان التقادم أن تكون بإعتبارها رب عمل سلمت هذا المدير بياناً بما يستحقه من مكافأة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/١٣)

لئن كان حق، المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها، فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبه عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن مواعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسى، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين المبالغ التى يطالب بها الطاعن حقه فى الأرباح فى الفترة بين تأميم المضرب تأمياً نصفياً و تأميمه كلياً، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح فإنه يكون من حق المساهم - الطاعن - أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أمتت الشركة تأمياً كلياً ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)

من المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها فإذا أمتت الشركة تأمياً كلياً كان القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه

إذ كانت المنشأة موضوع التداعى قد أمتت تأمياً نصفياً بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة قدرها ٥٠٪ من رأس المال، وكان القانون الأخير قد نص فى مادته الأولى على أنه ” يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ” فإن مؤدى ذلك أن المنشأة التى كانت مملوكة للمطعون ضدهم قد تحولت إثر تأميمها نصفياً إلى شركة مساهمة.

لما كان ذلك وكان القانون ١١١ سنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الخامسة على أن ” يخصص

للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥ ٪ من صافى أرباح تلك الشركات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض ما تمسكت به الطاعنة ومن وجوب إستئزال ٢٥ ٪ للعاملين بالشركة من صافى أرباحها إعمالاً لأحكام القانون المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

إذ نص المشرع فى المادة ٣٩ من القانون التجارى على أن ” تثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة، ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة... ” إنما قصد بذلك حماية الشركة والغير من تعدد التصرفات التى قد تصدر من مالك السهم الإسمى لأكثر من متصرف إليه وما قد يترتب على ذلك من تراحم بينهم، فجعل المناط فى ثبوت الملكية أو التنازل سواء فى مواجهة الشركة أو الغير هو القيد فى دفاتر الشركة، وإذ كان الغير المقصود بالحماية فى تطبيق هذه المادة هو كل متصرف إليه بادر بإتخاذ إجراءات الشهر الواردة بها عن طريق قيد التصرف الصادر له كتابة فى دفاتر الشركة، فلا تسرى فى مواجهته تصرفات المالك غير المقيدة ولو كانت سابقة على تصرفه، وكانت أسهم الشركات المؤلفة لم تتؤل إلى الدولة عن طريق التصرف فيها من المالك، وإنما آلت إليها ملكيتها جبراً على أصحابها بمقتضى قوانين التأمين، مما لا مجال معه للتزاحم بين المتصرف إليهم، فإنها لا تعتبر من الغير فى تطبيق أحكام المادة ٣٩ من القانون التجارى، وتسرى فى مواجهتها تصرفات مالك الأسهم الإسمية السابقة على التأمين و لو لم تتخذ بشأنها إجراءات الشهر المنصوص عليها فى تلك المادة.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على أن رؤوس أموال المنشآت المؤممة تتحول إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاماً بفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً كما تنص المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه ومفاد ذلك أن التأمين لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التأمين، ولو أراد المشرع تأمينهما لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١.

وإذ كانت المنشأة محل النزاع قد أمتت أولاً تأمياً نصفياً بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بمساهمة الدولة فيها بنصيب قدره ٥٠ ٪ من رأس مالها، ثم صار تأمياً بعد ذلك تأمياً كاملاً بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٣، فإن الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم، ولا تندمج فى رأس المال المؤمم لأن المطعون ضده، وهو أصلاً صاحب المنشأة المؤممة جزئياً يصبح شريكاً مساهماً بحق النصف فيها وفق ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم من حقه الحصول على نصيبه فى الأرباح خلالها، دون أن يكون لذلك علاقة بتأميم المنشأة تأمياً كلياً، ولا بقرار اللجنة التى تولت تقييمها

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩/٣/١٩٧٥)

أنه وإن كان حق المساهم فى الأرباح حق احتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين، أو يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها، وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسى، وإذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة - الطاعنة - حققت أرباح فى الفترة ما بين تأميم المضرب تأمياً نصفياً وتأميمه تأمياً كلياً، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح، فإنه يكون من حق المساهم وهو المطعون ضده - أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أمتت الشركة تأمياً كلياً، ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩/٣/١٩٧٥)

أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة للمصريين دائماً، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى إقليمى الجمهورية، وقرر فى مادته

الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات إسمية على الدولة قابلة للتداول في البورصة، ونص في مادته الرابعة على أنه ” تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها في مزاولة نشاطها ” ، ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك - المطعون عليه - الذى أمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظ بعد التأميم بشكله القانوني وشخصيته المعنوية - لا يترتب عليه أن يفقد البنك - المطعون عليه - باعتباره مؤمما أهليته في الخصومة.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)

الفصل الأول

تأمين

تجديد عقد التأمين

اعتبار التأمين منتهياً باستيفائه مدته - تجديده - شرطه تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

تضمن وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعى أو وكلائه المصرح لهم بذلك - مؤداه - عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقيق هذا الشرط.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

آثار عقد التأمين - التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين - شرطه

عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه - التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد - شرطه - تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه - المادتان ٧٤٧، ٧٥١ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة - عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق - أثره - عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى إحدى البنوك لصالح

الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين خطأ وفساد في الاستدلال علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين.

تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدها للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها - رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فيه - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠)

مقدار التزام المؤمن - قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار

الاتفاق على قاعد النسبية فى عقد التأمين مقتضاه - تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين - جوازه قانوناً وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة

البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية - دفاع جوهرى.

إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - بدء سريانه

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر - المادتان ١/٣٨١، ١/٧٥٢ مدنى الاستثناء - تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن - تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم - ٢/٧٥٢ (ب) مدنى، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث - أثره - بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ - رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانتضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم - بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء - رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ - أثره - سقوطها بالتقادم - إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه - خطأ

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

إبرام مؤسسة مصر للطيران تأميناً لصالح ركبها من خطر فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً.

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

عقد التأمين - ماهيته

عقد التأمين - ماهيته - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر - اعتباره اشتراطاً لمصلحة الغير - قبول المنتفع له - أثره - عدم جواز نقض المشترط للمشاركة - الاستثناء - حقه فى نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع - مناطه - أن يكون الاشتراط تبرعاً منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضه لعذر مقبول - علة ذلك - اعتبار الاشتراط فى هذه الحالة هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - ليس لنقض الاشتراط شكل مخصوص. جواز وقوعه صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له - شرطه - استناد الواهب فى رجوعه إلى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع - م ٥٠٠ مدنى - القضاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة اعتباره فسخاً قضائياً لها يرتب ما للأخير من آثار - مؤداه - لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعاً الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سدده تبرعاً منها - أثره - اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد - مؤداه - نقضها المشاركة والرجوع فى الهبة - تقديمها أمام محكمة الموضوع أسباباً مقبولة لرجوعها - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى استرداد قيمة قسط التأمين استناداً لهذه الأسباب - اعتباره فسخاً قضائياً للهبة وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

قبول شركة التأمين مبلغاً من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة التأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها، لا يعتبر خطأ فى جانب شركة التأمين.

قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغاً من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقوله إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها - خطأ وفساد فى الاستدلال

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

قطع التقادم - عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه

رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم.

إقامة المطعون ضده ” المضرور ” دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجدها المضرور فى الميعاد القانونى - إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض - صحيح.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - دعوى المستفيد من التأمين

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة - مؤداه - دعوى المستفيد من التأمين - بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه - تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة - بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

عقد التأمين الجماعى على الحياة

عقد التأمين الجماعى على الحياة - نوعان - تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء - العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير - التزام رب العمل فيه بدفع أقسام التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا فى العقد - أثره - العقد الذى تم بين المشترط المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة - اعتباره مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير - علة ذلك - نشأة هذا الحق من العقد - تعيين المستفيد من مشاركة التأمين مرجعه - نصوص العقد.

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه - إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل، وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة، فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين، ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشتري " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشروطه التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلاً عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة، مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاك تلك المدة.

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

تقادم دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن - أثر المعارضة فى الحكم الجنائى المعتبر حضورياً.

المعارضة فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بالإدانة - من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم - مؤداه - اعتبار من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - زوال المانع القانونى الموقوف لسريان تقادم دعوى الضرر المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء.

إذ كان من شأن المعارضة (فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بإدانة مقترف الجريمة) إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم - ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها - فإذا لم يعلن المحكوم عليه، ولم يتخذ

إجراء تالى له وقاطع لهذا التقادم فإنها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - ومنذ هذا الانتضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦)

مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، أن التأمين على السيارات - عدا الخاصة منها - يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

تحديد المؤمن الملزم بجبر الضرر

مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع - قيامها سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة - تحديد المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث - مناطه - تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتها معا فى وقوعه.

إن مسؤولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث، أو كانت المقطورة هى التى أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما فى وقوعه.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى بينهما

دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين - مناط قبولها - أن تكون السيارة التى وقع منها

الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عنه - المادة ٥ قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - مؤداه - رجوع المؤمن له على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبتها بأداء التعويض للأخير - مناطه - وقوع الحادث من سيارة مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين اختياري أبرم بينهما.

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبل الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه، وأن تثبت مسئولية قائدها عنه، وعلى ذلك فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث التي نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين إجباري أبرم بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

أثر الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب.

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب - أثره - امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية إلى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخاً آخر - علة ذلك - مؤداه - زوال الأساس القانوني للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة.

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري

من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناءه المشرع أو حدد له الحكم تاريخاً آخر مما مؤداه زوال الأساس القانونى الذى تستند عليه الطاعنة من قصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

التأمين من الإصابة والتأمين من المسؤولية - ماهيتهما.

إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة فى حين أن التأمين من المسؤولية - فى ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٢ من القانون المدنى - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن يتحمل الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له فى التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذى يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسؤولية ويختلف عنه فى طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

خلو القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من نص يفيد الخروج على القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين من المسؤولية فى القانون المدنى. مؤداه. انتفاء تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين الإجبارى عند وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه

من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها أدواته. أثره. عدم التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من جراء الحادث المؤمن منه. خطأ.

إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدنى) التى تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو غصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها هى أدواته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه فى التأمين الاجبارى ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية ” الموتوسيكل ” - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناطق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً فى وثيقة تأمين إجبارى على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تتنfy معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحى الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من ”أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

مسئولية حارسى السيارات بالتضامن عند مساهمتهم فى إحداث الضرر والتزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنه :

إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكية كالسيارات فى حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسىها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنها.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع انتفاء السبب الاجنبى وكان تدليل الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدى بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسؤولية.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور رغم تصالحه مع قائد السيارة أمام المحكمة الجنائية :

المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون مدنيين احدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين والمؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدنى.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما أثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

التأمين الإجبارى من حوادث السيارات :

مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجبارى هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

إذ كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم اختصاص المضرور لمالك السيارة أو سواء في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدى ذلك إن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

مناطق قيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات :

إن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩

لسنة ٢٥ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والكراب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

عقد التأمين - وثيقة التأمين :

إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها. وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق نسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بتعديل التغطية التأمينية عن الصندوق محل النزاع بملحق الوثيقة الذى قصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به. اقتصر الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بكون التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة وجميع الأخطار الأخرى دون تحديثه عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة بشأن نطاقه وشروط تغطيته التأمينية. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدث به إلا أن الحكم اقتصر فى معرض الرد على هذا الدفع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سائلة البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أى جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقود بشأنها عن الصندوق محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلائلها ويدلى بدلوه فى شأنه بما يعيبه بالقصور فى التسبب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

شمول التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن حوادث الجرارات الأضرار التي تصيب غير ركبها باعتبارها من أنواع السيارات :

مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و ١٣، ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار فى مجال تطبيقه من أنواع السيارات التزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذى اكده الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

إذ كان اتجاه ونهج المشروع - التفرقة فى التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة.

مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم فى ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها سائلة البيان - (أحكامها الصادرة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق دستورية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤) فى مركز قانون متماثل فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار -، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التى لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهم فإن تعيينه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمه النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

أثر الحكم بعدم دستورية التمييز فى المعاملة التأمينية التى ينظمها القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت فى أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق

دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز فى المعاملة التأمينية التى نظمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التى كانوا يستقلونها على سند من أن ”مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تتال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ” فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر فى المعاملة التأمينية سائلة البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، نطاق تغطية التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص ”

التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة. ماهيته. تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير. المقصود به. حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض. عدم شموله ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع صرح له فى قيادتها أو لم يصرح. المواد ٢، ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥.

إن المقرر. فى قضاء هذه المحكمة. أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ” والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار

وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح ” الغير ” أيا كان نوع السيارة... ” مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون المرور. المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح ” الغير ” استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

أثر استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها ” - انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته في حادث استعمال فيه السيارة في غير الغرض المبين بالرخصة ”

التزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول - مالك السيارة - تعويضاً موروثاً عن وفاة ابنته في الحادث والتزام الأخير بأن يؤدي لها في دعوى الضمان الفرعية ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها. مؤداه. صيرورة المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. أثره. انقضاء حقه في التعويض الموروث قبلها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن

يؤدي للشركة الطاعن (في دعوى الضمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة ”

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات الذي يعقده مالك السيارة. ماهيته. تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير. المقصود به. حماية المضرور بضمان حصوله على حقه في التعويض. عدم شموله ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث التي تكون هي أدواته سواء كان الضرر وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه. المواد ٥، ٢ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري و ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥. قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب. إطلاقه لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة. لا أثر له بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركبها. علة ذلك.

لما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية

مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠.....”
والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على
سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من
الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح ” الغير ” أيا كان نوع السيارة ” بما مؤداه
- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً
لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة
من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية من حوادثها لصالح ” الغير ”
استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي
نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي
تكون هي أدواته يستوى في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه،
وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وإن كان قد أطلق لفظ الغير
ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه ما زال مقيداً بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان
من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع
آخر لم يشمله نص القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

تمسك الطاعنة بعدم تغطية وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث ما لحق مالكها
المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة
بإلزامها بالتعويض تأسيساً على صدور الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢
لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات
الخاصة على الغير دون الركاب رغم عدم تضمن هذا الحكم عدم دستورية حق شركة التأمين في
عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث. خطأ
ومخالفة وقصور.

إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا ان الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته ” أن المجني عليه مورث المدعين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ” مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم الابتدائي في إيراد دفاع الطاعنة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

عقد التأمين :

التأمين من الحريق - حلول المؤمن محل المؤمن له قانوناً قبل المسئول - من شروطه. المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور في هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسؤولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذي تحقق به الخطر المؤمن ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له، بل أن سبب التزام

المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما ألزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو عن طريق الحلول - سواء كان قانونياً أو إتفاقياً، وإذ كان النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه ”إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذي إستوفى حقه في الأحوال الآتية : (أ) (ب) (ج) (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول ” المادة ٧٧١ من ذات القانون على أنه ”يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله“ يدل على أن الشارع قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض عن الحريق، وبالتالي فإذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولاً قانونياً في الدعاوى التي تكون للأخير قبل الغير المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه، وهو في ذلك إنما يستعمل حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع إنطباقاً للمادة ٢٢٩ من هذا القانون، ويشترط في هذا الحلول أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ الحلول لا يكون إل بعد الوفاء وعلى قدر ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين يتحدد حلوله محل المؤمن له في حقه.

لما كان ذلك وكانت مخالصة وحوالة حق وبها حلت قانون محل المؤمن لها في الرجوع بما أوفته وفقاً للمادة ٧٧١ سائلة البيان على المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خال هذا النظر حين قضى بعدم أحقية الطاعنة في الحلول القانوني محل المؤمن لها ونفي المسئولية التقصيرية عن المطعون ضدها الأولى بإعتبارها المسئولة عن تحليق الضرر - وهو ما حجبه عن بحث مدى تحقق مسئوليتها العقدية الناشئة عن عقد المقاولة - بما تضمنه من قيود والتزامات - المبرم بينها وبين المؤمن لها التي حلت الطاعنة محلها حلولاً قانونياً، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

التأمين الإجباري من حوادث السيارات - نطاق الزماني لسريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات لديها. تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئي المستديم والإضرار التي تلحق بممتلكات الغير. م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠. لازمة سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه. علة ذلك.

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين الأدبي والمورث التي أصابتهم من جراء وفاة مورثتهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بمبلغ خمسين ألف جنيه رغم حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانوني لهم بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ متجاوزاً مبلغ التأمين الذى حدده القانون خطأ ومخالفة

(طعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٧)

نطاقه من حيث الأشخاص

إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر. أثره. اعتباره جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر. إحالة المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى تحديد المستفيدين من التأمين وإلى المادة السابعة من ذات القانون فيمن لا يشملهم هذا التأمين عدم تأثرها بإلغاء القانون الأخير بق ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(طعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة اللاحقة بأي شخص سواء لصالح الغير والركاب عدا ما لم السيارة وقائدها.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ٥، ٧ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن جميع أنواع السيارات على الغير دون زوج قائد السيارة الأجرة أو مالکها أو أبوية أو أبنائه إذا كانوا من ركبها وقت الحادث. مؤداه. التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر العربية سواء لصالح الغير أو الركاب. الاستثناء. مالک السيارة. علة ذلك.

(طعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

الفصل الرابع

تجزئة

أولاً : أحوال عدم التجزئة

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بإزالة المبانى التى أقاموها على أرض النزاع وردها للمطعون ضدهما بإعتبارهما غاصيين لها دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر منها. موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه - بتأييد حكم أول درجة - بطرد الطاعنين من الأرض التى تلقوا حيازتها من مورثهم الحائز حيازة عرضية بعد انتهاء سببها وتمسك الطاعنون بتملك مورثهم هذه الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنهم تلقوها عنه - موضوع غير قابل للتجزئة - امتناع الطاعن الأول عن تنفيذ أمر المحكمة باختصاص باقى الطاعنين - أثره - عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

طلب المطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعاً دون تخصيص كل منهم بقدر منها - موضوع غير قابل للتجزئة - عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانية والثالث - أثره - وجوب تكليف الطاعن الأول باختصاصها فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

صدور الحكم المطعون فيه فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده عن الأتيان مثار النزاع وإجراء التغيير فى بيانات السجل العينى بشأنه والتسليم باعتبارهم خلفاً عاماً للبائع موضوع غير قابل للتجزئة قعود الطاعنين عن اختصاص الطاعن الثالث رغم تكليف المحكمة لهم بذلك أثره - عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

قضاء الحكم المطعون فيه بتقرير حق إرتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى حتى الحادية عشرة على المشاية المارة بأطيان الطاعن وباقى المطعون ضدهم - موضوع غير قابل للتجزئة - إغفال اختصاص أحد الورثة الصادر لصالحهم الحكم وعدم إنابة باقى الورثة عنه - لمثوله فى خصومة الاستئناف - أثره - بطلان الطعن.

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذى فصل فيه قوامه تقرير حق إرتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى حتى الحادية عشرة على ” المشاية ” المبينة بالأوراق - وهو على هذا النحو موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل فى طلب حق الإرتفاق بالمرور لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون حق الإرتفاق بالمرور قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير قائم بالنسبة للباقيين، وإذ لم يختصم الطاعن فى طعنه... أحد ورثة... الصادر لصالحه الحكم المطعون فيه، وكان لا ينوب عنه باقى الورثة المختصمين فى الطعن لأنه كان ماثلاً فى خصومة الاستئناف الأمر الذى يكون معه الطعن باطلاً لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضدها للأرض الزراعية - موضوع النزاع - وإلزام مورث الطاعنين بالتسليم - موضوع غير قابل للتجزئة - مؤداه - عدم قبول الطعن من الطاعن الثالث وتكليف المحكمة باقى الطاعنين باختصامه - قعودهم عن ذلك - أثره - عدم قبول الطعن برمته.

(الطعن رقم ٦٥١٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

طلب إلزام الورثة بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التى انفرد مورثهم بإدارتها - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التى

انفرد مورثهم بإدارتها - موضوع غير قابل للتجزئة - عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين - أمر المحكمة باقى الطاعنين باختصامهم - قعودهم عن ذلك - أثره - عدم قبول الطعن برمته.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

ثانيا : أحوال التجزئة

تعلق الطعن بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المؤمن له فى ذلك مع عدم تمسكه به - مؤداه - قبول الموضوع للتجزئة أثره اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن - غير لازم فى الطعن

ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المؤمن له فى ذلك ولم يتمسك به الأخير فإن الموضوع فى هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم.

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

ثالثا : عقد البيع - غير قابل للتجزئة

النزاع بشأن فسخ عقد البيع - غير قابل للتجزئة - التزام طرفيه بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيها بينهما - مؤداه - اعتبار الحكم صادراً فى التزام بالتضامن - أثره - إغفال اختصاص إحدى المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه - أثره - بطلان الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء

نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومنتدخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسؤولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسؤولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

عدم خضوع الأراضي المقسمة خارج نطاق المدن لأحكام قانون التخطيط العمراني :

مفاد النص في المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذي يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئة لقطع أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الثالث

تجديد

تسوية معاش المجند عند انتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة.

معاش العجز للمجند بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وأجره فى الخدمة المدينة - جواز الجمع بينهما تسوية معاشه عند انتهاء هذه الخدمة بسبب العجز أو الوفاة - يكون وفقاً للمادتين ٣٧، ٣٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ والمادة ١٠١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

وضع القوات المسلحة اليد على الأرض المملوكة للطاعن بغير سند. عمل غير مشروع. إقامتها مبان عليها وبدئها مفاوضات معه لشرائها منه بناء على شكواه واضطراره لبيعها لها أثر لقائه بوزير الدفاع مُصدر قرار شرائها بالسعر الذى حدده هو وإلا يستمر شغلها بمعرفتها فى حالة رفضه. إهدار لحقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. عرض الحكم المطعون فيه لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه رضا الطاعن بالربح القليل تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه. إكراه مفسد للرضا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة وفساد فى الاستدلال.

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥

لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها في حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهي غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه في الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف في ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التي كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفي حدوث إكراه “، هذا الذي أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

الفصل السادس

تحقيق

عدم توقيع محضر التحقيق من القاضى الذى باشره.

محضر التحقيق من محاضر جلسات المحكمة عدم توقيعه من القاضى الذى باشره - أثره بطلانه والحكم الصادر استنادا إليه بطلانا من النظام العام.

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا انه ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦)

وجوب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال :

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية

من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرض شقيقتيهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

تطبيق القانون - سريان القانون من حيث الزمان :

إذ كان المطعون ضده الأول في الطعن قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التي تنص على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق“ تجارى – جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

من صور الملكية - الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجيه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ق تجارى – جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثليها وهوى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقي فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متناظر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤ق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة.

وفى غير اتساق بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ.../...../ تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات“ هل تذكرون واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر“ ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً

لمسئوليته“ وكان هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ”تنظيم الصحافة“ من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتمام إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة.

كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٤٠ حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشككة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها

بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائق ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبذل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون

طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستورتها وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة

عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الخامس

تحكيم

التحكيم - ماهيته.

طريق استثنائي لفض المنازعات - قوامه - الخروج على طرق التقاضى العادية - عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام - مؤداه - وجوب التمسك به أمام المحكمة وعدم جواز قضائها بإعماله من تلقاء نفسها - جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً - سقوط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد الكلام فى الموضوع - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

عقد التحكيم - خصائصه - عقد رضائى

مشارطة التحكيم - عقد رضائى - انعقادها صحيحة - شرطه - وفاة أحد المحكمين أو عزله بموافقة الخصوم - لا أثر له.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

التحكيم فى ظل القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

صيرورة الشركة الطاعنة من عداد شركات قطاع الأعمال - ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - مؤداه - انحسار الاختصاص بنظر دعوى الضمان الفرعية المقامة بينها وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة عن هيئات التحكيم الإجبارى - علة ذلك - استرداد القضاء العادى ولايته فى نظر الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم - م ٤٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

هيئة التحكيم - (أ) سلطتها

هيئة التحكيم تفصل فى الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع - قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها - م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

تشكيل هيئة التحكيم - تحديد أشخاص المحكمين

وجوب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل م ٢/٥٠٢ مرافعات - عدم اشتراط توافر ترتيب زمنى بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عدد المحكمين

عدد المحكمين - وجوب أن يكون وتراً - م ٢/٥٠٢ مرافعات. مخالفة ذلك - أثره - بطلان التحكيم.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

رد المحكمين

التحكيم - الإحالة فيه إلى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة وردهم فى قانون المرافعات - اقتصارها على أسباب عدم الصلاحية والرد - م ٥٠٣ مرافعات قبل إلغائها بقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده - علة ذلك.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل فى

مشارطه التحكيم - مخالفة للقانون - وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠)

عزل المحكمين

عزل المحكم - تمامه بصورة ضمنية أو صريحة - عدم اشتراط شكل خاص.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/١/٢٠٠٠)

عزل محكمين باتفاق طرفى التحكيم - لا أثر له على مشارطة التحكيم الصحيحة شرطه -
انصراف إرادتهما إلى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها - قضاء الحكم المطعون فيه
ببطلان المشارطة استنادا إلى أن عزل محكمين يعتبر فسخاً لها - خطأ.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/١/٢٠٠٠)

إجراءات التحكيم - اختيار المحكمين فى ظل العمل بأحكام ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

اختصاص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم - تقاعسهم عن ذلك - أثره - فرض المحكمة
اختيارها عليهم - م ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية - مؤداها
- اعتداد القانون باتفاق التحكيم ولو لم يتضمن اختيار المحكمين محكميهم - انصراف الحكم
المطعون فيه عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة خلوه من تحديد أشخاص المحكمين رغم إقامة
الدعوى فى ظل العمل بأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - خطأ فى تطبيق القانون.

النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية
على أن ” لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كفيته ووقت اختيارهم فإذا لم
يتفقا أتبع ما يلى (١) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها
فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين - (ب) فإذا كانت هيئة
التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم

الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين..... ” يدل على أن المشرع خص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم وإلا فرضته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفة الذكر، وهو ما يكشف عن أن القانون اعتد باتفاق التحكيم حتى وإن تقاعس المحتكمون عن اختيار محكميهم. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢١ ضمن المادة الأولى من مواد الإصدار ما يفرض أحكامه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعده ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذه، وكانت دعوى المطعون ضده قد أقيمت فى ظل العمل بأحكام هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانصرف عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة أنه خلا من تحديد أشخاص المحكمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)

إجراءات التحكيم - بدايتها من يوم تسلّم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر - المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

بطلان حكم التحكيم

أسباب بطلان حكم المحكمين - ورودها على سبيل الحصر - الخطأ فى احتساب مدة التقادم
عدم اعتبارها من تلك الأسباب - قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب
- خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين - قصره على الأحوال التى بينتها المادة ٥٢ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمين ليس من حالات البطلان التى عدتها المادة ٥٢ المشار إليها - مؤداه - لا بطلان - علة ذلك - الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه - م ٢/٢٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

دعوى بطلان حكم التحكيم :

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ و ٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ” تجارى “ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الاتفاق على التحكيم

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند المنازعة قبل وقوعها سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين اتفق فيه على اللجوء إلى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات - عدم اشتراط المشرع

تحديد موضوع النزاع سلفاً فيهما - وجوب النص عليه فى بيان الدعوى الذى يتطابق فى بياناته مع صحيفة افتتاح الدعوى - م ٣٠ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - وقوع مخالفة فيه - أثره - إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك - م ١/٣٤ من ذات القانون - مؤداه - استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق عليه مخالفته - عدم الاعتراض عليه فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق - اعتباره نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

التمسك بشرط التحكيم وسقوط الحق فيه

إبداء الطاعن طلباً عارضاً بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية - عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعى - أثره - سقوط حقهما فى التمسك بالشرط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام الشرط وعدم سقوطه - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريرها ويحل محلهم المصطفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنطفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصطفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها ما دام قد اختصم المصطفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن المائل مختصماً المصطفى القضائى وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم

فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الاتفاق على التحكيم - عدم اشتراط شكل خاص فى كتابته :

وجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً. عدم اشتراط إفراغ الكتابة فى شكل خاص. جواز ورودها فى رسالة أو برقية. م ١٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

جواز الاتفاق على التحكيم دون تحديد موضوعه.

النص فى المادة ١٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد“ والنص فى المادة ١٢ من ذات القانون على أن ” يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً . ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنته محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من

وسائل الاتصال المكتوبة ” يدلان صراحة على أن تحديد موضوع النزاع محل التحكيم على نحو حاسم ليس شرطاً لصحة الإتفاق على التحكيم إلا إذا كان تالياً لقيام النزاع بالفعل وإتضح معالمة وحدوده، أما إذا كان الإتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم لحل نزاع محتمل الوقوع وسابقاً على قيامه فلا يلزم ولا يتصور تحديد موضوعه وقت الإتفاق، إنما أرجأ المشرع هذا التحديد إلى وقت تحرير المحكم لبيان مكتوب بدعواه على النحو المفصل بالمادة ٣٠ من القانون ذاته، وأنه رغم إشتراط المشرع لأن يكون الإتفاق على التحكيم مكتوباً فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل نص بصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على إتفاق الطرفين على إتباع نظام التحكيم من توقيع الطاعة على طلب إنضمام للجمعية المطعون ضدها وإطلاعها على نظام الجمعية الداخلي وإلتزامها به وكان هذا النظام قد نص في المادة ١٣ منه على أن طلب العضوية يتضمن إقرار الطلب بإطاعة على النظام الداخلي وقبوله الإلتزام بأحكامه وتراضيه مع الجمعية وعلى الإلتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخرج عما تحتمله عبارات الطلب ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

الفصل السابع

تراخيص

إن المادة ٥٦ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ قد نصت على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرر ما يلزم إتخاذهُ للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى ونصت المادة ٥٧ منه على أن تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص..... تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المباني المشار إليها وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ثم أوردت المادة ٦٠ منه على أنه يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط أو الترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه و للجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة حسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة..... صاحب الشأن كما نصت المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه على شاغلى العين الصادر قرار أو حكم نهائى بهدمها أن يبادروا إلى إخلائها فى المدة المحددة فى الحكم أو القرار فإذا إمتنعوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إخلالهم بالطريق الإدارى و على نفقتهم دون أية إجراءات وكان البين من هذه النصوص أنها أناطت بالجهة الإدارية معاينة وفحص المباني الآيلة للسقوط وإصدار قرارات بشأنها تخضع للطعن فيه أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٦)

تطبيق قواعد تحديد الأجرة فى حالة عدم صدور ترخيص بالبناء.

تطبيق قواعد تحديد الأجرة طبقاً للقانون ١٣٦ لسنة ٨١ على الأماكن المنشأة بعد العمل بأحكامه تسرى حتى فى حالة عدم صدور ترخيص بالبناء ذلك أو واقعة البناء واقعة مادية يجوز إثباتها

دون حاجة لترخيص البناء والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والإجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص في إقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدي إلى مفارقات خطيرة مما يجعل المؤجر الذي لا يستصدر ترخيص أحسن حالا من غيره بالنسبة للالتزامات الواردة في القانون وعلى ذلك يخضع الطعن في الأحكام للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز الطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٦)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية ” الموتوسيكل ” - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناطق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً فى وثيقة تأمين إجبارى على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

دعوى استرداد الحيازة :

إذ كان الطاعن لم يستند فى طلباته (رد حيازة العقار موضوع الدعوى) إلى ملكيته لأرض النزاع وإنما ركن فيها إلى أنه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع أى اعتداء من الغير على الحق المرخص به وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض دعواه استناداً منه على أن أرض التداعى من أملاك الدولة ولا يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة بشأنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابهه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

المصنفات الموسيقية الغنائية :

النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه ”فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك“ مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ولا يخل ذلك من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الحق فى وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ق تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة

مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الثامن

تركة

لاتكون الوصية لازمة الا بوفاة الموصى ومن حقة الرجوع ومن حقة الرجوع فيها كلها حال حياة ولا تتحدد شروط الوصية بصفة نهائية الا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الارادة منة ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت الوصية منة وبالتالي يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل باحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورهما سابقا عليه فاذا الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقا للمادة ٢٧ من القانون المذكور والحكم المطعون فيه اذا انتهى الى عدم نفاذ هذه الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)

التركات الشاغرة وأثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢.

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة.. “ وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لانقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استناداً للنص المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

الفصل التاسع

تزوير

أولاً : الادعاء بالتزوير

الادعاء بالتزوير - تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له - كفايته بياناً لتزوير التوقيع - ثبوت صحة التوقيع - غير مانع من المنازعة فى صحة صُلب المحرر - علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

تمسك الطاعنة فى تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صُلباً وتوقيعاً سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة فى توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال . (مثال فى إيجار) .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

ثانياً : قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً - نطاقها

الطعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير ، عدم جواز الحكم بصحته أو برده وفى الموضوع معاً - م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن توقيعه على الإقرار بالتنازل عن الدعوى كان وليد إكراه - لا محل لإعمال المادة ٤٤ إثبات - أثره - للمحكمة القضاء بحكم واحد بنفى تعرضه للإكراه وإثبات تركه لدعواه إعمالاً لأثر هذا الإقرار .

ثالثا : دعوى التزوير الأصلية

شرط الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها المانع من الالتجاء لدعوى التزوير الأصلية :

الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - مناطه - عدم الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء - الإدعاء بالتزوير - وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى - ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع نظره - شرطه - تقديم الورقة التى احتج بها إلى المحكمة أو صورتها ما لم يجدها الخصم الذى احتج بها عليه - الاستثناء - فقد المحرر أو تلفه.

مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء باعتبار أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره إلا أن ذلك مشروط - فى غير حالة فقد المحرر أو تلفه - بتقديم الورقة التى احتج بها إلى المحكمة أو صورتها ما لم يجدها الخصم الذى احتج بها عليه.

الاحتجاج بصورة مستند جدها الخصم ولم يقدم أصله للطعن عليه بالتزوير أو تقديم المستند فى دعوى مستعجلة أو مناقشة موضوعه فى غير دعوى ينظرها القضاء - جواز التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المستند ممن هو بيده أو المستفيد منه.

الاحتجاج بصورة مستند جدها الخصم ولم يقدم أصله للطعن عليه بالتزوير أو تقديم هذا المستند فى دعوى مستعجلة أو مناقشة موضوعه فى غير دعوى ينظرها القضاء - كما هو الحال فى هذه المنازعة - لا يحول التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه.

أثر امتناع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعة وتعذر ضبطه :

امتناع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه - أثره - اعتباره غير موجود - مؤداه - ليس للمدعى عليه فى دعوى التزوير الأصلية التمسك به قبل مدعى التزوير - المواد ٢/٥١، ١/٥٧، ٢/٥٩ إثبات - وجوب قضاء المحكمة بإنهاء الدعوى.

النص فى المادة ٢/٥١ من قانون الإثبات على أنه ” إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود... ” وفى المادة ١/٥٧ منه على أن ” للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه... ” والنص فى المادة ٢/٥٩ من ذات القانون - بعد أن أجازت الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - على أن ” تراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه ” يدل على أنه إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وبالتالي فلا يستطيع المدعى عليه فى دعوى التزوير الأصلية أن يتمسك به قبل مدعى التزوير - مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى فى الدعوى بإنهائها

إطراح ما تمسك به الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقهما فى الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات، وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشروطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك. خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

أثر تعويل الحكم على مستند قدم فى غيبة الخصم وطعن عليه بالتزوير.

إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأى من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع ابلا تداى المؤرخ ٢٠٠١/١/٢١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذى حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتى لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول فى قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بـ ثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

الادعاء بالتزوير - إجراءاته :

مفاد النص فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعاداً حتمياً يترتب على مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير وإنما هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازياً للمحكمة ومشروطاً بأن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً إلى خطأ مدعى التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذراً أدى لذلك.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده فى الميعاد مرتباً على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده لعدم اخطار الطاعنة بتغيير موطنه. خطأً.

ذلك أن ميعاد الإعلان ليس ميعاداً حتمياً والحكم به جوازى للمحكمة بشرط أن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً لخطأً أو تقصير مدعى التزوير.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير فى قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت فى اليوم التالى للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذى اتخذه فى صحيفة الدعوى وإذا وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم فى هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذى اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب فى عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير فى الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة

عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبصحة التوقيع تأسيساً على عدم اتباع إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية فى دعوى صحة التوقيع - باعتبار أن الأدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول - خطأ ومخالفة للقانون.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الادعاء بالتزوير - عدم اعتبار فصل هيئة المحكمة فى الإدعاء بالتزوير مانعاً لها من القضاء فى موضوع الدعوى :

المحكمة التي تفصل فى الادعاء بالتزوير. لها نظر موضوع الدعوى. عدم اعتبار ذلك مانعاً من الفصل فى الموضوع. النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير فى الفصل فى موضوع الدعوى. لا أساس له .

مؤدى النص في المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التي تفصل في الادعاء بالتزوير تنظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعاً لها من الفصل في الموضوع ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب (النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير في الفصل في موضوع الدعوى (يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٧٤ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

عدم اطلاع المحكمة على المستند في دعوى رد وبطلان المحرر لا يترتب عليه بطلان الحكم في حال سبق القضاء بصحة التوقيع في دعوى سابقة وتعيين المستند على نحو حاسم وثبوت تحقق الغاية من ذلك الإجراء :

الأصل جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط. صميم الخصومة ومدارها ومحل الحكم فيها. مقتضاه. وجوب معاينته وتحديدته على نحو قاطع. علة ذلك. الحكم بصحة التوقيع على المحرر. تعلقه بالمحرر ذاته وبقائه على حاله دون تغيير فيه بمحو أو إضافة بعد الحكم. الاستثناء تعيين المحرر محل المنازعة على نحو حاسم في دعوى سابقة دون خلاف بين طرفيها على عدم تغييره. مؤداه. عدم تضمن الدعوى اللاحقة بين ذات الخصوم برد وبطلان المحرر ذاته ثمة دفاع يوجب على المحكمة التحقق من صحته بالاطلاع عليه. النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لفصله في موضوع الدعوى دون اتخاذ ذلك الإجراء. غير مقبول.

إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضي معاينته وتحديدته على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع (في دعوى سابقة) على محرر معين ينصب على ذات اطلاع المحكمة على المستند (في الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان ذات المحرر المقضي بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه. لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم في الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع على

جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أياً ما كان الرأي فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

الفصل العاشر

تسجيل

أولاً : تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد

وجوب أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يتم تسجيلها والتأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها ، هو بذاته المبيع الذى كان محلاً للبيع .

ثبوت أن عقد البيع الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة لم تبين حدودها ومعالمها ونص فيه على أن ملكية الأرض التى أقيمت عليها آلت للشركة بطريق الشراء ضمن عقد مشهر مغاير للعقد المشهر المذكور فى هذا الخصوص فى عقد بيع الشقة الصادر من ذات الشركة للطاعنة وأن طلب شهر الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء المورث لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وأن بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المباعة للطاعنة . مقتضاه . وجوب التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادى لا يؤدى إلى التجهيل بالمبيع فلا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه أم أنه تصحيح فى بيانات العقار محل التصرف يتناول المحل بالتغيير فيعتبر تصرفاً جديداً مما تكون معه العبرة بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق من تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق من تسجيل لصحيفة الدعوى بالصحة والنفاذ - عدم فطنة الحكم الطعون فيه إلى ذلك مكتفياً بما قاله الخبير من أن عقد الطاعنة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وأنها حددت فى صحيفتهم تحديداً نافياً للجهالة وأن الحاضر عن الشركة فى الدعوى لم يعترض على هذا التحديد - مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ مبطل .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٣)

أثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها على هامش الصحيفة .

وجوب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى مع وجوب التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها فى هامش تسجيل صحيفة - أثره - المشتري رافع الدعوى - حجية حقه على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة - شرطه - التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاز خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم ١٩٧٦/٥/١ أيهما أطول - علة ذلك - تخلف هذا الشرط - أثره - زوال الأسبقية التى كانت قد تقررت لذلك المشتري من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحتاج بها من ترتيب لهم حقوق عينية على العقار المبيع فى تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة - المواد ١٥/٢، ١٦، ١٧/١ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، ١٧/٣ من ذات القانون المضافة بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده من أن نصوص القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ خاصة ببطلان التصرفات الواقعة على عقار سجل الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه وبالتالي فهو ليس خاصاً بالحالة المطروحة فى النزاع وأنه لو سجل الحكم فعلاً بطل أى تصرف تال له وتحجبه عن التحقق من صحة ما أثارته الطاعنة من أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة لم يؤشرا على هامش تسجيل صحيفة دعواهما بمنطوق الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لهما من المطعون ضده الأول خلال الخمس سنوات المقررة قانوناً توصلاً منها إلى اعتبار عقد شرائها هو الأسبق تسجيلاً - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

ثانياً : السجل العينى

اللجنة القضائية للسجل العينى - مناط عرض الدعاوى والطلبات عليها.

عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية للسجل العينى - مناطه - رفعها إليه خلال السنة

الأولى من العمل بالقانون - المادتان ٢١، ٢٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني - مضى هذا الميعاد غير مانع لصاحب الشأن - فيما عدا حجية الأمر المقضى - من اللجوء إلى القضاء العادى لطرح اعتراضاته على البيانات الواردة بالسجل العيني علة ذلك - م ٣٩ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

حجية القيد بالسجل العيني فى خصوص ملكية العقار.

القيد بالسجل العيني - حجيته مطلقة فى ثبوت صحة البيانات الواردة فيه فى خصوص ملكية العقار المقيد باسم صاحبه ولو كان هذا القيد تم على خلاف الحقيقة - م ٧٣ ق ٢٤١ لسنة ٤٦٩١ - علة ذلك - اعتبار تلك الحجية هى جوهر نظام السجل العيني - شرطه - استقرار بيانات القيد وتطهرها من العيوب إما بفوات ميعاد الاعتراض دون الطعن فيها أو بالفصل فى موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية - عدم اكتساب القيد الأول القوة المطلقة خلاف ذلك بل يظل الباب مفتوحاً للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادى بعد انتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية بغير حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها فى الميعاد - المواد ١٢، ٢٢، ٣٢، ٤٢، ٩٣ ق ٢٤١ لسنة ٤٦٩١ بنظام السجل العيني.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

السجل العيني - القيد به :

النص فى المواد ٢٣، ٤٣، ٧٣ من القرار بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ٤٦٩١ بنظام السجل العيني يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العيني) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة وثقياً من أى عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أنه يفترض استكمالها للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدنى جزئى سنورس والقاضى بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير فى السجل العينى طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوى الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليه ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

جنسية الشركات المساهمة :

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بهاب وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتمين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

السجل العيني :

” وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني في المدن والقرى الخاضعة لأحكام قانون السجل العيني ”.

قانون السجل العيني. تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها. وجوب قيد كفالة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني. مخالفة ذلك. أثره. عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوى الشأن والغير. المواد ٣، ٤، ٢/٤، ٢٦، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني. القيد في السجل العيني. له قوة مطلقة. ماهيته. كل ما هو مقيد حقيقة للغير. المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل. وجوب التأشير بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه. المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه.

النص في المواد ٣، ٤/٢، ٢٦، ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها، وأنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد هذه الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، ذلك أن القيد في السجل العيني - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - له قوة مطلقة ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل، مما يقتضي أن يؤشر بالدعاوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التي تستمد من القيد فيه.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

السجل العيني :

نطاق حجية القيد في السجل العيني - جواز الطعن بالصورية على عقد البيع رغم قيده بالسجل العيني.

القوة المطلقة للقيوم المثبتة بالسجل العيني في صحائفه وفقاً لأحكام. مناطه. أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها. م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني. علة ذلك. عدم جواز انفصال قيد الحقوق العينية الأصلية عن أسبابها التي رتبها القانون المدني حصراً. نظم الشهر العقاري شخصياً أو عينياً افتراضها اشتقاق الحقوق المسجلة أو المقيدة في صحائفاً من أسبابها المحددة حصراً ولو كان السجل عينياً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين ببطالان عقد البيع الصوري الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثاني عن ذات المساحة المباعة منه لهم بقالة أن قيد العقد بالسجل العيني يكسبه حجية كطلقة لا يمارى فيها محتجاً عن بحث دعواهم. خطأ وقصور.

(طعن رقم ٣٣٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧)

دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني.

تضمن طلبات الطاعنة تثبيت ملكيتها لنصيبها الشرعي في منزلين بالجهات الساري عليها نظام السجل العيني. تعلقه بحق عيني عقاري. خضوعه للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني. قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني. مؤداه. عدم استفاد محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوى. استئناف الطاعنة له والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى تأسيساً على ثبوت التأشير بمضمون الطلبات بالسجل العيني. تصدى المحكمة للفصل في الموضوع بوصفها الدفع بعدم القبول بكونه الموضوعي المتعلق بشروط الدعوى وتستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها. خطأ.

(طعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٦/٦/٢٠١٠)

أثر الحكم بعدم دستورية م ٣٧ من ق السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من خطر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. مؤداه. جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني أو أي حق عيني أصلى آخر عليها بالتقادم ولو كانت مقيدة فيه باسم شخص آخر. شرطه. توافر الشرائط القانونية لوضع يده المكسب للملكية. صيرورة حقه في رفع الدعوى بذلك أو التمسك به إذا رفعت الدعوى عليه أو الإقرار بتلك الحقوق طليقاً من قيد المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٨ سالفه الذكر.

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠١٠)

الفصل الحادى عشر

تشريع

سريان التشريعات الاستثنائية.

التشريعات الاستثنائية تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها إلى أن يتقرر إلغاؤها بموجب تشريع جديد ويجب عند تفسيرها لبيان مفهومها الصحيح أن يتم ذلك فى النطاق المحدد لها دون التوسع مع مراعاة تقصى الغرض الذى تغياه المشرع وحقيقة ما رمى إليه منها.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

تفسير القانون - التفسير القضائى :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إجراءات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

التفسير التشريعى :

التفسير التشريعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية بآته.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٨ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

أثر عدم إيداع الشفيع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى فى الميعاد المقرر قانوناً :

مفاد النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى يوجب على الشفيع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة، وقد أبانت مناقشات لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب ولجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على هذا النص قبل إقراره أن اشتراط إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار قد جاء بغرض التأكيد على أن دعوى الشفعة دعوى عينية، وأن اشتراط إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ورد ضماناً لجدية دعوى الشفعة ونأياً بها عن مجال المضاربة أو الاستغلال من جانب الشفيع وذلك بقصد تقييد دعوى الشفعة لصالح المشتري.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ ق "هيئة عامة" - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" واللغة العربية لغتها الرسمية. "وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدنى على أن "تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضى أن يلتزم الحكم الذى يطبق على النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعيين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقته مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة

المقررة فى اللغة وذلك أسلاسا لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ق ”تجارى“ - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

إصدار القانون - التفويض التشريعى :

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

تفسير القاضى لنص تشريعى غامض بالرجوع لمذكرته الإيضاحية استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص :

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢)

الفصل الثانى عشر

تضامن

اختصام المحكوم عليهم بالتضامن أمام محكمة الطعن.

وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم ابتدائياً بالتضامن أمام محكمة الاستئناف المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين - له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه - قعوده عن ذلك - التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون - م ٢/٢١٨ مرافعات - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعن وآخرين متضامين بأداء مبلغ واستئناف الطاعن وحده وعدم اختصامه باقى المحكوم عليهم - إصدار محكمة الاستئناف حكمها دون أن تأمره باختصامهم فى استئنافه - مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

مسئولية حارسى السيارات بالتضامن عند مساهمتهم فى إحداث الضرر والتزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنه :

إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكية كالسيارات فى حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنها.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء:

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن يوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

تضامن أطراف مرفق الكهرباء في التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لأجهزة وشبكات توزيع الكهرباء :

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلى الحراسة على الطاقة

الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل فى حدود اختصاصها الوظيفى والمكانى، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التى تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً فى نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة فى العمالة ومساهماتهم فى رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم فى آن لاستغلالها فى شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقى للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ”الغرم بالغنم“، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التى تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه فى التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها فى الرجوع على شركائها فى الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى... وذلك للتيسير على المضرور فى الحصول على حقه فى التعويض إلزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

مسئولية الشركة المساهمة عن أعمالها غير المشروعة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون

ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٣١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى..... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية.

وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنتفاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائماً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبتروى (والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبتروى) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

الفصل الرابع عشر

تعارض

التعارض بين الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة.

الأصل فى الإجراءات أمام المحكمة أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك عند قيام تعارض بين الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة فالعبرة بما أثبت بالحكم ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بالحكم أو بمسودته إلا بطريق الطعن بالتزوير دون حاجة إلى ترخيص له بذلك من المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)

إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها. وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق نسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

الفصل الثالث عشر

تعليم

١. التعليم الحر

لم يكسب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ بمجرد صدوره موظفى أو مدرسى التعليم الحر صفة الموظفين العموميين ذلك أن هذا القانون لم يتناول غير فتح اعتماد إضافى بمبلغ معين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بوزارة المعارف لإنشاء عدد معين من وظائف معلمى وموظفى التعليم الحر عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٥٦)

٢. المدارس الخاصة

مؤدى المادة ١١ من قانون التعليم الحر رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ونصوص القرارات الوزارية الصادرة بالإستاد إليها أن العلاقة بين وزارة التربية والتعليم وبين المدارس الحرة فى خصوص الإعانة بمختلف أنواعها ليست علاقة عقدية وإنما هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يجب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة وبين أصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١١/٦/١٩٦٤)

يبين من القرارات الوزاريين رقمى ٥٧١٨، ٥٧١٩ الصادرين فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ والذين ينظمان ” إعانة الكفاية ” أن هذه الإعانة إنما تقررها الوزارة للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شئ منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها، وأن دور أيهما فيها لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين الذين تقررت لهم الإعانة من الوزارة وتم تعيينهم بموافقتها فيتسلم صاحب المدرسة أو ناظرها فى نهاية كل شهر مبلغ الإعانة المقررة لهؤلاء المدرسين ويقوم بدوره بتسليمه إليهم، وإذ كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحب المدرسة أو ناظرها برد

ما تكون قد دفعته من هذه الإعانة متى ثبت أنه قام بتسليمه لأصحابه من المدرسين المقررة لهم الإعانة لأنه فى هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم ولا يكون قد استولى لنفسه على شىء حتى يطالب برده، كما لا يمكن تأسيس مطالبته بالرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم استيفاء هؤلاء المدرسين شروط استحقاق إعانة الكفاية ذلك أن الأمر فى تقريرها موكول إلى الوزارة وحدها وقد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقريرها إلا بعد التحقق من استيفاء المدرسين المعانين شروط استحقاقها.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

يبين من القرارات الوزارية والنشرات الصادرة فى شأن ” إعانة الاستبقاء وإعانة التعويض عن المجانية ” أن الوزارة لاتقررهما إلا بعد التحقق من قيام موجبهما، وأنه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة إخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الإعانة، وإنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الإعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

توجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة وكذلك المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، على إدارة المدارس الخاصة إتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة، واذ تمسكت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تحمل شهادة الفنون الطرزية قسم ثانوى وتعتبر بذلك حاملة لمؤهل تربوى يبيح لها العمل بالمدرسة كمدرسة أشغال طبقاً لمنشور وزارة التربية الصادر فى يناير سنة ١٩٥٩ كما تمسكت بالكتاب الدورى رقم ١١٧ بتاريخ ٩/٧/١٩٥٩ الذى يحتم الرجوع إلى المكتب الفنى لإدارة التعليم الأجنبى قبل إنهاء العقد، وهو دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأي فى الدعوى، وقد خلا الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه من الرد على هذا الدفاع، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٥/٦/٩)

يبين من الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من القرار الوزاري رقم ٢٠ الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة، أن وزير التربية - وبتفويض من المشرع - أوجب على إدارة المدرسة الحرة أن تعد لائحة داخلية تنظم شئون العمال بها وتحدد حقوق العاملين فيها بحيث تكون أجورهم مماثلة لماهيات نظرائهم في المدارس الحكومية على الأقل، وهي ذات الأحكام التي كانت تتضمنها الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من القرار رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - وهي أحكام ملزمة على إدارة المدارس الخاصة مراعتها والعمل بها - وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأجر وبيان نطاقه ومداه استناداً إلى قوله أن (ما نص عليه من استتارة المدارس الحرة بما هو متبع في شأن مدرسي الوزارة لا يرتفع قانوناً إلى مرتبة الإلزام بما هو متبع فعلاً بمدارس الحكومة...) فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٥/٦/٩)

تعتبر المدرسة الخاصة منشأة خاصة، لأنها على ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم أصلاً بالتربية والتعليم، وإن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود والقيود المبينة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١)

أوجبت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٦٩ من لائحته التنفيذية أن تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التي تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين، وإذ كان يبين من اللائحة الداخلية للمدرسة موضوع النزاع أنه نص في الباب السادس منها على أن يعين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة فإن القرار الصادر بتعيين مدير المدرسة من صاحبها أو من ورثته أو

النائب عنهم لا يعتبر من القرارات الإدارية التي يمتنع على القضاء العادى وقف تنفيذها حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم، كما أنه لا يحول دون القضاء بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية، كما لا يحول دون ذلك ما تطلبت المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ توافره فى صاحب المدرسة ومديرها من شروط ما دام أن اختصاص المدير قاصر على الشئون المالية والإدارية دون الشئون التربوية والتعليمية التي يختص بها ناظر المدرسة على ما أفصحت عنه المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمدرسة.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١)

يقضى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة به، كما يوجب فى مادته الثالثة أن يكون مبنى المدرسة سليماً مستوفياً الشروط الصحية وتجزى المادتان ٤٩، ٥٤ من ذلك القانون اتخاذ إجراءات معينة بشأن المدرسة، منها إصدار قرار بغلقها إدارياً إذا خالفت أحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له، وإذا كان مفاد ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى أن المصلحة العامة قد اقتضت أن تصدر جهة الإدارة المختصة بالرقابة على المدارس الحرة قرارات بغلق مدرسة الطاعن مؤقتاً وجرّد منقولاتها وتخزينها، واستهدفت بهذه القرارات إحداث أثر قانونى بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدارس المذكورة، وهو وقف الترخيص لها بمزاولة التعليم حفاظاً على أرواح التلاميذ وسلامتهم، وكان قد ترتب على ذلك - فيما يدعى الطاعن - أن لحقت به أضرار أدبية ومادية تتمثل فى الإساءة إلى سمعته، وفوات كسبه من المدرسة، وتلف بعض منقولاتها بسبب عدم الحيلة فى النقل والجرّد والتخزين، والعبث ببعض كتبها وأدواتها أو ضياعها خلال العمليات المذكورة، فإن هذه الأضرار المدعاة، سواء كان مردها إلى عيب فى القرارات ذاتها يمس مشروعيتها وشروط صحتها أو إلى خطأ شاب تنفيذ هذه القرارات المعيبة، فهى أضرار ناشئة عن تلك القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

نصت الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٥١٢ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة على أن تشمل اللائحة الداخلية للمدرسة نظم تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التي تمنح لهم وترقياتهم وأجازتهم والمكافآت التي تمنح لهم عند ترك الخدمة، وضماناً لاستقرار أحوال المدرسين في تلك المدارس تستتير بالمتبع في مثل هذه الحالات المدارس الحكومية مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي، ثم نصت الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من قرار وزير التعليم المركزي رقم ٢٠ بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ المعدل بقرار وزارة التربية والتعليم رقم ٧٧ بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ الذي استبدل بالقانون السابق على أن تشمل اللائحة الداخلية للمدارس نظام تعيين المدرسين والموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التي تمنح لهم وترقياتهم وأجازتهم والمكافآت التي تمنح لهم عند ترك الخدمة، وضماناً لاستقرار أحوال المدرسين والموظفين تستتير تلك المدارس بما هو متبع في مثل حالاتهم بالمدارس الرسمية على أن تكون مرتباتهم عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم في المدارس الرسمية على الأقل مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل.

ولما كان نص كل من هاتين المادتين واضحاً وقاطعاً في الدلالة على ما استهدفه الشارع منه وهو أن تستتير المدارس الخاصة وهي بصدد وضع لوائحها الداخلية بما يتبع في المدارس الحكومية من نظم خاصة بالمرتبات والعلاوات والترقيات والأجازات والمكافآت ولا يرقى إلى حد إلزامها بإتباع تلك النظم، فلم يستوجب الشارع توحيد المعاملة بين مدرّس المدارس الخاصة وبين مدرّس المدارس الحكومية ومساواتهم في المرتبات والعلاوات وفي غيرهما من الحقوق والمزايا المتعلقة بالوظائف ولذلك حرص على أن يصرح في القرار الوزاري الأخير وعندما شاء أن يفرض قدراً من المساواة بينهم بأن تكون مرتبات مدرّسي المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم في المدارس الحكومية.

لما كان ذلك وكان إيراد الشارع عبارة ” عند التعيين ” بذاتها فى هذا القرار يفيد بجلاء أنه إنما أراد قصر المماثلة على المرتبات عند التعيين فلا تتعداها إلى العلاوات المقررة لمدرسى المدارس الحكومية وإلى ما قد يطرأ على مرتباتهم من زيادة من بعد ، يؤيد هذا المعنى أن الشارع راعى عند تقنينه المادة ٦٢ من قرار وزير التربية والتعليم المركزى رقم ٧٢ بتاريخ ٢١ أبريل ١٦٩١ بشأن وضع نموذج لائحة داخلية للمدرسة الحرة وهى المادة الخاصة ببيان مرتب المدرس والعلاوة السنوية إنه ينص على أنه ” ويلاحظ أن بداية المرتب يجب أن تكون مساوية لبداية المرتب المقررة عند التعيين فى المدارس الرسمية المناظرة كما أن نصوص القانون ٦١ لسنة ٩٦٩١ فى شأن التعليم الخاص - والذى حل محل القانونين السابقين المنطقيين على واقعة الدعوى - من أصحاب المدارس الخاصة والعاملين فيها .. وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وساعات العمل وغيرها من القواعد المتعلقة بأوضاع العاملين بالمدارس الخاصة.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مرتبات العاملين فى المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة - على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية، كما نصت المادة ٧٥ من قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ بشأن اللائحة التنفيذية لذلك القانون على أنه يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمدرسة نظاماً لمنح العاملين علاوات دورية بشرط ألا تزيد الفترة بين علاوة دورية أخرى على ثلاث سنوات وتقرر لجنة إدارة المدرسة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة إلى العاملين وذلك فى ضوء المركز المالى للمدرسة وهو ما يدل على أن منح العلاوة الدورية للعاملين بالمدارس الخاصة لا يرتبط بالنظام المتبع فى الجهاز الحكومى.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إطلاق التسوية بين المطعون ضدهن وبين نظرائهن فى المدارس الحكومية فى المرتبات والعلاوات وإنتهى إلى إضافة العلاوات المقررة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة إلى مرتبات المطعون ضدهن وإلى تعديل هذه المرتبات وفق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العلاوات الدورية الواردة به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

مؤدى الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص، والمادتين ٣٨، ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠، أن المشرع جعل العلاقة بين أصحاب المدارس الخاصة والجهة القوامة على التربية والتعليم علاقة تنظيمية تحكمها القواعد الإدارية وليست تعاقدية، وأن إعانة الإيجار المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية ليست حقاً مكتسباً لأصحاب المدارس الخاصة التى تتبع نظام المجانية وإنما هى منحة من جهة الإدارة مقيدة تعطى لهم، المراد فيها إلى تقدير كل من مديرية التربية والتعليم والمجالس المحلية المختصة استهدافاً لاستمرار السير بمرفق التعليم حسبما يتطلب صالح العمل وطبقاً لما تسمح به موارد الدولة، وتحديد الشروط اللازمة لمنح الإدانة لا يغير من طبيعتها الاختيارية المنصوص عليها صراحة، بل يؤدى إلى مجرد تقييد سلطة الجهة المختصة فى منحها، بمعنى أنه قيد يرد على إرادة المنح لا إرادة الخيرة المخولة لها، ولئن كان منح إعانة الإيجار أو منعها هو فى الأصل من الملائمات التى تترخص الإدارة فى تقديرها بلا معقب عليها.

إلا أنه لما كان الاختصاص الذى تباشره الإدارة إنما تزاوله على مقتضى القوانين واللوائح، وفى حدود الغاية التى استهدفتها تلك التشريعات نصاً وروحاً، فيتعين عليها التزام هذه الغاية ولا تجاوزها إلى سواها، وإلا شاب تصرفها عيب الانحراف بالسلطة بحيث يفسد الاختيار ويفسد ما اتخذ على أساسه من قرار.

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إدارة المدرسة المستولى عليها مؤقتاً بما تتطلبه من إشراف مالى وإدارى لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

إذ كان مفاد نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص أن الإشراف

المالى والإدارى على المدرسة لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل، وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته ممثلاً لمديرية التربية و التعليم بأسبوط التى كانت تتولى الإشراف المالى والإدارى على المدرسة قبل استيلاء الوزارة عليها، وكان اختصاص المطعون ضده بهذه الصفة لا يجعل منه صاحب عمل.

لما كان ذلك وكان حكم المادة ٨٥ من قانون العمل لا يسرى إلا على أصحاب الأعمال فإن الحكم إذ قضى بعدم التزام المطعون ضده بفرق الأجر المطالب به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

٣. تبعية وحدات الحكم المحلى بالمدارس لوزير التعليم

يدل نص المادتين ٢٧، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه - على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضاً.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٤. شروط القبول بالكليات

إنه يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول أن شروط القبول فى الكليات لا تقررها الجامعة وحدها وإنما تتقرر بمرسوم، كما يبين من نص المرسوم الصادر فى ١٦ سبتمبر من سنة ١٩٤٢ بشأن قبول الطلاب فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول الذى صدر تنفيذاً لنص المادة المذكورة أنه لم يجعل التقدم إلى الكشف الطبى ولا النجاح فيه شرطاً فى القبول، ولئن كان للجامعة أن تضع - بغير استصدار مرسوم - إجراءات تنظيمية فى سبيل تنفيذ أحكام المرسوم الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ فإنها لا تملك

تحت هذا الستار أن تضع شروطاً أخرى للقبول ليست واردة في هذا المرسوم، فلها أن تحدد موعداً لتقديم الطلبات إذ هذا الإجراء يقتضيه وجوب تعرف عدد الراغبين في الالتحاق من بين من تتوافر فيهم شروط القبول لتقبل منهم بحسب ترتيب درجاتهم العدد الذي يملأ المحال الخالية، فهو إجراء تنظيمي بحث لا دخل له في شروط القبول بحيث إن من يتخلف عن تقديم طلبه في الميعاد لا يعد فاقداً لشرط من شروط القبول بل يعتبر متخلياً عن استعمال حقه، وليس الكشف الطبى من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تملكها الجامعة، إذ هو غير لازم لتنفيذ أحكام المرسوم، لأن قبول الطلبات وفقاً لهذه الأحكام لا يتطلب لذاته إجراء كشف طبى، فإذا اشترطته الجامعة للقبول فإنها تكون متجاوزة حد الاختصاص التنظيمي الذي لها، ولا يكون لها قانوناً أن ترتب على التخلف عن التقدم إليه في الميعاد الذي تحدده اعتبار الطالب فاقداً لشرط من شروط القبول.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٦/٢١)

علاقة التبعية

علاقة التبعية - مناطها - أن يكون للمتبع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه ومحاسبته - المدارس الخاصة والعاملين بها - تبعيتهم لوزارة التعليم بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ مدنى.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)

الفصل الخامس عشر

تعويض

أولاً : أركان التعويض

أ - الضرر المطالب بالتعويض عنه

التعويض فى المسئولية العقدية - فى غير حالتى الغش الخطأ الجسيم - اقتصراره على الضرر المباشر المتوقع أما التعويض فى المسئولية التقصيرية فيكون عن أى ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع - الضرر المباشر ماهيته - قياسية بمعيار موضوعى لا شخصى - وجوب توقع مقداره ومداه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لاستحالة تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكية المبيع للمطعون ضده استناداً لتقرير الخبير الذى قدر التعويض على أساس قيمة الأرض وقت إعداد التقرير فى حين أن تلك القيمة تقل عنها وقت التعاقد - عدم بيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان هذا التعويض شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما وما إذا كانت الطاعنة ارتكبت غشاً جسيماً فى عدم تنفيذ العقد من عدمه - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

ب - الضرر الأدبى - مرده وفقاً للدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى.

الضرر الأدبى وفقاً لما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى - مرده - الإدراك الحسى والسلوك الإنفعالى الذى يلزم الإنسان منذ طفولته - اتجاهه فى البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعن حاجاته - اتساع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء بوصوله إلى مرحلة النضج والثبات.

لما كان الضرر الأدبى الذى يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب أسى وحرناً ولوعة يرد -

وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى إلى الإدارات الحسى والسلوك الإنفعالى الذى يلزم الإنسان منذ طفولته ويتجه فى البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢)

ثالثا : تقدير قيمة التعويض - وجوب ألا يقل أو يزيد عن الضرر .

التعويض - مقياسه - الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ - شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضروب والكسب الذى فاتته - للقاضى تقويمهما بالمال - شرطه - ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقعاً متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة - استدلاله فى تقرير قيمة التعويض بمستندات علاجه - انطوائها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه - إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها - قصور.

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم أبراده أسباباً سائغة لذلك مجملاً القول بأنه التعويض المناسب - قصور.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠)

اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى - تقدير قيمة التعويض استنادا لتقدير الخبير فى دعوى منضمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملاً - خطأ.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠)

رابعاً : دعوى التعويض

وجوب وقف دعوى التعويض لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام من أحد المزمين بالتعويض عن الحكم الجنائى.

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيساً على أن الحكم الجنائى صادر باتاً - ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما - وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين - أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بات - علة ذلك - المادتان ٢٦٥ إ.ج، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٩)

الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاء من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمناً بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٢)

خامساً : تقادم دعوى التعويض - بدء سريانه.

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشفاً - مؤداه - الحكم بإدانة قائد السيارة إستئنافياً غيابياً - مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية - أثره - انقضاؤها - إقامة المضرورين دعواهم المدينة بعد مضى أكثر

من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء - سقوط الحق فى رفعها بالتقادم - احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الإستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره خطأ.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

القضاء ببء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر على قالة علم الضرر يقيناً بالضرر وبشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معه فى ذات الوحدة التى نفذ فيها العقوبة - خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى التعويض بالتقادم الثلاثى استناداً إلى تحقيق عملهما بالضرر وبشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم إنتفاء التلازم الحتمى بينهما وأن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض عملهما بوقوع الحادث لا تقيد العلم اليقينى بالضرر وبشخص محدثه قصور وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى العسكرى بإدانة تابع المطعون ضده - عدم تمثيل الطاعنتين فى هذه الجنحة. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى برغم عدم التلازم بين الأمرين - خطأ.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

قضاء محكمة الجنح بإدانة قائد الجرار الزراعى بتسببه خطأ فى موت المطعون ضدهم وتأبيده

استثنافياً - قضاء محكمة النقض بنقضه والإحالة - مرور أكثر من ثلاثة سنوات على صدور الحكم الناقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع - مؤداه - انقضاء الدعوى الجنائية إقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء - أثره سقوطها بالتقادم م ٧٥٢ مدنى - احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - خطأ.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

ترك الولى الطبيعى على المضرور الخصومة قبل أحد الخصوم ثم معاودة المضرور - بعد بلوغه سن الرشد - مطالبته بالتعويض.

إقامة الولى الطبيعى على المطعون ضده الأول دعوى تعويض ضد الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث وتركه الخصومة قبل الطاعنة وقضاء الحكم بإثبات الترك - معاودة المطعون ضده الأول إختصامها بعد بلوغه سن الرشد بدعوى جديدة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى بات - أثره سقوط حقه قبلها بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

سادسا : تقدير التعويض

(أ) وجوب مراعاة قيمة المال وقت الحكم وما لحق بالدائن من خسارة أو ما فاتته من كسب ” .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيما يتقاسمان تنفيذ الإلتزام - عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين - أثره - للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاتته من كسب.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ” هيئة عامة ” جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(ب) إنفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر.

أثره - سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً - إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه - أثره - عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل.

(الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

سابعاً : الدعوى المدنية التابعة - ورثة المتهم المتوفى يخلفونه فيها.

الوفاء سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها استمرار الدعوى الأخيرة فى أى من مراحلها قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية المبينة خضوعها للأحكام العامة فى التقادم مؤداه سقوطها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه - قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدنى باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية - خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل.

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا

يحتاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخافة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية:

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعو ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف لسبق إقامتهم الدعوى... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتى التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالاً لحقهم فى الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضى لصالحهم ابتدائياً ثم الفى هذا القضاء من محكمة الاستئناف التى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم.

لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التى لم يتطلب القانون اختصاصها ومن ثم لم يدر بخلدهم اختصاصها وقد حكمها لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافى بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير فى المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم فيها نهائياً فى ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثى قد اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضى بعدم قبولها وهى أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية شركة غاز مصر مع شركة الغازات البترولية عن

تعويض الأضرار اللاحقة بعقار المطعون ضده الأول على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى لعقار مجاور مستدلاً على ذلك بما ثبت بتقرير الخبير رغم خلوها مما يدل على قيام الشركة الأولى بذلك أو اشتراكها فيه وثبوت قيام الثانية بعمل تركيبات الغاز الطبيعى للعقار قبل تأسيس الشركة الأولى والتي لا صفة لها فى تمثيلها أو الحلول محلها. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسؤولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(المطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢/١٣/٢٠٠٥)

تقدير التعويض عن نزع الملكية :

إن النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته لا شأن له بخصوصية الطعن على تقدير التعويض المستحق عن الجزء المنزوع ملكيته على نحو ما انتهت إليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن تلك المساحة الزائدة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده ثالثاً على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية تتعقد بين الملاك والجهة طالبة نزع الملكية الأمر

الذى حجبه عن الفصل فى طلبات المطعون ضدهم أولاً وثانياً (طلب التعويض عن باقى مساحة الأرض المملوكة لهم والمنزوع ملكيتها للمنفعة العامة) قبل المطعون ضدهم ثالثاً بالنسبة لتلك المساحة الزائدة، فإنه يكون متعيناً معه والحال كذلك نقضه فى هذا الشأن عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المنقوض نقضاً جزئياً كان أساساً له.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض عن نزع الملكية لا يحول دون اقتضاؤه.

مفاد النص فى المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقضى المحكمة الابتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذى تقدره وأن استئناف ذوى الشأن وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضى به ابتدائياً، وهو الأمر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن ”الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة..... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ” المحكوم بها ”من المحكمة الابتدائية، هو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به فى حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٧٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إدارة المال الشائع :

إذ كان الثابت فى عقد البيع الخاص بالأرض المنزوع ملكيتها أنها شائعة بين المطعون ضدهم أولاً وثانياً و ”.....“ ومن ثم فإن فى انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة

التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها والزام الهيئة الطاعنة بدفعه - دون اعتراض منه على ذلك - ما يكفي بذاته لاكتمال صفتهم فى الدعوى لاندرج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع. ويصح بالتالى القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابى فى ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له فى ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً فى ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعنة فى ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعنة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعون رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء :

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومنتدخول دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسؤولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

تضامن أطراف مرفق الكهرباء في التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لأجهزة وشبكات توزيع الكهرباء :

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة

القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التي تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً في نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة في العمالة ومساهماتهم في رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم في آن لاستغلالها في شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقي للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ”الغرم بالغنم“، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل في حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التي تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى.. وذلك للتيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض إلزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويض بالتضامم مع رب العمل بعد ثبوت خطئه الشخصى عن إصابة العامل - بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً للقانون المدنى بالمخالفة للمادة ٦٨ ق لسنة ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلاص إلى ثبوت خطأ رب العمل الشخصى - المطعون ضده الثانى - (عن إصابة عامل) إلا أنه انتهى إلى إلزام الهيئة الطاعنة (هيئة التأمينات الاجتماعية) بالتضامم معه فى أداء التعويض بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون المدنى وهو ما يتنافى مع حكم المادة ٦٨ سالفه البيان (المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

التعويض الناشئ عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى :

مفاد النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن الإصابة التى تحدث للعامل والتى تسأل عنها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا بد أن يكون التعويض عنها ناشئاً عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان ناشئاً عن تطبيق أحكام قانون آخر فلا تسأل عنها الهيئة.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

عدم تأثر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بتقادم الدعوى الجنائية المرتبطة :

إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بانقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضى المدة هنا تسقط فقط حق الدولة فى العقاب أما حق الأفراد فى التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جرى به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "..... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٨)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قراراً بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها

الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتيهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريمة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفتة عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضاؤه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد في ثبوت خطأ المتهم المتسبب في الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية في الحكم مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

عدم اعتبار إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن في حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان

الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتناع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكةا وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهم أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل ماضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل ماضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل

يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غضبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

التعويض عن نزع الملكية :

إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوى الشأن الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التى ألزمها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة فى تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هى وحدها الجهة صاحبة الصفة فى الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هى الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير المستفيدة منه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو فى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤١٤ اى حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق

بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ.../..../.
تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من
قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات“ هل تذكر
واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً
هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر“ ومن ثم يكون
المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته“ وكان
هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعة وكاتب المقال بالتعويض
المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفتها لما
تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ”تنظيم
الصحافة“ من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة
المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتمام إلى الحلول الأفضل فى كل
ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء
وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من
مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل
عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما
نُعم عليه فهم دفاع الطاعة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله
مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى
القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٠٠ ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون
ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن
يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات
المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه
التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تكذب كاتبها الوسيلة طالما
كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به
سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات

المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على رأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

التعويض عن الفعل الضار غير المشروع - التعويض عن الضرر المادي :

تحقق الضرر المادي للغير بإعالة المتوفى له وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم بغض النظر عن قرابته له ”.

الضرر المادي للغير الذي يدعيه نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار. تحققه. بثبوت إعالة المتوفى له فعلاً وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك تؤكده بغض النظر عن قرابة المضرور له أو ورثته له أو تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم. علة ذلك.

لا يتحقق الضرر المادي للغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا أن يثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك تؤكده بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو ورثته له وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم. ذلك لأن المضرور يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه وقد وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتماً.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

التعويض عن فوات الفرصة. عدم جواز إثارته إلا إذا كان المتوفي لا يعول المطالب بالتعويض. الفرصة بطبيعتها أمر محتمل. ماهيتها. تعويض عن كسب كان الدائن يأمله. ألحقه بالأضرار المادية المستحقة. شرطه. بناء الأمل على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادى للأمر. من صورته. فقد الأبوين لوحدهما. من عداهما. وجوب إثباته برهاناً يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره

التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفي لا يعول المطالب بالتعويض. والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله فقد ألح قه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المستحقة، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بنى على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادى للأمر بحيث يقال إن ضياع هذا الأمل في حد ذاته هو ضرر قد وقع بالفعل وضمانة محسوسة فقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية... أو المساس المباشر بشخص المضرور.. ومن أبرز صورته فقد الأبوين لوحدهما فقد كفلاه في صغره والراجح أم ينفعهما عند الكبر كما جاء في الذكر الحكيم فهذا هو الظاهر بحسب الأصل وطبيعة الأشياء وعرف الناس فالولد وماله لأبيه أم من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفي يستند إلى أسباب معقولة إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره كأن يكون قد قام مقام الوالدين في كفالاته منذ صغره ونحو ذلك.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن وفاة المجني عليه فوتت فرصة على والده وشقيقاته في الإنفاق عليهم. عدم إirاده برهاناً على صحة ذلك بالنسبة للشقيقات رغم صحتها لوالده. خطأ.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن وفاة المجني عليه قد فوتت فرصة على والده وشقيقاته في الإنفاق عليهم وكانت مقولة الحكم تصح بشأن والده ولكنه لم يورد برهاناً على صحتها في شأن الشقيقات. فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

تقدير التعويض - المغايرة في أساس تقدير التعويض بين الضررين المادي والأدبي.

تقدير جسامه الخطأ. من بين العناصر الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض الأدبي. م ١٧٠ مدنى. التعويض عن الضرر الماده. وجود أن يكون مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر. الخطأ اليسير. استحقاق المضرور منه عن ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فى جميع الأحوال. على ذلك.

(طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢)

تقدير التعويض عن الضرر الأدبي - وجوب أن يكون التعويض الأدبي الرمزي متناسباً مع حجم الضرر وجسامه الخطأ وإختلافهما بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصوداً أم غير مقصود.

الضرر الأدبي. إصابته للناس عادة فى عواطفهم وشعورهم أو اعتبارهم وشرفهم وسمعتهم. محله وجدان الإنسان. عدم إمكانية محوه وإزالته بالتعويض النقدي. وجوب معادل موضوعى يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى بأن يكون موسيئاً للمضرور ويكفل رد اعتباره. لازمة. وجوب تحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملازمة ودون غلو أو إسراف ودون تقتير يقصر به عن مواساته ويؤدى للإساءة إليه بزيادة ألمه وأسائه. التعويض الأدبي الرمزي. وجدى ألا يكون تافهاً غير مناسب لحجم الضرر وجسامه الخطأ. اختلاف حجم الضرر وجسامه الخطأ بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصوداً أم غير مقصود.

(طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢)

اقتحام المطعون ضدّهما الثانى والثالث مسكن الطاعن بالقوة وتعديلهما عليه وعلى أسرته بالسبب بألفاظ نابية مست شرفه واعتباره وأهانتهم الهيئة التى ينتمى إليها الطاعن أصيب من جرائمها بأضرار مادية وأدبية بإصابته بحالة نفسية كبده مصاريف علاجه منها وأضرطر معها لولوج ساحة القضاء. تقدير الحكم المطعون فيه مبلغ قليل القيمة تعويضاً عما أصابه من أضرار معتبراً

أن التعويض عن الضرر الأدبي ما هو إلا تعويض رمزي فلا ضرورة لأن يتناسب مع حجم الضرر
ولا جسامه الخطأ. خطأ

(طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢)

الفصل السادس عشر

تفسير

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاتفاقات.

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى النية عاقيدها مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على ألا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

تفسير القانون - التفسير القضائى :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

تفسير الحكم :

إن كل قضاء صريح بدلالة العبارة فى موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمناً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر فى عباراته.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التفسير التشريعى :

التفسير التشريعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة

مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية باته.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٨ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

سلطتها فى تفسير العقد:

إذ كان الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد متى تعلق بالتزام معين وجب التنفيذ به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الحصى للعقد الذى تضمنه بما لازمه تقييد محكمة الموضوع فى تفسير العقد بما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الخروج فى تفسير العقد عما تتضمنه نصوصه وبنوده والانحراف عن تلك النية احتراماً لإرادتهما المشتركة.

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

تفسير القاضى لنص تشريعى غامض بالرجوع لمذكرته الإيضاحية استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص :

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستتبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢)

الفصل السابع عشر

تفويض

مفاد صدور تفويض من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى لجنة البت.

صدر تفويض من رئيس مجلس إدارة الشركة المتعاقدة إلى لجنة البت فى العطاءات بالحصول على العطاءات والبت فيها مفاده عدم التزام هذه اللجنة بالرجوع إليه أو عرض الأمر على مجلس الإدارة - موافقة اللجنة على عطاء المطعون ضده وإخطاره بذلك للتنفيذ مؤداه تمام التعاقد على الصفقة صحيحا النعى على حق اللجنة فى ذلك - نعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

إذ كان الثابت من محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كان بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدى البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكيلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

التفويض التشريعى :

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل التاسع عشر

تقادم

أولاً : التقادم المسقط

(أ) الحقوق التى يسرى عليها

التقادم المسقط - ماهيته - سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية بإعتباره حق مؤبد .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(ب) مدة التقادم - بوجه عام

التقادم المسقط ماهيته - سريانه على الحقوق العينية والشخصية - خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدنى - علة ذلك - بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

(ج) سريان التقادم

طلب الورثة التعويض عن وفاة مورثهم - عدم جواز محاجتهم بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث - علة ذلك - خضوع هذا التقادم الذى يسرى على الدعوى المباشرة للمضروور قبل المؤمن للقواعد العامة فيبدأ سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء - أثره - بدء حساب مدة تقادم دعوى التعويض المرفوعة من ورثة المجنى عليه قبل الشركة المؤمنة عن وفاة الأخير من وقت حصول الوفاة .

إنه يحق لورثته (ورثة المجنى عليه) منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة

التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحتاجوا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن، ذلك أنه وإن كان المشروع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء - وترتبا على ذلك فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعاً أو قانوناً قبل حصول الوفاة التى يبدأ منها استحقاق هذا التعويض، ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ احتساب مدة تقادم دعوى التعويض التى يرفعها ورثة المجنى عليه قبل الشركة المؤمنة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٢)

القضاء بعدم دستورية نص فى قانون العمل لا أثر له بالنسبة لتقادم العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام.

قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات - أثره - تطبيق أحكام قانون العمل.

مؤداه - الحكم بعدم دستورية نص فى القانون الأخير - لا أثر له فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام - واللوائح المكملة له.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

(د) انقطاع التقادم

انقطاع التقادم بالمطالبة وبكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام
الجهة المختصة - م ٢٨٢ مدنى.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(هـ) تقادم الدين الناشئ عن عقد العمل

الدين الناشئ عن عقد العمل إقرار المدين به سواء كان صادرا من العامل أو رب العمل أى منهما
للاخر - لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السارى عليه أو مدته - بقاؤه متولدا عن عقد العمل
بحالته الأولى التى كان عليها قبل الإقرار.

إن إقرار المدين بالدين الذى فى ذمته الناشئ عن عقد العمل، سواء كان صادرا من العامل لصالح
رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذى يسرى
عليه أو مدته، إذ يبقى الدين الوارد فى الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التى كان عليها قبل
الإقرار به الصادر من المدين متولدا عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)

(و) أثر الدفع بالتقادم المسقط

الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه - أثره - إبدائه من أحد المدينين المتضامنين
بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين - لا يتعدى أثره إلى مدين متضامن آخر
لم يتمسك به

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

(ي) تقادم الدعوى الجنائية - " انقطاعه "

مدة تقادم الدعوى الجنائية - قطعها بإجراءات المحاكمة والتحقيق والاثهام - إجراءات الاستدلال - الأصل - عدم قطعها التقادم - الاستثناء - اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسمياً - المواد ١٥، ١٧، ١٨ من ق الإجراءات الجنائية.

لما كان مفاد المواد ١٥، ١٧، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات المحاكمة والتحقيق والاثهام أما إجراءات الاستدلال فالأصل أنها لا تنقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أعلن بها رسمياً.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات - ماهيته - إجراء إدارى - يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليست تحقيقاً - عدم اعتباره من إجراءات التحقيق أو الاتهام القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية - مؤداه - عدم قطعة التقادم إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسمياً.

لما كان أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو إجراء إدارى يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ويترتب على اعتبار أمر الحفظ ذى طبيعة إدارية وليست قضائية أنه لا يقطع التقادم (تقادم الدعوى الجنائية) إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسمياً فهو ليس من إجراءات التحقيق أو الاتهام التى تنقطع مدة التقادم.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

تقادم الدعوى الجنائية - انقطاع مدته بالنسبة لأحد المتهمين - أثره - انقطاعها بالنسبة لباقيهم شركاء أم فاعلين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة علموا بإجراء الانقطاع أو لم يعملوا - انطباق ذلك على المتهمين المجهولين - انقطاع التقادم ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ أو صدر فى مواجهته قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له - علة ذلك.

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين بإجراء الانقطاع أو لم يعلموا وسواء كانوا شركاء أم فاعلين بل أن التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ أو أصدرت النيابة العامة فى مواجهته قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له فجميع إجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة أيضاً بالنسبة للمتهمين الآخرين.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

ثانيا : التقادم المكتسب - التقادم الخمسى

(أ) سوء نية السلف

بيع ملك الغير - صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لتملك العقار بالتقادم الخمسى - شرطه - أن يكون مسجلا - م ٣/٩٦٩ مدنى - لا يغير من ذلك أن يكون البائع غاصبا أو مستندا إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم - علة ذلك - أثره - الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه - لا يستتبع أى أثر على سند صحيحا لذلك التملك للخلف الخاص التمسك بحيازته وحدها وإسقاط حيازة سالفه متى كان الأخير سيئ النية - سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى - مناطه - ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك.

إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن ” السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون ” أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسى متى كان هذا البيع مسجلا، ولا يغير من ذلك - أن يكون البائع فيه غاصبا أو مستندا فى تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند

البائع ركناً أو شرطاً، لاعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أى أثر على سند الحائز، ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك - لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحدها، وأن يسقط حيازة سلفه، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيئ النية ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه فى ذلك.

(الطعن رقم ٦٢١٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠١)

(ب) النزول عن الحق فيه

النزول عن الحق فى التقادم المكسب - عدم جواز افتراضه أو أخذه بالظن - أو أن يستفاد من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من ارض حازها وأسلافه مدة تزيد على مدة التقادم دون منازعة من أحد، إن هذا النزول (النزول عن الحق فى التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على خمسين عاماً دون منازعة من أحد

(الطعن رقم ٧٠٤٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٢)

ثالثاً : مدد التقادم

(أ) مدة تقادم دعوى فسخ عقد الإيجار

الدعوى بفسخ عقد الإيجار - ماهيتها - تقادمها بمضى خمس عشرة سنة - سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى ودلوا على ذلك بالمستندات. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء إستناداً إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(ب) مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الأجازات الاعتيادية الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد - م ٨٩٦ مدنى - علة ذلك - سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الأجازات الاعتيادية.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

رابعاً : أحكام عامة

١ - تغيير مدة التقادم

صدور حكم على المدين بالدين - لا تتغير معه مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن - شرطه - عدم مطالبته أو الحكم عليه معه.

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٢ - وقف التقادم

وقف سريان التقادم عند وجود مانع ولو كان أدبياً

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبياً - م ١/٣٨٢ مدنى - عدم إيراد
المشرع لتلك الموانع على سبيل الحصر - مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن أو إلى الظروف
العامة - طرد الطاعن من شقة النزاع وتقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة غصب الحيازة قد يكون
من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٣ - الإجراءات القاطعة للتقادم

الإقرار بالدين - وجوب صدوره من المدين

إقرار المطعون ضدهم بعدم اشتغال وثيقة التأمين لحادث وفاة مورثهم وبصرف شركة التأمين
الطاعنة لهم مبلغ نقدي بصفة استثنائية وإحالتهم ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث لها
وعدم رجوعهم عليها بأي شئ بخصوص هذا الحادث - صدور هذا الإقرار من الدائنين - المطعون
ضدهم - وليس المدين - الشركة الطاعنة - مؤداه - عدم إقرار الأخير بالدين المطالب به أو
تنازلها عن الجزء المنتضى من مدة التقادم - اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الإقرار قاطعاً
لتقادم الحق المطالب به ورفضه الدفع بالتقادم الثلاثي - خطأ.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

٤ - شطب الدعوى لا يفقدها أثرها فى قطع التقادم

عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن، تظل معه
الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم.

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها - اعتبارها
- بقوة القانون - كأن لم تكن - م ٨٢ مرافعات - شرطه - تمسك ذوى الشأن بذلك - أثره - زوال
الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم - عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة بالدفع -

مؤداه - صيرورة الدعوى السابقة محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى - إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض - صحيح.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

وقف التقادم - المانع من المطالبة بالحق

مفاد النص فى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب، باعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسرى فى حق " من لا يستطيع أن يدعى " وهى قاعدة نالت مكاناً بارزاً فى القانون المدنى يشفه لها رغبة المشرع فى ألا يجافى أحكام الشريعة الغراء التى لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليه الزمن لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليطمئن مع كل ما يقتضيه العقل - على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفى لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملازمة شريطة ألا يكون السكوت بتقصيره وهو أمر يقتضى فحص كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعو ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف
لسبق إقامتهم الدعوى... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها
الخامسة - شركتى التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالاً
لحقهم فى الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضى لصالحهم ابتدائياً ثم الفى هذا القضاء من
محكمة الاستئناف التى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم
وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن
معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم، لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون
ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً
بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان
التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً
وخصوصاً - عدا مالكة السيارة - التى لم يتطلب القانون اختصاصها ومن ثم لم يدر بخلداهم
اختصاصها وقد حكمها لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافى بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن
معه إسناد ثمة تقصير فى المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم
منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم فيها نهائياً فى ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ
بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى
الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثى قد اكتملت مدته وإذ
خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة
المقضى بعدم قبولها وهى أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض
الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد النص فى المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع رتب جزاء على عدم إعلان الأمر فى
الميعاد الذى حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما ترتب عليه من آثار وكذلك تزول
العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة كمطالبة قضائية فى

قطع التقادم، وأن الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة من المواعيد الناقصة ويحتسب وفقاً للقواعد العامة ويضاف إليه مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧١ ق ”تجارى“ - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٥)

التقادم المسقط - تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابى فى ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له فى ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً فى ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعة فى ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انتضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعون رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٥)

عدم تأثر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بتقادم الدعوى الجنائية المرتبطة :

إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بانقضائها، أما الدعوى المدنية

الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضى المدة هنا تسقط فقط حق الدولة فى العقاب أما حق الأفراد فى التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جرى به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "..... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٨)

أثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
إن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة.. " وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لانقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استناداً للنص المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار
إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابنتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكيها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتها أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذى يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

التقادم الطويل المكسب - انقطاع التقادم :

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. دفاع جوهرى. إعتداد الحكم المطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلقة بأرض النزاع فى قطع التقادم وقضائه بطرد الطاعن. خطأ وإخلال بحق الدفاع.

باعتبار أن الشكاوى الإدارية لا تعد مطالبة قضائية ومن ثم تخرج عن المعنى الذى أفصح عنه المشرع فى قطع التقادم.

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وكانت الشكاوى الإدارية التى تبلغ للشرطة لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع فى قطع التقادم وكانت الدعوى رقم... لسنة... مدنى كلى.... غير متعلقة بأرض النزاع، ولم يكن الطاعن خصماً فيها، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ما النظر واعتد بالمحضرين الإداريين والدعوى سالفى الذكر فى قطع التقادم ورتب على ذلك القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجه ذلك عن بحث وتمحيص ما تمسك به الطاعن من تملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٥)

إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستوريته وخلص إلى تأييد

الحكم الابتدائي الذي قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

التقادم المسقط - جواز إعمال المحكمة حكم المادة ٦٩٨ مدني بتقادم دين الأجر رغم الدفع أمامها بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ”.

انتهاء الحكم المطعون فيه في قضائه إلى استهداف الشركة المطعون ضدها من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما دخوله في نطاق م ٦٩٨ مدني بحسابه تقادم عام لم يقيد الشارع. إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع وممرماه دون التزام على المحكمة بتنبيه الخصوم للوصف الصحيح الذي انتهت إليه. نعى الطاعن استناد الشركة المطعون ضدها لنص المادة ٣٧٨ مدني دون المادة ٦٩٨ من ذات القانون التي طبقتها المحكمة. نعى بغير أساس.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن المطعون ضدها استهدفت من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما أن ممرماه يدخل في نطاق المادة ٦٩٨ من القانون المدني لأنه تقادم عام ومطلق لم يقيد الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإن هذا الذي فعلته المحكمة إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع وممرماه وهو ما تملكه تلك المحكمة من غير أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي انتهت إليه ويكون النعى على حكمها بهذا السبب (النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون لدفع الشركة المطعون ضدها لدى محكمة الموضوع بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأجره الذي تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية بالتقادم مستندة إلى نص المادة ٣٧٨ من القانون المدني الخاصة بتقادم أجر العمال بسنة واحدة والتي من شرائطها أن من يتمسك بهذا التقادم عليه أن يحلف يميناً على أنه أدى الدين فعلاً، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يطبق هذه المادة وطبق على الدفع بالتقادم حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني على خلاف طلب الشركة (على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

حجية الحكم النهائي بسقوط الحق في التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه مانع من إثارة الدفع ببطلان العقد في دعوى لاحقه ”

القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بإبطال العقد بالتقادم الطويل. أثره. منع الخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول تلك المسألة الكلية لذات السبب في أية دعوى تالية ولو في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير دون قول بعدم قابلية الدفع للتقادم. علة ذلك. خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم وفقاً للمادة ١٤٠ مدني.

إن القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذات السبب في أية دعوى تالية ولو كان في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير ولا يجابه هذا القول بعدم قابلية الدفع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيماً قانونياً لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ٠٤١ من القانون المدني ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم - أخطأت المحكمة أم أصابت فيه - مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفاؤها.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

القضاء النهائي السابق الصادر بسقوط دعوى إبطال عقدي بيع محجور المطعون ضده أطيان النزاع للطاعن بفوات أكثر من خمس عشرة سنة على التعاقد. اكتسابه حجية تعلو على اعتبارات النظام العام. مؤداه. امتناع إثارة موضوع بطلان العقدين في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في تلك المسألة بالحكم الأول سواء أصاب أو أخطأ. تمسك الطاعن بنهائية الحكم السابق وامتناع إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع بقالة إن الدفع ببطلان

العقدين للسفه دفع أبدى وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده ببطلان عقدى البيع محل النزاع في الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذي أقام عنه الدعوى رقم سنة مدني جزئي... والتي قضى فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يتمتع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطلان عقدى البيع موضوع تصرف محجوره للطاعن في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في هذه المسألة بالحكم الأول. سواء كان قضاء المحكمة في هذه المسألة صواباً أم خطأ. ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حجيته التي تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع على ما تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفه هو دفع أبدى وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعى (بأن القضاء النهائي الصادر بسقوط دعوى المطالبة ببطلان عقدى البيع المسجلين الصادرين له من محجور المطعون ضده بالتقادم بالحكم الصادر في دعوى سابقة يمنع المطعون ضده بصفته من إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية وذلك على اعتبار أن دعوى البطلان والدفع بالبطلان وجهان لعملة واحدة (أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

التقادم المسقط - تقادم دعوى المسؤولية :

العلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - تحقق علم المضرور بشخص المسئول من تاريخ كشف عناصر التعويض ببيان حقيقة الضرر.

العلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. المراد

به. العلم الحقيقي الذى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه. م ١/١٧٢ مدنى. تحققه من تاريخ
تكشف عناصر التعويض وبيان حقيقة الضرر اللاحق بالمضرور. علة ذلك. انقضاء ثلاث سنوات
من يوم ذلك العلم. انطواء على تنازل المضرور عن حق التعويض. مؤداه. سقوطها بالتقادم.

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٨)

امتناع افتراض العلم الحقيقي للمضرور بالمسئول عن الضرر الناجح من الشبكات الكهربائية
بمجرد تمسك أحد الخصوم بمسئولية جهة أخرى عن الضرر.

العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ المدنى. المراد به. العلم الحقيقي
الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم.
اعتباره منطوقاً على تنازل المضرور عن حقه فى التعويض. امتناع افتراض تنازل المضرور الذى لم
يحط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. تعدد الجهات الحكومية القائمة على إدارة المنشآت
الكهربائية وتداخل مسئوليتها وتلاحق التشريعات التى تنقل تبعية تلك المنشآت. أثره. صعوبة
تعيين المسئول عن ما ينجم عنها من ضرر. امتناع نسبة العلم الحقيقي بالمسئول عنه للمتقاضين
بمجرد تمسك أحدهم بأن إحدى تلك الجهات صاحبة الصفة. م ٣/١١٥

(طعن رقم ٣١١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

تمسك الطاعنين بعدم علمهم بمسئولية المطعون ضده بصفته رئيس الوحدة المحلية عن الحادث
إلا عند إيداع تقرير الخبير فى الدعويين السابقين المقامتين منهم بذات الطلبات. قضاء الحكم
المطعون فيه بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى استناداً على توافر علمهم بشخص المسئول عن
الضرر لمجرد دفع من الحكومة فى هاتين الدعويين بعدم قبولهما لرفعهما على غير ذي صفة حال
أنه فى قيام الطاعنين برفع ثلاث دعاوى متلاحقة للمطالبة بالحق ذاته دليل على حرصهم على
اقتضاء حقهم مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ وفساد.

(طعن رقم ٣١١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن بطلان العقد من تاريخ صدور الحكم النهائي بالبطلان.

الحكم ببطلان العقد. أثره. زوال العقد في خصوص التزامات طرفيه منذ إبرامه. انعدام أثره في بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع المؤدى للحكم بذلك البطلان. علة ذلك. العبرة في بدء سريانه بوقوع الضرر فعلاً والعلم الحقيقي بالمسئول عنه. م ١٧٢ مدني. تحققه. بصور الحكم النهائي بالبطلان.

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٨)

إقامة الطاعنة دعوى بالزام المطعون ضده بالتعويض جراء الأضرار التي أصابتها نتيجة غش الأخير في عقد زواجهما لعجزه عن معايشة النساء. بدء سريان تقادمها من تاريخ عمها الحقيقي بالضرر الذي لحقها . تحققه بصور الحكم النهائي ببطلان ذلك العقد سبب فعله غير المشروع. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعواها بالتقادم من تاريخ الزواج. فساد.

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٨)

ما لا يسقط بالتقادم - أحقية مالك المنقول المسروق في رفع دعوى استحقاق على حائزه سىء النية ولو بعد انقضاء خمسة عشر سنة.

التصرف في المنقول ممن سرقه أو عثر عليه إلى متصرف آخر سىء النية يعلم أن المتصرف لا يملكه. علم أو لم يعلم أن المنقول مسروق أو ضائع. للمالك استرداده بدعوى الاستحقاق من الجائر سىء النية ولو بعد انقضاء خمسة عشر سنة. علة ذلك. عدم تلك الدعوى بالتقادم. م ٩٧٧ مدني.

(طعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٧)

إقامة الطاعن دعواه بالزام المطعون ضدهم تسليمه سيارته محل النزاع المسروقة منه والتعويض والمضبوطة لدى المطعون ضده الأول. قضاء الحكم المطعون فيه عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد مستخلصاً حسن سير نية الأخير من أن السيارة كانت تحمل لوحات معدنية ورخصة تسيير مؤقتة ونق ترخيصها لإدارة مرور أخرى رغم إيراده بأسبابه أن البائع له إشتري السيارة

من أخراتهم بسرقتها قضى بإدانتة مغضلاً إستظهار علاقة المطعون ضده الأول بذلك وتضمنته الأوراق من تشكك البائع له في السيارة لطمس معاملها وما ساقه الطاعن من قرائن لإثبات سوء نية المطعون ضده وجواز رفعه الدعوى. قصور وفساد وخطأ.

(طعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٧)

الفصل الثامن عشر

تقسيم

تقسيم الأراضي المعدة للبناء - الحالات التي لا ينطبق فيها وصف التقسيم.

ثبوت أن المبيع في عقد النزاع عبارة عن جزء من عقار من دور واحد يطل على طريق قائم وأن الأرض غير مجزأة إلى عدة قطع - أثره - عدم خضوعها لقانون التقسيم - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببطالان عقد البيع تأسيساً على خضوع الأرض لهذا القانون وحظر التصرف فيها بالبيع قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم - خطأ.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

عدم خضوع الأراضي المقسمة خارج نطاق المدن لأحكام قانون التخطيط العمراني :

مفاد النص في المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذي يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئة لقطع أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التي

خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل العشرون

تكييف الدعوى

لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ولها أن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)

إن تحرير عقد إيجار صورى بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانونى للعقد.

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الايجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

الفصل الحادى والعشرون

تنازل

النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ومن ثم فالمتنازل لا يملك أن يعود إلى ما اسقط حقه فيه.

(الطعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

إن التعويض العادل الذى يمنح لصاحب الأرض مقابل تنازله لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى هو مقابل استبقاء المبانى دون إزالة وذلك على شرط أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه وأن حسن النية يفترض ما لم يقيم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنّفه مالياً - وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا اذكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق ” تجارى ” - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

الفصل الثانى والعشرون

تنظيم

قرارات اعتماد خطوط التنظيم :

(أ) أثرها بشأن خروج الأجزاء الداخلة فى هذه الخطوط من ملك صاحبها.

لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية - مؤداه - التحدى بنص م ١٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا أعد كأن لم يكن - محله - نزع جهة الإدارة ملكية العقار - علة ذلك - قرار اعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها. استمراره مالكا لها أن تنزع ملكيتها باتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالاستيلاء الفعلى.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

(ب) طبيعتها والطعن فيها.

التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة - عدم صلاحيته أساساً لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض - علة ذلك - م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - دفع هذا التعرض - سبيله - اللجوء للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه - صدور قرار باعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م ١٢ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المباني مستكملاً فى ظاهره قومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعليق لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط. إقامتهم الدعوى بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار لانعدامه طبقاً للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم التعرض لهم فى العقار - انعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

إساءة استعمال الحق :

المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقته - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك أى يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها، وهى أحكام وإن قتنها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل استعمالاً مشروعاً إذا ما أدعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، باعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التى تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور - مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءً على طلب الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق

دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنيتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠٥)

من شروط قبول الدعوى - الصفة :

النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن ”تتوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً.....“ ومجلس الشورى هو تنظيم دستورى تتوب عنه الهيئة لكنها لا تنوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تتوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ”تجارى“ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ

أولاً : منازعات التنفيذ الموضوعية

(أ) دعوى استرداد المنقولات المحجوزة الموجودة بمنزل الزوجية.

إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية - وقوعه على عاتق المسترد - الاستثناء - وجود وضع ظاهر يقلب عبء الإثبات. قرينة دخول الزوجات بجهاز يمتلكه قرينة قضائية - عدم كفايتها بذاتها دليلاً كاملاً على الملكية.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

توقيع الحجز على منقولات فى حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث - ادعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك بالمستندات وإقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الإحالة للتحقيق - إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الإحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيساً على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الإحالة للتحقيق تتعارض مع المادة ٣٩٤ مرافعات - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(ب) تنفيذ عقارى

١- إجراءات بيع العقار - قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

اعتراض الطاعن على قائمة شروط بيع العقار بعدم تسلمه قيمة القرض موضوع النزاع لأن عقد القرض الموثق المبرم بينه وبين الدائن عقد ضماناً للوفاء بالدين - ثبوت تأشير الموثق المختص بإلغاء عبارة أن الطاعن مدين للمطعون ضده، وأن القرض عقد ضماناً بالرصيد المدين - مفاده - عدم استلام الطاعن له وهو ما أكده الخبير المندوب فى الدعوى - أثره - عدم ثبوت الدين بسند

ظاهر. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الاعتراض على أسباب ظنية افتراضية. تجهيل
بالأساس الذى أقام عليه قضاءه.

(الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٢ - الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار

الاعتراض على قائمة شروط البيع تأسيسا على عدم تمثيل الدين المنفذ به بالسند التنفيذي
لحقيقة المبلغ الملتزم به المدين لاختلاطه بفوائد ربوية تجاوز الحد المسموح به قانونا - اعتباره
من المنازعات القائمة على تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ والتي تفصل محكمة
الاعتراضات فى موضوعها - جواز إبداء هذا الاعتراض أمام محكمة الموضوع - علة ذلك - تعلقه
بالنظام العام.

إنه وإن كان الاعتراض على قائمة شروط البيع تأسيسا على أن الدين المنفذ به بالسند التنفيذي
لا يمثل حقيقة المبلغ الذى يلتزم المدين بالوفاء به لاختلاطه بفوائد ربوية تجاوز الحد المسموح به
قانونا - هو من المنازعات التى تقوم على تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ التى تبدى
بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والتى تملك محكمة الاعتراضات الفصل فى موضوعها،
كما يجوز للمدين إبداء هذا الاعتراض أمام محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

(ج) إجراءات النشر واللصق

قلم الكتاب - هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق فى البيوع العقارية دون الدائن الذى
يباشر إجراءات نزع الملكية - علة ذلك - للحاجز والمدين الحائز والكفيل العينى استصدار إذن
من قاضى التنفيذ بنشر ولصق إعلانات أخرى عن البيع المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
مرافعات - مؤداه - الإذن بالتوسعة فى تلك الإجراءات. عدم قيامه مقام الأصل الموجب لاتخاذها
من قلم الكتاب - أثره - تراضى المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها لا يصح أن يكون
سبباً لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

(د) السند التنفيذي

إلغاء أو إبطال السند التنفيذي - أثره - امتناع المضى فى التنفيذ وسقوط ما تم من إجراءاته -
علة ذلك .

القضاء نهائياً بإلغاء أمر تقدير الرسوم سند التنفيذ تأسيساً على عدم استحقاق الرسوم الصادر
بها - مؤداه - فقدان الأمر مقومات وجوده كسند تنفيذى - أثره - عدم جواز ملاحقة قلم الكتاب
أى من خصوم الدعوى الصادر بشأنها بإجراءات تنفيذه - قضاء الحكم المطعون فيه برفض
الدعوى المقامة بعدم جواز التنفيذ بهذا الأمر وبطلان ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذية بموجبه
- خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

تنفيذ الالتزام - الإعذار

مفاد نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدنى أن الأعذار لا يكون لازماً متى اتفق المتعاقدن على
الإعفاء منه، إذ يكون المدين عندئذ معذراً بمجرد حلول أجل الدين.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

لما كانت الدعوى رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨
بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية
الابتدائية وهونزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤٪ على
المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا
النظر وقضى باحتساب الفائدة بواقع ٧٪ من تاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ ودون وجود ثمة دليل على اتفاق
الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

تصديق المحكمة على الصلح :

النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أنه ” للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالى قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ” مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقتى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمناً فإنه فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت

وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً في الميعاد المقرر في المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده في حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان في مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنياحة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخى المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن موالاة السير في الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله في الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

لأحكام غير الجائز استئنافها :

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند

سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

إذ كان الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد متى تعلق بالتزام معين وجب التنفيذ به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الحصى للعقد الذى تضمنه بما لازمه تقييد محكمة الموضوع فى تفسير العقد بما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الخروج فى تفسير العقد عما تتضمنه نصوصه وبنوده والانحراف عن تلك النية احتراماً لإرادتهما المشتركة.

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

الحكم فى منازعات التنفيذ :

استئناف الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية:

إختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية بنظرها أياً كانت قيمتها وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والتزام محكمة الاستئناف بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها التى أدركها ذلك التعديل للمحكمة المختصة وفقاً لأحكامه.

أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقئية والموضوعية أياً كانت قيمتها استئنافاً أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. إلتزام محاكم الاستئناف بأن تحيل إلى تلك المحكمة ما يوجد لديها من تلك الدعاوى دون رسوم ومن تلقاء نفسها. الاستثناء. الدعاوى الصادر فيها أحكام قطعية أو المؤجلة لنطق بالحكم. المادتين ٥، ٢٧٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

صدر حكم من المحكمة الجزئية فى مادة تنفيذ موضوعية بإستحالة التنفيذ لزوال العين محله. استئناف الطاعنين ذلك الحكم وتعديل م ٢٧٧ مرافعات بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أثناء تداوله. أثره. وجوب إحالة محكمة الإستئناف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية. م ٥ من القانون الأخير. قضاء محكمة الإستئناف بما يتضمن إختصاصها بنظر الإستئناف عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم إنعقاد الإختصاص للمحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية. مخالفة القانون.

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية.

تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية. شرطه. وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه إعلان الخصوم على الوجه الصحيح وتقديم شهادة من الجهات المختصة بنهائية الحكم. المواد ٢/أ، ب، ٥ من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعتمدة في جامعة الدول العربية، ٢٢ مدني.

(طعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى المقامة ضده في دولة الكويت والمحكوم فيها ضده والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته في ظروف إستثنائية وصدر من رئيس مجلس الوزراء الكويتي بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتيين وإعتبارها منسوخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن ولازمه إنتهاء إقامته بدولة الكويت مما يوجب إعلانه في موطنه وفقاً لأحكام إتفاقية التعاون القضائي بين البلدين أو عن طريق السلك الدبلوماسي. دفاع جوهرى. إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع على سند أن إعلان الطاعن في مواجهة النيابة بالدعوى

سألفه الذكر يعد إعلاناً صحيحاً دون اتصال علم الطاعن بها على وجه صحيح. خطأ وفساد.

(طعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٣/٦/٢٠١٠)

الفصل الرابع والعشرون

توكيل

التوكيل الصادر للمحامى الذى يخوله مباشرة الدعاوى واتخاذ كافة التصرفات القانونية المتعلقة بها لا يبيح له أبرام عقود إيجار تزيد مدتها على ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر

وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملاحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائماً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالى انتفاء هذا التضامن بإنشاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

شروط تصديق المحكمة على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه :

المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموجب توكيل رسمى أو توكيل مصدق عليه يبيع الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبا إلحاق عقد الصلح الذى سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة، أو أن يثبت ما اتفقا عليه مباشرة فى محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

إذ كان الثابت من محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كان بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكيلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١٩/٥/٢٠٠٥)

توكيل المحامى:

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناصب إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥)

જ

الفصل الثانى

جنسية

جواز احتفاظ المصرى المأذون له فى التجنس بجنسيته المصرية :

المصرى المأذون له فى التجنس بجنسية أجنبية - جواز احتفاظه بجنسيته المصرية طبقاً للقواعد والشروط المحددة قانوناً - م ١٠ ق الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

النص فى المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه ” لا يجوز للمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه - ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصور بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية ” يدل على أنه يجوز للمصرى المأذون له فى التجنس بجنسية أجنبية أن يبقى محتفظاً بجنسيته المصرية طبقاً للقواعد والشروط المحددة قانوناً.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٢)

شهادة التمتع بالجنسية المصرية الصادرة من وزير الداخلية لها حجيتها القانونية - طالما لم يقيم دليل يخالف ذلك .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

جنسية الشركات المساهمة :

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بهاب

وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاوله أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتناظر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات

بالمالحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٣١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنتفاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الأول

جمعيات

أولاً : الجمعية التعاونية الزراعية.

عدم تمثيل هيئة قضايا الدولة لها أمام القضاء.

هيئة قضايا الدولة - نيابتها عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة أمام المحاكم والجهات التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً - م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - الجمعية التعاونية الزراعية ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - أثره - عدم جواز إنابة هيئة قضايا الدولة عنها أمام المحاكم.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ثانياً : جمعية الإسكان والمصايف للصحفيين.

حظر تنازل عضو الجمعية التعاونية للإسكان عن العقار الذي انتفع به لغير الجمعية أو الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها المادتان ١/٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ و ٢٠ من لائحة النظام الداخلى لجمعية الإسكان ومصايف الصحفيين.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

ثالثاً : الجمعية التعاونية البناء والإسكان.

تخصيص الوحدات لأعضاء الجمعية الأقدمية .

اختيار الوحدات التي تخصصها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضائها - وجوب احتساب أقدمية مقدمى طلبات الانتفاع المسددين لمقدم الثمن المقرر لكل وحدة كاملاً خلال المدة المحددة من الجمعية - تخلف أى منهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل فى جلسة الاختيار - أثره - تأخر

ترتيبه ليكون تاليا لمن حضر قبله دون اعتداد بالأولوية فى سداد المقدم - م ٤ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات آنفة البيان.

إن النص فى المادة الرابعة من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على أن " يبت مجلس إدارة الجمعية - بحضور من يرغب من الأعضاء مقدمو طلبات الانتفاع - فى توزيع الأراضى أو الوحدات السكنية للمشروع بحسب ترتيب أقدمية عضوية مقدمى الطلبات الذين قاموا بسداد المقدم المطلوب بالكامل خلال الأجل المقرر ولم يكن سبق لهم الانتفاع بعقار تعاونى..... وتعلن بالجلسة أسماء المنتفعين بوحدات المشروع لاختيار قطعة الأرض أو الوحدة السكنية التى تخصص لكل منهم، وذلك بمراعاة أن تكون أولوية الاختيار بحسب ترتيب أقدمية العضوية - فإذا تخلف العضو عن الحضور فى موعد لاختيار وحدته بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه - تأخر ترتيبه إلى الدور التالى لمن حضروا قبله " - مفاده أن اختيار الوحدات التى تخصصها الجمعية لأعضائها يكون لمقدمى طلبات الانتفاع الذين سددوا مقدم الثمن المقرر لكل وحدة كاملا بحسب ترتيب أقدمية العضوية، وأن من يتخلف منهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه فى جلسة الاختيار يتأخر ترتيبه ليكون تاليا لمن حضر قبله دون اعتداد بالأولوية فى دفع ذلك المقدم طالما أنه دفع خلال المدة التى حددتها الجمعية.

(الطعن رقم ٦٩٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والده الطاعن التى أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن

سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتراف بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبترول) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان

للمطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) هى التى باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة (الهيئة المصرية العامة للبترول) طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزام الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضى به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفى الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه وبطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاًهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً

على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

النص فى المادة ٢٠ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجى لاتحاد الملاك - على أن (تختص الجمعية العمومية..... تعيين مأمورية الاتحاد وعزله) والنص فى المادة ٢١ من ذات القرار على أن (يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية) وفى المادة ١٤ منه على أن (تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ويحضر مأمور الاتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الاتحاد، وفى هذه الحالة يكون له حق المناقشة والاقتراح دون التصويت) يدل على أن تعيين مأمور الاتحاد وعزله يتم بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد، والأصل أن يكون المأمور من أعضاء الجمعية العمومية إن كان مالكاً لإحدى وحدات العقار غير أنه يجوز للجمعية أن تعين مأمور الاتحاد من غير أعضائها.

(الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢/٨/٢٠٠٥)

الجمعيات التعاونية الزراعية :

إشراف الدولة على الجمعيات الزراعية لا أثر له على سلطة رئيس مجلس إدارتها في الإشراف والرقابة على نشاطها والعاملين بها :

الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعي والذي حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية - تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقاً لهذا القانون، مما مقتضاه وعملاً بنص المادة ٥٢

من القانون المدني يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفي مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها، والذي له وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغير من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة في شخصية الوزير المختص وكذلك الجهة الإدارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام - وزير الزراعة برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لإنتفاء صفته في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(طعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢٤)

حل الجمعيات :

نطاق سلطة المصفي في حالة حلها :

الجمعيات التعاونية الزراعية، إختصاص مجلس إدارتها يبحث مدى توافر شروط عضويتها. إقتصار سلطة المصفي في حالة حلها على إقتضاء حقوقها قبل الغير والوفاء بالتزاماتها دون ترتيب حقوق للغير أو لأعضاء خارج ذلك النطاق أو المساس بقرارات مجلس الإدارة السابقة عل الحل المعتمدة من جهات المراجعة أو الأضرار بحقوق الأعضاء المكتسبة. المادتان ٣١ من ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي، م ٥٥ من قرار وزير الزراعة ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر باللائحة التنفيذية.

(المطعن رقم ١١١٦٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥)

قضاء لحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعنين الأول والثاني بإلزام الهيئة الخاصة بمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية بتحرير عقد بيع للقطع السابق تخصيصها لهم وبإلغائه فيما قضى به للطاعن الثالث من إلغاء تخصيص القطعة معتداً بما أتخذ المصفي للجمعية بعد صدور قرار حلها من قرارا بطلان عقود تخصيصها للأول والثاني لعدم صحة عضويتهم اللاحقة لقرار التخصيص ملتفتاً عن مستنداتهم المثبتة أن التخصيص تم بعد بحث مجلس إدارة الجمعية مدى إنطباق شروط العضوية وإقرار حقهم له ذلك وإعتماد جهات المراجعة ذلك معتداً بتخصيص المصفي للجمعية ذات القطعة للمطعون ضده رغم خروج ذلك عن اختصاصه. قصر وخطأ.

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٩)

إختصاص لمحكمة الابتدائية بنظر الطعون على قرارات حل الجمعيات والفصل نهائياً فيها.

الطعن على قرار حل الجمعيات الخاضعة لأحكام ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن للتعاون الزراعي، قصره أمام المحكم الابتدائية ويكون نهائياً غير قابل للطعن فيه، م ٦٩ ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز إستئناف حكم محكمة أول درجة بسقوط الحق في الطعن على قرار حل الجمعية التي يرأسها المطعون ضده بصفته لرفعه بعد الميعاد ملتفتاً عن الدفع بدم دستورية نص المادة ٦٩ من ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي. صحيح

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨/٥/٢٠١٠)

τ

الفصل الأول

حجر

الأصل أن الصغير يملك المال الذى يهبه إياه وصيه أو مربيه، أى من هو فى حجره وتربيته، بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج للقبض، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئاً فى يده أو عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت، ولا حاجة للقبول لتتمام الهبة، لأن المال لما كان فى قبض الأب ناب مناب قبض الصغير، فإذا إعتبر الحكم بناءً على أسباب مسوغة أن إقرار الورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين، هو إقرار من جانبه يشمل إيجاباً بالهبة من مال فى قبضه، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانوناً، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجز وأن ثمناً لم يدفع، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد، والحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

توقيع الحجر ورفعته لا يكون إلا بمقتضى حكم خلاف لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامى من أن الحجر يقوم بقيام موجبه ورفعته يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما.

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

الفصل الثانى

حجز

أولاً : الحجز الإدارى

(أ) تعريفه وخصائصه

الحجز الإدارى - المقصود به - اعتباره امتيازاً للإدارة العامة لتحقيق وظيفتها العامة اختلافه عن التنفيذ القضائى قيام الإدارة فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى إجراءاته.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

(ب) ما لا يجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى

ثبوت أن الأراضى الزراعية موضوع النزاع من أملاك الدولة الخاصة التى آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى - عدم ارتباط المطعون ضده بالهيئة الطاعنة بأية علاقة تعاقدية.

مؤداه - مقابل انتفاعه بأرض النزاع لا تعتبر من قبيل الأجرة التى يجوز تحصيلها بإتباع إجراءات الحجز الإدارى.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

(ج) أثر الحكم بعدم دستورية البنود ق، ط، م من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البنود ق ط م من المادة الأولى ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية - مؤداه - زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع النزاع استناداً له مما يضحى باطلاً لزوال سببه القانونى - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ.

(الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

ثانيا : إجراءات الحجز الإدارى

اصطحاب شاهدين

الحجز الإدارى إحاطته بضمانات - وجوب إتباعها عند توقيع الحجز - تخلفها - أثره بطلان الحجز - اصطحاب شاهدين عند توقع الحجز وتوقيعها عليه من ذلك الضمانات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

الالتزام باصطحاب شاهدين عند توقيع الحجز الإدارى - إجراء جوهري - إخلال مندوب الهيئة الحاجزة بهذا الإلتزام حال شروعه فى إجراء الحجز على الطاعن - أثره - بطلان الحجز - عدم زواله إلا بإقرار المدين بصحة الإجراءات وسلامتها - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة الإجراءات على أن الغاية من الإجراء تحققت دون بيان ماهية الغاية ودليل تحققها ورغم تمسك الطاعن بعدم صحة الإجراءات - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

ثالثا : الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين

إعلان الحجز الإدارى على المدين تمامه بتوقيعه بشخصه أو من ينوب عنه على محضر الحجز - رفض أى منهما التوقيع بالاستلام - أثره - إثبات ذلك فى المحضر وتعليق نسخة منه على باب الجهة الإدارية التى يقع الحجز فى دائرتها - مؤداه - قيام هذا الإجراء مقام الإعلان - المادتان ٤، ٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مخالفة ذلك - خطأ.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

رابعا : الحجز القضائى - حجز ما للمدين لدى الغير

ابتدأه دائماً كإجراء تحفظى بحت، فلا يشترط لصحته إعلان المدين بالسند التنفيذي.

حجز ما للمدين لدى الغير - عدم تطلبه إعلان المدين بالسند التنفيذي - م ١/٣٢٨ مرافعات -
علة ذلك - ابتداء هذا الحجز دائماً كإجراء تحفظى بحت مقصود به مجرد حبس أموال المدين
وديونه فى يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها - مؤداه - عدم خضوع الإجراءات
الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة فى التنفيذ - جواز ذلك الحجز فى جميع الأحوال
بغير سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند التنفيذي أو ضرورة التنبيه عليه بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن على المطعون ضده
الأول لدى المطعون ضدهما الثانى والثالث - ودون بحث باقى الأسباب المثارة لبطلان الحجز -
تأسيساً على أنه حجز تنفيذى يجب أن يسبقه إعلان المدين بسند التنفيذ وأن هذا الإعلان وقع
باطلاً حين أن القانون لم يستلزمه فى تلك المرحلة من الحجز - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه
جر إلى قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة
٢٥٥ من المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشراً من الطاعن إلى المحامى
الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح
بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا
برضاء رئيس البعثة.

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية

دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجراء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفه البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الحجز التحفظي :

اعتبار أموال المصرف العربي الليبي الخارجي المملوك لمصرف ليبيا المركزي ضامنة لأى طرف تابع للحكومة الليبية :

المصرف العربي الليبي الخارجي المملوك لمصرف ليبيا المركزي. أيلولة أرباحه للبنك الأخير. اعتبار أمواله ضامنة لأى طرف تابع للحكومة الليبية. المواد ١، ٤ ق ١٨ لسنة ١٩٧٢ و ٢٢، ٣١ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفع الحجز الموقع على أموال هذا المصرف تأسيساً على عدم ملكية البنك المركزي الليبي له. خطأ.

إذ كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي ” يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس ”.

ونص المادة الرابعة على أن ” يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة ” ونصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن ” قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج..... يجب لنفاذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ” . كما نصت المادة ٣١ منه على أن ” تؤول أرباح المصرف الصافية.... إلى مصرف ليبيا المركزي ” مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأى طرف تابع لهذه الحكومة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٤ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/١)

الفصل الثالث

حجية الأحكام

أن إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه ان يؤدى إعلان الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الحكم فى شقه المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء - التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩ / ١ / ١٩٨٤ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منع حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى - المطعون فى حكمها - من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا إلى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الدعوى الذى تم فى ١ / ١٢ / ١٩٨٥ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر انه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك - المطعون فى حكمها - لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق. ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على. أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية، فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٠٣/١٠)

الأحكام الجنائية لا يكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باثة لاستنفاد طرق الطعن المتاحة أو فوات مواعيدها على خلاف التقييد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاد طرق الطعن العادية.

(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسؤولية الناقل

عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى أمام المحكمة المدنية :

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فى ثبوت خطأ المتهم المتسبب فى الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فى الحكم مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ١٧/٣/٢٠٠٥)

حجية الحكم الجنائي بالمصادرة أمام المحاكم المدنية:

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع

المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استثنائياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى

بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ٢٠/١١/١٩٩١ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ٥/١٢/١٩٩٣ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ٢/١١/١٩٩١، ٥/١٢/١٩٩٣ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ١٣/٦/٢٠٠٥)

حجية الحكم الجنائى بالمصادرة أمام المحاكم المدنية:

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجرد لها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الرابع

حراسة

أولاً : حراسة إدارية

(أ) تصرف الحارس العام بالبيع فى عقار مملوك للخاضع لم يشملته قرار فرض الحراسة :

فرض الحراسة على المنشأة التجارية دون أن تمتد إلى مالكها - أثره - عدم شمولها المباني والأرض المقام عليها المنشأة صدور قرار من الحارس العام بالتصرف ببيعها - اعتباره تعدياً على حق الملكية وخروجاً على التفويض المقرر له بموجب القانون - أثر ذلك - تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية - اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه تأسيساً على أن تصرف الحارس ببيع أرض وبناء العقار غير صحيح لا ينفذ فى حق مالكه لعدم اشتغال قرار فرض الحراسة عليها - صحيح - لا يغير من ذلك نص م ٢ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(ب) تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

الأصل رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العيني مستحيلاً أو مرهقاً للمدين فيقضى بتعويض يراعى فيه قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب.

الحكم بعدم دستورية العبارات التى تستبدل التعويض بالرد العيني من نص المادة الثانية من القرار بالقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة - أثره - رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العيني مستحيلاً أو مرهقاً للمدين - وجوب الالتزام بذلك فى المنازعات المتعلقة بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ” هيئة عامة ” - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠١)

طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيما يتقاسمان بتنفيذ الإلتزام - عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين - أثره - للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ” هيئة عامة ” - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠١)

محكمة الموضوع - استقلالها بتقدير استحالة رد المال عيناً إلى من فرضت عليه الحراسة أو إرهاقه للمشتري حائز العقار.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ” هيئة عامة ” - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠١)

(ج) ميعاد المنازعة فى تحديد الأموال وقيمة التعويض عنها.

تحديد الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتعويضات المستحقة عنها، لصاحب الشأن المنازعة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ علمه أو إعلانه به على يد محضر - م ٥ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ - رفع الدعوى بالمنازعة فيه قبل صدور هذا القانون - أثره - اعتبار المنازعة قد تمت فى الميعاد.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

القضاء برفض الدعوى الذى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت فى الميعاد - هو فى حقيقته قضاء بعدم قبولها - علة ذلك - عدم تعرضها بذلك لأى عنصر من عناصرها أو اتصال بموضوعها وإنما وقفت عند المظهر الشكلى لرفع المنازعة فى الميعاد - أثره - عدم استفادها ولايتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

ثانيا : تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤

الخيار المقرر لجهات الحكومة والهيئات العامة المشتريّة للعقارات المبنية من الحراسة العامة بين الإبقاء على البيع وبين اعتباره ملغى.

جهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة المشتريّة للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال - لها الخيار بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة - وجوب إخطارها رئيس جهاز تصفية الحراسات برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - تخلف ذلك - أثره.

اعتبار العقد ملغياً بقوة القانون - اختيارها الإبقاء على عقود البيع - شرطه - المادة الأولى من مواد إصدار بعد ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمادتان ١ ، ١١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الجهات المشتريّة المذكورة بالمادة العاشرة ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بهذه المادة بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة - شرطه.

ألا تكون هذه الجهات تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور.

(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣)

ثالثاً : الحراسة القضائية

مسئولية الحارس القضائى عن الربح الناتج عن إدارته للمال الشائع - عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصله.

التزام الحارس القضائى بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات - م ٧٣٧ مدنى - مؤداه - محاسبة الحارس عن ريع

الأعيان المعهود إليه بإدارتها - العبرة فيه - بما تسلمه فعلاً من هذا الربيع وأنفقه من مصروفات.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

ثبوت أن الدعوى هي بمطالبة الطاعن بصافى الربيع الناتج عن إدارته المال الذى عُين حارساً قضائياً عليه وليست دعوى ريع عن الغصب أثره عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصّله تمسكه أمام الخبير ومحكمة الموضوع بعدم جواز تقدير الربيع جزافياً وبوجوب محاسبته عما يُثبت أنه حصّله فعلاً منه - دفاع جوهرى إغفاله إيراداً ورداً والقضاء بالزام الطاعن بقيمة الربيع الذى قدره الخبير جزافياً على أساس متوسط غلة الفدان قصور ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء:

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس فى نصوص القانون المدنى ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم فى توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب

فى السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التى أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه ” إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر “.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلى الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل فى حدود اختصاصها الوظيفى والمكانى، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التى تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً فى نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة فى العمالة ومساهماتهم فى رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم فى آن لاستغلالها فى شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقى للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ” الغرم بالغنم “، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التى تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه فى التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها فى الرجوع على شركائها فى الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى.. وذلك للتيسير على المضرور فى الحصول على حقه فى التعويض إلتزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

الفصل الخامس

حصانة

(أ) حصانة النشر :

حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها فإنما ينشر ذلك على مسئوليته.

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

(ب) حصانة قضائية :

الحصانة القضائية التى تتمتع بها هيئة الطيران المدنى الدولية داخل جمهورية مصر قصرها على أملاك هذه الهيئة وموجوداتها دون امتدادها إلى ما تشغله من أماكن بطريق التعاقد أو غيره - المادتان ١ ، ٤ من الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)

(ج) مناهة تسليم الإعلانات القضائية فى مقام البعثات الدبلوماسية :

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم وكان النص فى المادة ١٢ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي :

نطاق الحصانة - شمولها القضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها ولسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها المبعوث في حدود وظيفته ”

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. الأصل فيه. عدم اقتصارها على القضاء الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها. امتدادها للقضاء المدني لتلك الدولة ولسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة. المادتان الثالثة والواحدة والثلاثون بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

مفاد النص في المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على القضائين الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ق . جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

الفصل السادس

حق الانتقاد

حق انتقاد العمل العام من خلال الصحافة - مناهضة :

إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطقياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحى التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة فلا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النياية أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها سواء فى وقت شغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضى الحال إبرازه، فمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير ويصد المواطنين عن ممارستها ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة فى قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره وعلى ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها وليس جائزاً بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام إنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها،

كذلك فإن الآراء التى يتم نشرها فى حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كفل الدستور للصحافة استقلالها، وخولها أن تعبر عن رسالتها فى حرية وأن تعمل على تكوين الرأى العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم (المادتين ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور) وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون (مادة ٤٧ من الدستور) ثم عنى أكثر بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطنى مستهدفاً بذلك تأكيد أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير إلا أنه يتعين أن يكون ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى وحق المواطن فى أن يعلم وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام فى شتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

اشتراط المشروع لإباحة النقد (الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء) ألا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية والمسيطر عليها الهوى النفسى والضعف الإنسانى أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحق من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام أو كان مطلعاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهى قيوم تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحرريات أو النيل من

كرامة الشرفاء إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيته.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ق لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إساءة استعمال الحق :

المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقته - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك أى يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها، وهى أحكام وإن قتنها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل استعمالاً مشروعاً إذا ما أدعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، باعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التى تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور - مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءً على طلب

الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد.

وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٢٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنيتهم خاصة وأن إحداها لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(المطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

أثر تعويل الحكم على مستند قدم فى غيبة الخصم :

إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأى من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجعد الصورة الضوئية لعقد البيع ابلا تداى المؤرخ ٢٠٠١/١/٢١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذى حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتى لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول فى قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد

إخلاقاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إغفال الفصل في بعض الطلبات - إعلان صحيفة طلب الإغفال :

النص في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه ”إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه” يدل على أن إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية من شأنه أن يظل هذا الطلب معلقاً أمامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التي قدم بها إليها ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن - ويهدف تبسيط الإجراءات إعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءاً لدعوى جديدة وإنما هو استكمال للخصومة التي نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

وفاة الخصم عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا تنعدم به الخصومة في الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل في ذلك الطلب :

إذ كان ثبوت وفاة مورث الطاعنين عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا يؤدي إلى انعدام الخصومة التي انعقدت صحيحة بين طرفيها في الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل في بعض الطلبات، وأن هذا الطلب استأنف سيره أمام المحكمة بإعلان ورثته به. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

وجوب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال :

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص النزول الضمني عن الحق ”

محكمة الموضوع. سلطتها فى استخلاص النزول الضمني عن الحق. وجوب أن يكون استخلاصها سائفاً ومقاماً على أسباب تفيد ذلك النزول على سبيل الجزم.

استخلاص النزول الضمني عن الحق وإن كان يدخل فى سلطة محكمة

الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون الاستخلاص سائفاً ومقاماً على أسباب من شأنها أن تفيد

هذا النزول على سبيل الجزم.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بتعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله بقالة إنه اسقط حقه ضمناً بعدم المطالبة بالتعويض حال حياته منذ الإفراج عنه حتى وفاته رغم عدم اعتبار سكوت ذلك المورث دليلاً على توافر إرادته الضمنية على التنازل عن الحق. خطأ وقصور وفساد.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله (فى شقيها الذاتى والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمناً فى المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ فى حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل، وليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن

أخذ به في شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سبباً لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

الفصل السابع

حكر

أولاً : إقامة المحترق مبان على الأرض المحكرة.

عقد الحر للمحترق إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكرة - له حق القرار إلى انتهاء الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وانتقاله إلى ورثته - شرطه - أن يدفع أجر المثل.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده يضع يده على أرض النزاع ويسدد مقابل انتفاعه بها وبأنه غاصب لها تضمن تقرير الخبير أن الأرض كانت محكرة من الإصلاح الزراعي وأن الأخير أقام عليها مبان - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند مما ورد بتقرير الخبير من عدم تقديمها المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان عليها دون تحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين وما إذا كانت الأرض محكرة أو مؤجرة أم وضع الأخير يده عليها غصباً قصوراً مبطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

ثانياً : اللجنة القضائية لإنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة - اختصاصها القضائي - نطاقه.

إن مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد حول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصاً قضائياً قصره على المسائل المبينة بها والجامع بينها - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - أنها منازعات ترمى إلى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحترق المترتبة على قرار إنهاء الحكر.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

الفصل الثامن

حكم

أولاً : الأحكام

(أ) ماهية الحكم - تمييز القرارات التى يصدرها القاضى عن الأحكام

تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية عن الأحكام - مرجعه - حكم القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

القرارات الولائية - عدم حيازتها حجية ولا يستند القاضى سلطته بإصدارها - اختلافها عنه الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

(ب) إصدارها - التوقيع على مسودة الحكم

عدم توقيع مسودة الحكم من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المداولة عند النطق به أثره - بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام - جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها - شرطه - أن يكون النعى بالبطلان على الحكم الابتدائى مطروحاً أمام محكمة الاستئناف - م ١٧٥ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

(ج) بيانات الحكم

أسماء القضاة الذى سمع المرافعة واشترك فى المداولة عن جلسة النطق بالحكم.

اشتمال ديباجة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاة الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسة النطق به

وحل محله واحد ممن حضروها - خلو النسخة من إثبات بيان أن الأول وقع على مسودة الحكم - لا بطلان - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(د) تسبیب الأحكام - ضوابط التسبیب

الحكم القضائي - ماهيته - فصل في خصومة قائمة وفق صحيح القانون مباشرة القاضي وظيفته القضائية الهدف منها وجه الحق في الدعوى - كيفية - فهم صحيح لواقعها ودراسة أدلتها ثم إنزال حكم القانون عليها - وجوب أن ينزه القاضي نفسه عن التردى في مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى وإلا كان حكمه مبنياً على غير أسباب - اعتناقه فكراً لا يشهد له علماً ولا هدى ولا كتاب منير أو رأياً يناهض ما استقر في ضمير الجماعة وما تعارفت عليه في دستورها وقانونها - فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

وجوب اشتغال أسباب الحكم على ما يدل على أن القاضي فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجود الدفاع الجوهرى وأوفاهما ما تقتضيه من عناية - رد الحكم عليها رداً ينبئ عن عدم درس أوراق الدعوى - أثره - خروج أسبابه عن التسبیب الذى يتطلبه القانون وصيرورته باطلاً وجوب نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(ر) عيوب التدليل - القصور في التسبیب - ما يعد كذلك

تمسك الطاعنين في دفاعهم بحيازتهم لأرض النزاع المملوك للدولة خلفاً لأسلافهم مدة تزيد على خمسين عاماً وتملكهم لها قبل صدور ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - تدليلهم على ذلك بما ورد بتقرير الخبير - دفاع جوهرى - رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه - قصور.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

تمسك الطاعنين بصورية عقد ملكية مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة محل النزاع وتدليلهما على ذلك بالمستندات وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق - دفاع جوهرى - إطراح الحكم المطعون فيه له وتعديله على شهادة بيانات صادرة من إدارة المرور والمأخوذة من العقد ذاته - قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

عرض الطاعن على المطعون ضدها البائعة له استلام باقى ثمن المحلين محل التعاقد بإنذارها رسمياً ثم إيداعه للثمن خزينة المحكمة إزاء رفضها استلامه قبل صدور الحكم بتأييد الفسخ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند. قصور

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بملكيتها للأطيان موضوع النزاع وحيازته لها بهذه الصفة وتقديمه تدليلاً على ذلك إقراراً منسوباً إلى المطعون ضده الأول يقر فيه بملكيتها وحيازته لها وأن ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية دفاع جوهرى التفات الحكم عنه وعدم تعرضه لدلالة هذا الإقرار.

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعن بأن حيازة المطعون ضده محل النزاع انتهت قبل سنوات من رفع دعوى الأخير برد حيازته وأنه استأثر بحيازة المحل بعد ذلك وأن تمكينه إياه من وضع سيارته فيه لم يكن إلا من أعمال التسامح وانتهاء تقرير الخبر إلى ما يؤيد ذلك - دفاع جوهرى - عدم فطنة الحكم المطعون فيه إليه وعدم عنايته بتمحيصه أو تحقيقه مقيماً قضاءه برد حيازة المحل للمطعون ضده على أنه اشتراه بعقد نص فيه على تسلمه المبيع فضلاً عما شهد به شقيقاه فى تقرير الخبر واستخلص من محضرين إداريين من أن حيازته كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن - قصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٧٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)

تمسك الوكالة الطاعنة بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالإرادة المنفردة - دفاع جوهرى - إقامة الحكم المطعون فيه قضاء على ما عزا إليها من تقصير فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية - عدم بيانه ماهية هذا التقصير ومظاهره. قصور.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠١)

تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه استناداً لشهادة شاهد الواقعة فى محضر ضبطها من أن الأخير عبر الطريق فجأة من أتوبيس كانت فى الجانب الأيمن من السيارة وأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة - دفاع جوهرى - عدم عناية الحكم المطعون فيه ببحثه وتمحيصه أو الرد عليه بما يُفنده - قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٦/٥/٢٠٠١)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير فى تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية وإلزام الطاعنين بصفتهم بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن سبب التأخير فى التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها مما يصلح أساساً للتعويض - تمسك الطاعنين فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة أول درجة إلى أن التأخير فى التنفيذ يرجع سببه لاتخاذهما الإجراءات القانونية الى إلزامهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين - دفاع جوهرى - عدم تحقيق الحكم له - قصور

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٧/٦/٢٠٠١)

(ز) القصور فى التسبب

١ - القصور فى التسبب ومخالفة القانون - ما يعد كذلك

تمسك الشركة الطاعنة بوجوب إعمال قواعد المسؤولية العقدية طبقاً لعقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده الأول بشأن أرض النزاع - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بمسئوليتها عن التعويض المقضى به على أساس المسؤولية التقصيرية ملتفتاً عن بحث العلاقة الإيجارية التي تربط بينهما رغم أن أحكام العقد هي وحدها التي تحكم العلاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه وعدم بيان الحكم ما يخرج عن نطاقها ويدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية - مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٩)

تمسك الطاعنين بتوافر شروط الوكالة الظاهرة في عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الخامس لهم - إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن هذه الوكالة الظاهرة تقتضى عدم وجود توكيل وأن يكون المتعاقد حسن النية رغم أنه لا يشترط لإعمال نظرية الوكالة الظاهرة عدم وجود توكيل - مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام شركة التأمين بدفع تعويض مادي للمطعون ضده عما حاق به من ضرر عن إتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة في الحادث قرر أنه مؤمن عليها تأميناً شاملاً يغطي الإصابات وإتلاف الأشياء وبأن الشركة لم تقدم ما ينفي ذلك ودون أن يستظهر الحكم ما إذا كانت وثيقة التأمين أو وثيقة أخرى تكميلية قد تضمنت اشتراطاً لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده مطالبتها بما أصابه من ضرر عن ذلك الإتلاف. مخالفة للقانون وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

٢ - القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ما يعد كذلك

الدفع من شركة التأمين بعدم قبول دعوى المضرورين لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند

من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير - رفض المحكمة له تأسيساً على أن للمضمرين الرجوع على الشركة مباشرة لاقتضاء التعويض وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من القانون ودون أن تتعرف المحكمة على ما إذا كانت تلك الوثيقة قصد بها ذلك الاشتراط الذى يخولهما حقاً مباشراً فى منافعها ويجيز لهما رفع الدعوى قبل الشركة - خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن وضع يد مورث المطعون ضدهن ووالده من قبله على أرض النزاع لم يكن مقروناً بنية التملك وإنما تم لحسابه باعتباره مؤجراً وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات ذلك - عدم أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم تمكين الطاعن من إثباته مقيماً قضاؤه على مجرد القول بأنه غير مجد بعد الحكم برد وبطلان عقود الإيجار حين أن بطلان هذه المحررات لا يحول دون إثبات صحة الإجازة بدليل آخر - خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٨٢٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

٣ - القصور فى التسبيب - ما لا يعد كذلك

أخذ الحكم الابتدائى بما جاء فى محاضر أعمال الخبير وطرحه النتيجة التى انتهى إليها جانباً بأسباب سائغة فيها الرد الكافى على مزاعم الطاعن وتتم عن تحصيل صحيح لواقع الدعوى مستمد من أصل ثابت فى الأوراق - إحالة الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب - مؤداه - اعتباره إياها أسباباً له وأنه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته - النعى عليه بالقصور - غير صحيح - ” مثال فى دعوى تثبيت ملكية وإزالة ” .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/١١/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لإبرامهما بموجب تنازل من الطاعن بصفتها وكالة عن المطعون ضده الأول متجاوزة حدود الوكالة استناداً إلى ما جاء بكتاب

المطعون ضده الثانى بصفته الذى يفيد أن التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكالة عن المطعون ضده الأول كفايته لحمل قضائه - التفات الحكم عن إعادة الدعوى للمرافعة وعمّا جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المرفق صورته بطلب فتح باب المرافعة لسبق تقديمه بجلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف لا قصور.

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

٤ - القصور فى التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق - ما يعد كذلك

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث - عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع - مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٦/٢٠٠٠)

٥ - القصور فى التسييب والخطأ فى تطبيق القانون - ما يعد كذلك

تمسك الطعن بصحيفة استئنافه بإعلان إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وبإعلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف.

إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى إلى التحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدتها فى شأن دفاع الطاعن - قصور مُبطل وخطأ.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

(هـ) حجية الحكم - نطاق الحجية ومداه - من حيث الأشخاص

حجية الحكم الصادر فى موضوع قابل للتجزئة بالنسبة لمن لم يطعن فى هذا الحكم.

القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم - استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم - مؤداه - صيرورته نهائياً بالنسبة للأخيرين وحيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئة - تعلق ذلك بالنظام العام - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

حجية الحكم الجنائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم :

القضاء استئنافياً بإلغاء الحكم الجنائى الصادر بإدانة مورث الطاعنة وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - اعتباره حكماً بعدم قبولها - انتهاء الخصومة به - مؤداه - عدم فصله فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أثره - عدم حيازته حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها - اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة - خطأ.

الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨٤١ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنفة طنطا قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بإدانة مورث الطاعنة فى الجنحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهولا يعدو أن يكون حكماً بعدم قبولها تنتهى به الخصومة فى هذه الدعوى بغير حكم فى الموضوع ومن ثم فلم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يحوز ثمة حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى

سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

حجية الحكم الجنائى من حيث الحق المتنازع عليه.

الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقي الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها اقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشتريين) وقت صدوره فى حبس باقى الثمن لإخلال الطاعنة بالتزامها بتقديم مستندات الملكية أثره جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية مؤداه تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهورة عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق فى الحبس قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

حجية الحكم الجنائى.

صدور الحكم الجنائى حضورياً ببراءة المتهم المطعون ضده (الرابع) من تهمة الإتلاف بإهمال لا تنقضى به الدعوى الجنائية - علة ذلك - عدم اعتباره حكماً باتاً إلا من اليوم التالى لانتهااء مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه من النيابة العامة عملاً بالمادتين ٣/٤٠٢، ١/٤٠٦ إجراءات جنائية أو باستنفاذ طرق الطعن فيه.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبيد - اقتصارها على تسليم الطاعن جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمة المنقولات وامتناعه عن ردها - عدم حيازة الحكم الحجية فيما

إذا كانت تلك المنقولات مازالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزماً بتسليمها أم لا - عرض الطاعن المنقولات عليها وإنذارها باستلامها ورفضها ذلك - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة المنقولات إعمالاً لحجية الحكم الجنائي - أثره - تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجه عن بحث إمكانية تنفيذ التزامه عيناً من عدمه - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

طعن الطاعنة الثانية بالمعارضة فى الحكم الجنائي الصادر بإدانتها وعدم الفصل فيها بعد - أثره - عدم اكتسابه قوة الشئ المحكوم به - اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم على حالة عدم ثبوت إلغائه أو الطعن عليه - خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤٢٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى أمام المحكمة المدنية :

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى قضاؤه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقدير به بعد الميعاد فى ثبوت خطأ المتهم المتسبب فى الحادث وأقام عليه قضاءه بمسؤولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فى الحكم مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

حجية الحكم الجنائي بالمصادرة أمام المحاكم المدنية :

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاء بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاء بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيابة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أيأ كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الحكم الجنائى - الحكم الصادر بالمصادرة :

إذ كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وهى عقوبة مالية نافذة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره ترد على مال معين، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائى وذلك عملاً بالمادة ٣٦ من الدستور، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

حجية الحكم الجنائي بالبراءة - للشك فى أدلة الاتهام.

الحكم الجنائي ببراءة المتهم (الطاعن) للشك فى أدلة الاتهام - مؤداه - ابتناؤه على عدم كفاية الأدلة. اكتسابه حجيته أمام المحكمة المدنية - أثره - امتناعها عن قبول الإدعاء بخلاف ما قضى به - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض تأسيساً على ثبوت الخطأ فى جانبه بالمخالفة لحجية الحكم الجنائي - مخالفة للقانون وخطأ

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٩/١/٢٠٠١)

عدم اكتساب القرارات الولائية للحجية.

القرارات الولائية - عدم حيازتها حجية ولا يستند القاضى سلطته بإصدارها - اختلافاً عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٤/١٢/٢٠٠٠)

(و) تفسير الحكم

عدم جواز تأويل منطوق الحكم بدعوى الاستهداء بما جاء فى الأسباب.

حجية الحكم - ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به ارتباطاً وثيقاً من أسباب لا يقوم إلا بها - عبارة منطوق الحكم واضحة المعنى قاطعة الدلالة على مراده - عدم جواز تأويلها بدعوى الاستهداء بما جاء فى أسبابه - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٠)

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الحكم - اقتصارها على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقتها لحكم القانون أو الواقع الثابت

بالأوراق - م ١/١٩٢ مرافعات - أثره - عدم جواز اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله - تقويم الأحكام - اقتصاره على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

تفسير الحكم :

إن كل قضاء صريح بدلالة العبارة في موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمناً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر في عباراته.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

(ي) انعدام الحكم

توجيه الطاعن خطاباً للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد - قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف - أثره - بطلان الإعلان - عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف - مؤداه - انعدام الحكم - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

ثانياً : مخالفة الثابت بالأوراق - ماهيتها

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم - ماهيتها تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق فى مسلك إيجابى أو بتجاهلها ما ثبت فى هذه المستندات والأوراق فى موقف سلبي منها.

(الطعن رقم ٦٧٥٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

ثالثاً : مخالفة القانون - ما يعد كذلك

تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف تأسيساً على أن موكله مقيد الحرية للحكم عليه بعقوبة جنائية قبل رفع دعوى الإخلاء وتدليله على ذلك بالمستندات - قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع لعدم تمسك وكيله له أمام محكمة أول درجة - مخالفة للقانون - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

استأجر المطعون ضده ثلاثة محلات من المالك السابق للعقار على أن يقوم ببناؤها على نفقته فى المكان المؤجر لإنشائها ثبوت إقامة هذه المحلات بعد انتقال ملكية كامل أرض ومباني العقار للطاعنين. أثره - عدم نفاذ عقود الإيجار فى حقهما - قضاء الحكم المطعون فيه بمنع تعرضهما للمطعون ضده فى إقامة تلك المحلات - خطأ.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجره عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وأن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية - خطأ.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب شطب التسجيلات وتسليم أرض النزاع إليه - إجابة الحكم المستأنف إلى طلبه الأول دون الثانى - عدم استئنافه ذلك الحكم فى شأن رفض طلب التسليم -

مؤداه - حيازته قوة الأمر المقضى ويمتنع على محكمة الاستئناف إعادة مناقشته فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين باعتباره غير مطروح عليها - قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم الأرض له - خطأ.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

رابعاً : الإلزام بالتعويض رغم القضاء جنائياً بالبراءة.

(أ) البراءة من تهمة الإتلاف بإهمال.

القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إتلافه بإهمال السيارة المملوكة للطاعنة لانتفاء الخطأ - لا يحول دون مطالبته بالتعويض عن هذا الإتلاف أمام المحكمة المدنية على أساس المسؤولية الشيئية - م ١٧٨ مدنى - علة ذلك - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذاً منه بحجية الحكم الجنائى - خطأ.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

(ب) البراءة من تهمة إخفاء أشياء مسروقة

القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء أشياء مسروقة لعدم كفاية الأدلة لشك المحكمة فى سبق بيع الطاعنة له تلك الأشياء. مؤداه - عدم تحديد الحكم الجنائى مالكاً للمضبوطات باعتبار أن الملكية ليست ركناً فى الجريمة - رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنة بملكيته للمضبوطات على قالة حجية الحكم الجنائى فى دعوى الملكية وارتباط القاضى المدنى به - خطأ.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

خامساً : الاستدلال.

(أ) الفساد فى الاستدلال - ما يعد كذلك

تمسك الطاعن بأن وضع يده على أرض النزاع لم يكن بطريق الغصب استناداً للاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون ضدهم والذى قبلوا بمقتضاه تقاضى مبلغ مالى كإيجار عن تلك الأرض. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع مستخلصاً من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق أو سداده الإيجار ثبوت واقعة الغصب فى حقه مرتباً على ذلك قضاء بطرده منها وإلزامه بريعتها وتسليمها للمطعون ضدهم - فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

(ب) القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال - ما يعد كذلك

قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة وإلزامها بالتعويض استناداً إلى تقرير استشارى مقدم من المطعون ضده وحلفه اليمين المتممة رغم أنهما لا يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد وتلف المادة المشتراة من الطاعنة بسبب خطئها أو بسبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده. عدم تحقق المحكمة من ذلك وإقامتها الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون - فساد فى الاستدلال وقصور.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

طلب المطعون ضدها فى دعوى سابقة الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان النزاع - القضاء برفضه تأسيساً على أن المبيع انصب على حصة مفرزة ضمن أطيان شائعة ولم تقع هذه الحصة فى نصيب البائع عند القسمة دون أن تتضمن أسباب الحكم خلوص هذه الحصة للمطعون ضده الأول وملكيته لها استدلال الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب على ملكية المطعون ضده الأول لها فساد وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

سادساً : استنفاد الولاية - تطبيق

قضاء محكمة أول درجة فى أسباب حكمها بعدم قبول دعوى المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفى منطوقه بإعادة المعارضة إلى لجنة الفصل فى المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح - أثره - استنفاد هذه المحكمة ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن - لا يؤثر فى ذلك - إحالة اللجنة المعارضة مرة أخرى إليها للاختصاص عملاً بالقانون ٠١ لسنة ٠٩٩١ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكمها الصادر بعد الإحالة بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة. مخالفة للقانون - عدم استنفاد القاضى ولايته بإصداره القرارات الولائية

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

سابعاً : الطعن فى الحكم

(أ) الأحكام غير الجائز الطعن فيها

فصل الحكم الابتدائى فى مسألة من مسائل الإثبات هى عدم جواز الإثبات بالبينة فى نزاع ينطوى على طلب صحة ونفاذ عقود بيع. قضاء لم يحسم النزاع بأكمله وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام المستثناة فى المادة ٢١٢ مرافعات - قبول محكمة الاستئناف الطعن فيه وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف - خطأ.

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

(ب) المصلحة فى الطعن

حق الطاعن فى الطعن يستمد من مركزه الإجرائى - نشأة هذا المركز بصدر الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه - تحققه إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه وإما برفض طلباته كلها أو بعضها بتحميله التزاماً أو بالإبقاء على التزام يريد التحل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلاً ضاراً به.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

اختصاص المطعون ضدها للطاعة الأولى بدعوى أنها استولت دون حق على أرض النزاع حالة كونها مملوكة لها - القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدها لها وعدم تخلى الطاعة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه - أثره - توافر مصلحة الأخيرة فى الطعن - علة ذلك صدور الحكم غير محقق لمقصودها ولا متسق مع ما تدعيه - أثره - الدفع من المطعون ضدها بعدم جواز نظر الطعن بناء على أن الحكم الأخير لم يلزم هذه الطاعة بشئ فينتفى معه حقها فى الطعن طبقاً للمادة ٢١١ مرافعات - وجوب رفضه.

(الطعن رقم ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(ج) مواعيد الطعن فى الأحكام :

مواعيد الطعن فى الأحكام - سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام - الاستثناء - حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه إلى المحكمة فى جميع الجلسات - أثره - عدم بدء سريان الطعن فى الأحكام إلا من تاريخ إعلان الحكم اعتبار الحضور أمام الخبير مجزياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدور القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ونفاذه فى ١٦/٧/١٩٩٩ - (مثال لتسبيب معيب.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من القانون المذكور - قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام يسرى من تاريخ النطق به واستثنى من تلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فيجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم وكان ما أضافه القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ من اعتبار الحضور أمام الخبير مجزياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره لا يعمل به إلا من تاريخ نفاذه فى ١٦/٧/١٩٩٩.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢)

(د) من حالات صيرورة الحكم الجنائي باتاً :

صدور الحكم فى مواجهة الوكيل وتقويت المتهم غير الملمزم بالحضور شخصياً ميعاد الاستئناف - الجنح المعاقب عليها بالحبس غير واجب النفاذ فور صدور الحكم به - عدم التزام المتهم بالحضور شخصياً فيها - المادتان ٢٣٧، ٤٦٣ إجراءات جنائية - مفاده - الحكم الصادر فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصياً - حكم حضورى - اعتباره باتاً - إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف - علة ذلك.

النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ” يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلأ لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً ” يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة أن المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده أنه إذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصياً كان الحكم حضورياً ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف إذ فى هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٣)

الطعن فى الحكم :

الحكم على النائب أو الوكيل هو حكم على الأصل ويكون للأصيل أن يطعن على الحكم فى هذه الحالة باعتباره هو المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

قابلية الأحكام للطعن فيها وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى سريانه على الطعن بالاستئناف :

إن قابلية الأحكام للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً من المسائل المتعلقة بذلك (بانظام العام) وأن المراد فيها يكون للقواعد التي حددها القانون لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها للوقوف على النصاب المحدد لكل منها وإمكانيته من عدمه وفقاً لهذا التقدير، وإذا كان طريق الطعن في الحكم بالاستئناف مما ينطويه ذلك بما يلزمه أن تعرض له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها دون ما حاجة للدفع به من جانب الخصوم بحسبانه معروضاً عليها وتقول كلمتها في شأنه قبل التطرق للموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

وجوب توافر علم المحكوم عليه يقينياً أو ظنياً بإعلان الحكم دون الاكتفاء بالعلم الحكمي :

إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات - الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو تسليم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين مع من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظني - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصبح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي - إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر

الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى استثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذى رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه فى موطن المعلن إليه.... - تقتصر فى هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفى لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمى أثره فى بدء ميعاد الطعن فى الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - هيتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

ثامنا : بطلان الحكم

بطلان الحكم المترتب على إغفال بيان جوهرى - تعلقه بالنظام العام - تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه - أثره - بطلانه بالتبعية.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨)

خلو الصورة الرسمية للحكم الابتدائى من بيان اسم عضو يسار الدائرة الذى شارك فى إصداره - أثره - بطلانه - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وإقامة قضائه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى. عدم امتداد البطلان إلى الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

من طرق الطعن فى الحكم - ” شرط قبول المعارضة :

الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل

تاسعاً : إعلان الحكم لجهة الإدارة :

إذ توجه المحضر لإعلان الحكم ووجد مسكن المحكوم عليه مغلقاً فإن هذا الغلق - الذى لا تتم فيه مخاطبة من المحضر مع أحد ممن أوردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات - لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل فى خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظنى، ومن ثم فإن إعلان الحكم فى هذه الحالة لجهة الإدارة لا ينتج بذاته أثراً فى بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلّمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتفتتح به مواعيد الطعن.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائى لجهة الإدارة لغلق مسكنه وإخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يفيد تسليمها لتلك الجهة وعدم قيام المطعون ضدها بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان - وثبوت عدم حضور الطاعن أياً من جلسات نظر الدعوى أمام أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها - خطأ فى تطبيق القانون.

إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه - فى الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأسمى - لمن يقرر أنه وكيله أو أن

يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائى مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ فى حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التى أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقيم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن فى الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

حجية الأحكام- عدم حيازة تقدير الأدلة فى الدعوى السابقة لثمة حجية فى دعوى مطروحة ”

الأصل. سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها والأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما فى ذلك الأدلة السابق طرحها فى دعوى سابقة. الاستثناء. م ١٠١ إثبات. تقدير الأدلة فى ذاته. لا يجوز حجية.

نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المدني - هو خروج على الأصل الذى يعطى لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها ثم الأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما فى ذلك الأدلة التى سبق طرحها فى دعوى سابقة، لأن تقدير الأدلة فى ذاته لا يحوز حجية.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

عدم تقيد محكمة الموضوع حال فصلها فى الخصومة بحجية أى من الحكمين المتناقضين

الصادرين في نزاع بذاته بين ذات الخصوم”

صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم. أثره. تساقطهما وتماحيهما. مؤدى ذلك. وجوب الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. م ١ / ٢ مدني. مؤداه. استرداد محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في النزاع وفق الأدلة المطروحة دون التقيد بأيهما. علة ذلك.

صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة فإنه إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني تعين اللجوء لمبادئ الشريعة الإسلامية ومؤداها إذا سقط الأصل يصار إلى البديل ولا حجية مع تناقض، فإذا تناقض متساويان تساقطا وتماحيا ووجب الرجوع للأصل باسترداد محكمة الموضوع لسلطتها في الفصل في النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة دون تقيد بأى من هذين الحكمين، وعلى ذلك فلا وجه للرأى الذي يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره ولا للحكم اللاحق لتضمنه نزول المحكوم له عن حقه في السابق بل الأولى هو اطراحهما والعودة للأصل بأن يتحرى القاضي وجه الحق في الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع وتمسك الطاعنين ببطلان أحدهما لصوريته وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في دعوى سابقة بما ورد في أسبابها بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد علاقة إجارية وليست بيعاً. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية في دعوى أخرى رغم وجوب عدم الاعتداد بحجية أى من الحكمين السابقين المتناقضين في تكييف العقد المنظم لعلاقة الطرفين والالتزام محكمة الموضوع بالفصل في النزاع دون التقيد بأيهما. خطأ.

لما كان الواقع في الدعوى المطروحة أن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١/١/١٠٦٩١، ٧٢/٩/١٨٩١ فتمسك الطاعنون في طلبهم العارض ببطلان العقد الأخير لصوريته، كما دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر

في الدعوى..... لسنة ٦٨٩١ إيجارات شمال القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد الأخير هي علاقة إيجارية وليست بيعاً. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية في الاستئناف..... لسنة ٢ ق القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بصحة عقد البيع هذا، ومن ثم صار أمام محكمة الموضوع حكمان نهائيان متناقضان في تكييف العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهل هو بيع أم إيجار الأمر الذي يوجب عليها ألا تمتد بحجية أى منهما وتسترد كامل سلطتها في الفصل في النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأى منهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال)

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

تسبب الحكم : جواز إستناد القاضي إلى خبرته المستقاة من الخبرة بالشئون العامة.

القاضي. عدم جواز فصله في الدعوى إستناداً إلى معلوماته الشخصية. له الإستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة.

(طعن رقم ٩٤٢٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

الفصل التاسع

حوالة

أولاً : حوالة الحق

من آثارها - عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمة الحق موضوع الحوالة إلا بموافقة المحال إليه.

حوالة الحق - نفاذها فى حق المحال عليه من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها - أثره.

حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه - مؤداه - اعتبار المحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة - عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه وإلا فلا يحتاج به - علة ذلك - اعتبار الحوالة عقداً - أثره.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

ثانياً : حوالة الدين - تمامها

حوالة الدين - جواز تمامها باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضا المدين القديم - أثره - انتقال الدين بأوصافه وضماناته ودفعه من المدين القديم إلى المدين الجديد المحال عليه - المادتان ٣٢٠، ٣٢١ مدنى.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى قضاء الحكم

المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك
بالدفع المشار إليه - خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

إقرار المطعون ضدها الثانية فى ١١/٦/١٩٧٦ أن الثمن المودع يخص الشفيع الآخر وحده ذلك أن
التكييف الصحيح لهذا الإقرار منها - بعد رفع الشفعة بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٦ - إنها فى الحقيقة
نزلت به للشفيع الآخر عن حقها فى الشفعة وهو مالا يجيزه الشارع ويتضمن إسقاطاً لحقها ذاته.
ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاؤها على أن تنازلها ” يمثل حوالة حق
تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لإلزامه بإيداع مبلغ آخر وإلا تجاوزت المبالغ
المودعة ثمن المبيع ” فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

الفصل العاشر

حيازة

أولاً : دعاوى الحيازة

(أ) الدعوى بطلب استرداد الحيازة ومنع التعرض

ثبوت أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة وأن المطعون ضده الأول طلب شرائها من إدارة الأموال المستردة وأن المطعون ضدهما طلباً شراءها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وعدم زعم أيهما أن حيازتهما لها انتزعت منهما بالقوة أو بالغصب أو نتيجة غش أو خداع أو تدليس - أثره - عدم قبول دعواهما بطلب استرداد الحيازة ومنع التعرض - القضاء برد حيازتهما للأرض وبمنع تعرض الطاعنة لهما - مخالفة القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

دعوى الطاعن بأن المطعون ضده اغتصب حيازته لأرض النزاع المرخص له بالانتفاع بها من الجهة المالكة وطلبه إلزام المطعون ضده بمقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبه حيازته لها وتسليمها إليه - تكييفها الصحيح - دعوى استرداد حيازة - علة ذلك - حيازة المرخص له في الانتفاع بالعين اعتبارها حيازة أصلية في مواجهة الغير - إجازتها للحائز رفع جميع دعوى الحيازة قبل من يعتدى على الحق المرخص به وأن يستأدى ثمار العين من غاصبها باعتبار الغصب عمل غير مشروع يوجب التعويض عنه - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على عدم ملكيته أرض النزاع وعدم رفعه دعوى الحيازة رغم أنها مطروحة عليه - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

(ب) عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق - إقامة الدعوى بشطب التسجيل أو بصورية العقد يترتب عليه سقوط الإدعاء بالحيازة

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق - م ١/٤٤ مرافعات - علة ذلك - رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته - اعتباره تسليماً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التى قررها له القانون - أثره - سقوط ادعائه بالحيازة - الاستثناء - وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على العقار أو بصورتيتها - تعلقها بأصل الحق - مؤداه - رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها - أثره - سقوط ادعائه بالحيازة قبل الطاعنين - شرطه - رفع تلك الدعوى عليهم أنفسهم.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

تحول الحائز حسن النية إلى سئ النية :

الحائز حسن النية - تحوله إلى سئ النية من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير - م ١/٩٦٦ مدنى.

إن الحائز حسن النية يتحول عملاً بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون (القانون المدنى) إلى حائز سئ النية من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير.

(الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

المفاضلة بين حيازتين :

تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم - مناطه - سبقها فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له - المادة ٩٥٩ مدنى.

النص فى المادة ٩٥٩ من القانون المدنى على أن ” الحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم

على سند قانونى فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيابة الأحق هى الأسبق فى التاريخ” يدل على أن مناط تفضيل الحيابة متى تعادلت سندات الخصوم هى سبقها فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيابة الأخرى أو لاحقاً له.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٦)

المفاضلة بين حيازتين - قواعدهما - قيام أو عدم قيام كل منهما على سند قانونى - تفضيل الأسبق فى التاريخ وسواء كان سندها سابقاً على سند الأخرى أو لاحقاً له - قيام إحداهما دون الأخرى على سند قانونى - تفضيل القائمة على السند سواء كانت سابقة على الأخرى أو لاحقة لها - م ٩٥٩ مدنى.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ من القانون المدنى هلى أن ”إذا لم يكن من فقد الحيابة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها، فلا يجوز أن يسترد الحيابة إلا من شخص لا يستند إلى حيابة أحق بالتفضيل - والحيابة الأحق بالتفضيل هى الحيابة التى تقوم على سند قانونى - فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم، كانت الحيابة الأحق هى الأسبق فى التاريخ” - يدل على أن المشرع وضع قواعد للمفاضلة بين حيازة وأخرى، فإذا قامت كل من الحيازتين على سند قانونى فضلت الحيابة الأسبق فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيابة الأخرى أو لاحقاً له - وإذا لم تقم أى من الحيازتين على سند قانونى فإن الحيابة الأسبق فى التاريخ هى التى تفضل - وإذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانونى ولم تقم الحيابة الأخرى على سند مقابل فضلت الحيابة التى تقوم على سند قانونى سواء كانت سابقة على الحيابة الأخرى أو لاحقة لها.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

(ج) دعوى منع التعرض :

أثر ثبوت أن أرض النزاع من بين الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها.

رفع دعوى منع التعرض - شرطه - توافر نية التملك لدى رافعها - لازمة - وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم - مؤداه - عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التي لا يجوز كسب أى وقف عينى عليها أو الأراضى الصحراوية التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية - أثره - التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضى التى رفعت بشأنها الدعوى - ثبوت أنها من الأموال العامة أو الخاصة أو الأراضى الصحراوية السالف ذكرها وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى.

ينبغى لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك باعتبارها ركناً أساسياً فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد لحيازة - ولأزم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أى ليس من الأموال العامة التى لا يصح أن تكون محلاً لحق خاص، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما، أو للأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت أن طالب الحماية كسب الحق العينى قبل نفاذها - كذلك فإن النص فى المادة الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق، وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدى على تلك الأراضى، وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإدارى بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية - لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التى رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها - قضت بعدم قبول الدعوى، وإذا ثبت لها أنها

لا تدرج فى أى منها فصلت فى الدعوى تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

ثانيا : الحيابة الزراعية

الاعتداد بعقد البيع العرفى المصدق على توقيعات المتبايعين فيه فى نقل الحيابة

عقد البيع العرفى المصدق على توقيعات المتبايعين فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوية اثنين من أعضائها - الاعتداد به فى نقل الحيابة - المادة ١/١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيابة الزراعية.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيابة الزراعية على أن ” يكون نقل الحيابة فى الحالات الآتية : ١ . بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مع إقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيابة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقاً على التوقيعات فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بعدم جواز التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن إلا فى الأحوال المقررة قانوناً ويعتد فى هذا الصدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع أو القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقاً على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم ” يدل على أن المشرع اعتد فى نقل الحيابة بعقد البيع العرفى المصدق فيه على توقيعات المتبايعين سواء من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

تغيير بيانات الحيابة الزراعية

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع - مقصودها - الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ثالثاً : الحيازة المكسبة للملكية.

(أ) شروطها :

التقادم المكسب للملكية. م ٩٦٨ مدنى - شرطه - توافر الحيازة لدى الحائز بعنصرها المادى والمعنوى - مقتضاه القيام بأعمال مادية ظاهرة لا تحتمل الخفاء أو اللبس فى معارضة حق المالك بحيث يستطيع العلم بها - اقترانها بإكراه أو حصولها خفية أو كان بها لبس لا يكون لها أثر إلا من وقت زوال هذه العيوب م ٢/٩٤٩ مدنى احتفاظ الحيازة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ما لم يقيم الدليل على العكس

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

وقوع أرض النزاع على الحدود بين أرض الطاعن والمطعون ضدهما وعدم وجود حداثد تفصل بينهما وسهولة إدخال الجار لها خفية فى حيازته - أثره - عدم صلاحيتها للملك بالتقادم المكسب. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم معتداً بهذه الحيازة رغم أنها معيبة بالخفاء - خطأ.

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

(ب) جواز اكتساب الوارث العقار المخلف عن المورث بوضع اليد عليه مدة خمسة عشر سنة.

إقامة الطاعنتين الدعوى تأسيساً على ثبوت ملكيتهما لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملاً بالمادة ٩٦٨ مدنى.

عدم تصدى الحكم المطعون عليه لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة منهما وفقاً للأساس القانونى الذى تمسكا به والقضاء برفض طلبهما تأسيساً على أن العقار المخلف عن المورث ويلزم لاكتساب ملكيته ٣٩ بالتقادم مدة ثلاث وثلاثون سنة عملاً بالمادة ١/٩٧٠ مدنى - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

(ج) الحيازة التى تكتسب بها الملكية

عدم اكتساب المستعمر ملكية الأرض مهما طالت مدة احتلاله لها.

لا يجوز لوزارة الدفاع ضم حيازة المستعمر إلى حيازتها لاكتساب الملكية بالتقادم.

انتهاء الخبر فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخله فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ ق ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ - تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى - على غير أساس - تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملك الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - دفاع ظاهر الفساد - علة ذلك - احتلال المستعمر للأرض - تعد على سيادة الدولة - احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله. عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته - مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر تطبيق صحيح للقانون

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

عيوب الحيازة - الخفاء واللبس أو الغموض :

مفاد النص فى المادة ٩٤٩ من القانون المدنى “..... يدل على أن المقصود بخفاء الحيازة هو ما يعيب ركنها المادى أى عدم ظهور أفعال الحائز الدالة على سيطرته على الشئ، أما المقصود باللبس أو الغموض فهو عدم ظهور قصد الحائز فى حيازة المال لحساب نفسه.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ٢٩/١/١٩٥٦ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والده الطاعن التى أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايع تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

دعاوى الحيازة :

حيازة المرخص فى الانتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضية فى مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية فى مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحيازة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهى تقوم على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب والعبدة فى ثبوت هذه الحيازة وهى واقعة مادية بما يثبت قيامه فعلاً.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

دعوى استرداد الحيازة :

إذ كان الطاعن لم يستند فى طلباته (رد حيازة العقار موضوع الدعوى) إلى ملكيته لأرض النزاع وإنما ركن فيها إلى أنه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع أى اعتداء من الغير على الحق المرخص به وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض دعواه استناداً منه على أن أرض التداعى من أملاك الدولة ولا يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة بشأنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

عدم تعارض القواعد العامة للحيازة فى شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه فى رفع دعوى استحقاق ”

واضع اليد. له رفع دعوى استحقاق. عدم تعارض ذلك مع تملك واضع اليد للأموال الموقوفة عدا الخيرية باعتبارها أشياء مادية تقبل الحيازة.

شاء المشرع أن يعطي لواضع اليد حقاً إضافياً يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة فى شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة بحساباتها أشياء مادية تقبل الحيازة وذلك قبل أن يستثنى الأوقاف الخيرية.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩)

الحيازة المكتسبة للملكية :

قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف - عدم جواز تمسك الحائز لها قبل غير ممن باع له أو من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً ”

قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف. عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة . محكمة النقض . أن قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسري إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يغير من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف.

(الطعن رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول لأرض التداعي لحيازته لها بعقد شرائطه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن نجل البائع الذي تلقى الحق عنه بالميراث الشرعي. ضم الحكم مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للأرض محل التداعي لحيازته لها بعقد شرائطه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن . نجل البائع . الذي تلقى الحق عنه بالميراث الشرعي ومع ذلك ضم الحكم المطعون فيه مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون .).

(الطعن رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

إثبات الحيازة :

الأسباب القانونية التي يبيدها الحائز تبريراً لحيازته - وجوب تعرض المحكمة لها بأسباب خاصة. الحائز. إبداءه سبباً قانونياً يبرر حيازته وإقامة الدليل عليه أو طلبه من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق القانونية. وجوب تعرضها له بأسباب خاصة بحكمها تصلح رداً عليه. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

إذا ساق الحائز سبباً قانونياً يبرر حيازته وأقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق المقررة قانوناً، وجب عليها أن تعرض له بأسباب خاصة تصلح رداً عليه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٧)

عدم اعتبار ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان دليلاً على حيازته ”

ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان. انتفاء علاقته بحيازته أو وضع اليد عليه. مؤداه. عدم اعتباره دليلاً على الحيازة.

إن الترخيص الصادر من المالك إلى الغير بالانتفاع بمكان ما لا علاقة له البتة بمسألة حيازته أو وضع اليد عليه ولا يعد دليلاً على الحيازة.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٧)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن برد حيازته لكابينة النزاع تأسيساً على أن أوراق ومستندات الدعوى وترخيصها للمطعون ضده وتوافق أقوال شهوده تقطع بحيازة الأخير لها فضلاً عن توافق أقوال شهوده على رؤيتهم شهوده تقطع بحيازة الأخير لها فضلاً عن توافق أقوال شهوده على رؤيتهم له بها لمدة أربع أو خمس سنوات سابقة على رفعها رغم خلوتك الأقوال من عبارة سابقة وإيراده إجمالاً في أسبابه أوراق ومستندات الدعوى دون بيان مؤداه وعدم اعتبار الترخيص في ذاته دليلاً على الحيازة. مخالفة وقصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته) تأسيساً على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع في حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التي توافقت على أنهم منذ أربع أو خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذي استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع، وكان

الثابت من مطالعة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة ” سابقة على رفع الدعوى في خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد على العين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنوات، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينة محل النزاع لا يعد دليلاً على حيازته لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه على الإشارة إجمالاً إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها، الأمر الذي يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٧)

الحيازة الزراعية :

جواز نقل بيانات الحيازة الزراعية عن طريق الجمعية التعاونية الزراعية أو بصور حكم قضائي :
نقل بيانات الحيازة الزراعية. اختصاص الجمعية الزراعية. الاستثناء. صدور حكم قضائي بنقل تلك البيانات إتساقاً مع ولاية القضاء العادي لنظر كافة الأنزعة بين الأفراد أو بينهم وبين وحدات الدولة إلا ما إستثنى بنص خاص. م ٣/٩٢، ٤ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحاكم بنقل بيانات الحيازة الزراعية واختصاص الجمعية، متحججاً عن الفصل في الطعن بالتزوير المبدي من المطعون ضدها على عقد البيع سند الدعوى. قصور وخطأ.

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٢/٥/٢٠١٠)

č

الفصل الأول

خبيره

ندب الخبير - المقصود به - الاستعانة برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها - لازم ذلك - تخصصه فى المسألة التى ندب لإبداء الرأى فيها

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

تقدير عمل الخبير - من سلطة محكمة الموضوع - عدم التزامها - إذا أخذت به - بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيًا عليه أو إجابة طلبهم إعادة المأمورية إلى الخبير - شرطه.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

ندب مكتب الخبراء لمباشرة مأموريته - اعتباره الخبير فى الدعوى - للمكتب ندب خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجيا - علة ذلك - المادتان ١٣٥، ٣/١٣٦ إثبات - والمادة ٥٠ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

انتهاء الخبير إلى استبعاد الربط الإضافى عن سنة ١٩٦٥/٦٤ لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة نتيجة التحفظ على الصفقة وعن سنة ١٩٦٦/٦٥ لذات السبب - القضاء باعتماد تقرير خبير الدعوى باستبعاد الربط فى سنة ١٩٦٥/٦٤ وحدها رغم توافر ذات علة الاستبعاد فى سنة ١٩٦٦/٦٥ التى أخذ فى شأنها بتقرير خبير الدعوى المضمومة الذى افترض دون سند مزاوله الطاعنة للنشاط فى تلك السنة لمجرد عدم اخطارها - تناقض - علة ذلك - أن الضريبة على الأرباح التجارية تفرض على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل وهو ما يقتضى مزاوله النشاط.

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

إجراءات الإثبات :

مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن

إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٥/٥/١٩٨٨ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها في حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهي غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهذراً بذلك حقه في الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف في ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التي كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفي حدوث إكراه“ ، هذا الذي أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

زوال العقد - فسخ العقد :

المقرر أن فسخ العقد صورة من صور المسؤولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ٢٩/١/١٩٥٦ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية

الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والده الطاعن التى ابرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيابة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيابة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية شركة غاز مصر مع شركة الغازات البترولية عن تعويض الأضرار اللاحقة بعقار المطعون ضده الأول على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى لعقار مجاور مستدلاً على ذلك بما ثبت بتقرير الخبير رغم خلوه مما يدل على قيام الشركة الأولى بذلك أو اشتراكها فيه وثبوت قيام الثانية بعمل تركيبات الغاز الطبيعى للعقار قبل تأسيس الشركة الأولى والتى لا صفة لها فى تمثيلها أو الحلول محلها. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز

الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتى لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن (المقترض) قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه غير ملزم بضريبة الدمغة إعمالاً لحكم المادة ٥٩ المشار إليها (المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠) فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى محمولاً على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من مديونية الطاعن بالمبلغ المقضى به وكان البين من هذا التقرير أنه أدخل فى حساب هذا المبلغ رسم ضريبة الدمغة بالمخالفة لنص المادة سالفة الذكر ملتفتاً بذلك عن دفاع الطاعن المبين بوجه النعى (بعدم جواز تحميله بعبء تلك الضريبة) مع أنه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره المبطل فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٣)

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل

مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غضبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البديل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البديل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتهاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المصرح والذي سبق للمطعون ضده الأول إبدائه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها وإما تقديرًا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعي، وكما هو وارد في المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التي أنفقها الخصم الذي كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أي لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ق "دستورية" والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة

٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائنة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستوريته وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية

أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الفصل الثانى

خصومة

يترتب على ترك الخصومة فى الدعوى إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك رفع دعوى النزاع ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة - فإذا تم أمام محكمة أول درجة فلا يجوز اختصامهم أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات على أنه ”للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ” مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسؤولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات تعديلها بالقانون رقم ١٨ / ١٩٩٩
بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخى المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن موالاة السير فى الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوى الشأن الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التى ألزمتها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة فى تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هى وحدها الجهة صاحبة الصفة فى الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هى الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير المستفيدة منه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

وفاة الخصم عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا تنعدم به الخصومة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى ذلك الطلب :

إذ كان ثبوت وفاة مورث الطاعنين عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا يؤدى إلى انعدام

الخصومة التى انعقدت صحيحة بين طرفيها فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى بعض الطلبات، وأن هذا الطلب استأنف سيره أمام المحكمة بإعلان ورثته به. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه ”إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه“ يدل على أن إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية من شأنه أن يظل هذا الطلب معلقاً أمامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التى قدم بها إليها، ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن وبهدف تبسيط الإجراءات إعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءاً لدعوى جديدة وإنما هو استكمال للخصومة التى نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إذ كانت القواعد المنظمة للاختصاص القيمى للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتى اعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٧٢ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق

الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد مرتباً على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مرده خطأ المطعون ضده لعدم اخطار الطاعنة بتغيير موطنه. خطأ - ذلك أن ميعاد الإعلان ليس ميعاداً حتمياً والحكم به جوازى للمحكمة بشرط أن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً لخطأ أو تقصير مدعى التزوير.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير فى قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت فى اليوم التالى للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذى اتخذته فى صحيفة الدعوى وإذا وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم فى هذا العنوان

وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذى اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب فى عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير فى الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥)

oboi.kanadl.com

د

الفصل الأول

دستور

أولاً : دستورية القوانين

(أ) أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى على التصرفات خلال فترة من تاريخ نفاذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته.

الحكم بعدم دستورية نص تشريعى - أثره عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره - انسحاب هذا الأثر على الوقائع كافة ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية - م ٤٩ ق المحكمة الدستورية. الوجود الفعلى للنص وظهوره - بمظهر النص القانونى الواجب الإلتباع خلال الفترة من تاريخ نفاذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته - يرتب أثراً عرضياً على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده - وجوب اعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيداً لتطبيق النص القانونى الصحيح المتفق مع الدستور - علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - مؤداه - عدم جواز اعتبار الإيجارة التى تستند إليه صحيحة ونافاذة فى حق المؤجر ولو كانت سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية - عدم اعتباره مانعاً من بحث أثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على إرادة المستأجر الذى التزم به اعتقاده بمشروعيته التأخير من الباطن وعدم اتجاه نيته إلى مخالفة القانون أو الشرط المانع الوارد بالعقد - أثره، انتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لإخلاء المستأجر الأصلى للتأجير من الباطن.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

(ب) أثر الحكم بعدم دستورية المادة ١٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على توقيع صحيفة دعوى ابتدائية من محام كان يعمل مستشاراً.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وقضاؤه ببطالان صحيفة الدعوى أمام المحكمة أول درجة لتوقيعها من محام كان يعمل مستشاراً بمجلس الدولة إعمالاً لهذه المادة المقضى بعدم دستوريتهما على قالة عدم سريان هذا القضاء بعدم دستورية على الماضى وجريان مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

(ج) أثر الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكرراً و ٣ مكرراً (٢) ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ على ضريبة الأراضى الفضاء غير المستغلة.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكرراً، ٣ مكرراً (٢) من ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى المعدل بالقانونين ٢٤ لسنة ١٩٧٨، ١٢ لسنة ١٩٨٤ مؤداه زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة قضاء الحكم المطعون فيه استناداً لتلك المادتين المقضى بعدم دستوريتهما برفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبى على أرضه الفضاء غير المستغلة مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

(د) مقصود المشرع الدستورى من إيراده لاصطلاح ” مبادئ الشريعة الإسلامية

مقصود المشرع الدستورى - الجمع بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالاتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثوراء إجهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

(هـ) أثر الحكم بعدم الدستورية - عدم جواز استخلاص قاعدة قانونية جديدة أو نص بديل من منطوق أو أسباب الحكم :

المحكمة الدستورية العليا - اقتصارها وظيفتها على مراقبة دستورية القوانين واللوائح لا المبادئ القضائية والاجتهادات القانونية - الحكم بعدم دستورية نص - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم حتى على الوقائع السابقة على صدوره - استخلاص قاعدة قانونية جديدة أو نص بديل من منطوقه أو أسبابه - غير مقبول - علة ذلك - المادتان ٢٩، ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

النص فى المادتين ٢٩، ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - يدل على أن مهمة المحكمة الدستورية مقصورة فى مقام مراقبة الدستورية على نصوص القوانين واللوائح، ولا تتعداها إلى مراقبة دستورية المبادئ القضائية والاجتهادات القانونية، وأن أثر الحكم بعدم دستورية نص هو عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم حتى على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بحيث يعتبر النص المقضى بعدم دستوريته عدماً... كأن لم يكن، ولكن لا تجاوز آثار الحكم بعدم الدستورية هذا الحد فلا يستخلص من منطوقه أو أسبابه قاعدة قانونية جديدة أو نصاً بديلاً لأن بديل النص المقضى بعدم دستوريته هو مجموعة القواعد القانونية السارية على موضوع النزاع على التفصيل الوارد فى نصوص القانون المدنى المبينة لمصادر القاعدة القانونية وعلى سبيل الحصر فى مادته الأولى، والقواعد التى تحكم تنازعها من حيث الزمان فى المواد التالية.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٣)

أثر الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون المسجل العينى وبسقوط نص المادة ٣٨ منه :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون المسجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام المسجل العينى من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة

٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلّوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستوريّتها وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

أثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك قبل استبدالها بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠. إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠) فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٤٤ فى ٢١/١٠/٢٠٠٢ ومن ثم أصبح هذا النص القانونى فى تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريّته غير جائز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وهو ما سوف تلتزم به محكمة الاستئناف إذا ما نقض الحكم وأحيلت ليها الدعوى مكررة من جديد قضاءها الصادر به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا النعى بتقيد حق مصلحة الجمارك فى إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يدها مستند رسمى من ذات المورد وبذات الصنف بسعر يخالف ما جاء بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم أن نص المادة ٢٣ سالفه البيان جاء خلواً من هذا القيد، لن يحقق للطاعن مصلحة جديدة بالحماية لكونه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

أثر الحكم برفض الدعوى بعدم الدستورية :

لما كان قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن بأشرت رقابتها القضائية على دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ ، فأصدرت بجلسته ٢٠٠٠/٦/٣ حكمها فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية ”دستورية“ برفض الدعوى بعدم دستورية النص المتقدم، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، بما يكون معه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص (تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ذاتها المستند إليها فى تقدير الرسوم موضوع المطالبة المعارض فيها وطلبهم وقف الدعوى والتصريح لهم بالطعن بعدم الدستورية) لا يستند إلى أساس قانونى صحيح، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

ثانيا : سلطات الدولة التى نص عليها الدستور

(أ) السلطة القضائية.

السلطة القضائية - استقلالها عن باقى السلطات - لها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(ب) السلطة التشريعية وحدها المنوط بها إعمال حكم المادة الثانية من الدستور بإفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى.

السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

لمحكمة النقض ولكل من الخصوم والنيابة العامة اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الأوراق وردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٩٠٦٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

دستورية القوانين :

أثر الحكم بعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر فيها على إطلاقه

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نظام التحري على إطلاقه والمنصوص عليه بالبند (ج) من ثانياً من م ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية. مؤداه. زوال الأساس القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه.

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية ٣٠٨ لسنة ٢٤ ق بجلسته ٢٠٠٦/٦/١١ بعدم دستورية نظام التحري - على إطلاقه - المنصوص عليه بالبند (ج) من (ثانياً) من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية (فيما لم يتضمن من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة) ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكرراً (أ) في ٢٠٠٦/٦/١٣ مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر أمراً التقدير موضوع الدعوى استناداً إليه بما لازمه انتفاء السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٦٤٦ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/١١)

من المبادئ الدستورية - حق الدفاع.

حق الدفاع. من الحقوق المكفولة دستورياً. م ٦٩ من الدستور. علة ذلك.

(طعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

الفصل الثالث

دعوى صحة التوقيع

ذلك أن ميعاد الإعلان ليس ميعاداً حتمياً والحكم به جوازى للمحكمة بشرط أن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً لخطأ أو تقصير مدعى التزوير.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير فى قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت فى اليوم التالى للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذى اتخذه فى صحيفة الدعوى وإذا وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم فى هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذى اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب فى عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير فى الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

إن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة (العرفية) حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به، ومن ثم فإن الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد ولأن المحرر يستمد حجته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبصحة التوقيع تأسيساً على عدم اتباع إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية فى دعوى صحة التوقيع - باعتبار أن الأدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول - خطأ ومخالفة للقانون.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

دعوى صحة التوقيع - مقصودها .

دعوى صحة التوقيع. مقصودها. اطمئنان من بيده سند عريفي على أن الورقة صحيحة وعدم استطاعة صاحب التوقيع الإدعاء بتزويرها.

النص في المادة ٤٥ من قانون الإثبات . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من سند عريفي على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

دعوى صحة التوقيع والتزوير. من دعاوى تحقيق الخطوط. اتساعهما لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافية وما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض. إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات. استوائه في أثره مع عدم صحة التوقيع. كلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعه. المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع. عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع. عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع ومانع من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو إبداء دفع.

دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع. وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعه فإذا لم يتمسك المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

دعوى صحة التوقيع. الادعاء باختلاس التوقيع فيها. مقتضاه. تحقق المحكمة من كيفية وصول التوقيع إلى المحرر. مرمى ذلك. دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على التوقيع غير مشروع. التزامها بتحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع. ممارستها ذلك. عدم اعتباره خروجاً عن نطاق هذه الدعوى. علة ذلك.

الإدعاء باختلاس التوقيع (في دعوى صحة التوقيع) (أن تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع ومن كيفية وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغرض منه وممرام أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع منه وممرام أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضي من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهى تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطاق دعوى صحة التوقيع ذلك لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت في الورقة ذاتها.

(المطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

اعتبار الحكم المطعون فيه الدفع باختلاس التوقيع في دعوى صحة التوقيع مساس بأصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج عن نطاق هذه الدعوى. حجب الحكم عن تناوله بالفحص والتمحيص رغم جوهريته. إخلال وخطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه. لو صح. أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(المطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

الفصل الثانى

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى

(أ) صحيفة افتتاح الدعوى - بياناتها

وجوب بيان المدعى فى صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه وما يكون مكملًا له أو مترتباً عليه أو متصلاً به بما لا يقبل التجزئة - شرطه - استناد الطلبين الأصلى والعارض إلى السبب نفسه - للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله - م ١٢٤ مرافعات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(ب) شهر صحيفة افتتاح الدعوى - نطاق هذا القيد

طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية - وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب انبنى عليه طلب تدخل فى دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو رد شفاهة فى الجلسة - المادتان ٦٥، ١٠٣ مرافعات المعدلتين بق ٦ لسنة ١٩٩١ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو رد شفاهة وأثبت فى محضر الجلسة - جزاء عدم اتخاذ هذا الإجراء عدم قبول الدعوى.

المواد ٦٥/٣، ١٠٣/٢، ١٢٦ مكرر مرافعات.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

قيد الشهر الوارد فى المواد ٥٦/٣، ١٠٣/٢، ١٢٦ مكرر مرافعات شروط إعماله لا محل لإعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو إقتضى الفصل فيه التعرض لصحة العقد والفصل فيها أولاً

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائى - عدم خضوعها للقيد الوارد فى المواد ٦٥/٣، ١٠٣/٢، ١٢٦ مكرر مرافعات - إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم محكمة أول درجة الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها - صحيح - تصديه لنظر موضوع الدعوى وفصله فيه وعدم إعادتها لمحكمة أول درجة - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(ج) جواز شهر الصحيفة فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى .

إجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد ٦٥/٣، ١٠٣/٢، ١٢٦ مكرر مرافعات - ماهيته - انتفاء صلتة بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها - مؤداه - اعتباره دفعاً شكلياً - خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(د) ميعاد رفع الدعوى

طلب المطعون ضده منع التعرض له فى ملكية عقار وإلغاء التأشير بعدم التعامل عليه - استهدافه حماية الملكية وتناول البحث فيه أصل الحق - مؤداه - استناده فى دعواه إلى أصل الحق وليس إلى

واقعة الحيازة - النعى المبني على المجادلة فيما إذا كان قد أقام الدعوى خلال مدة السنة المقررة قانوناً - غير منتج - علة ذلك - عدم وجوب رفع دعاوى أصل الحق خلال مدة معينة.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

ثانياً : شروط قبولها

بحث شروط قبول الدعوى - العبرة بوقت طرح الطلب على القضاء - علة ذلك.

العبرة في بحث شروط قبول الدعوى هي بوقت طرح الطلب على القضاء لأنه الوقت الذي كان يتعين أن يصدر فيه الحكم حتى لا يضار صاحب الحق ببطء إجراءات التقاضى أو مماثلة الخصوم.

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥)

(أ) المصلحة والصفة فى الدعوى

المصلحة فى الدعوى - من شروطها - أن تكون شخصية مباشرة - الصفة - ماهيتها - صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه - مقتضاه - اتصال المحكمة بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها - عدم لزوم أن تكون المصلحة محققة فعلاً - علة ذلك - كفاية فرضية تحققها - مؤداه كفاية أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

(ب) المصلحة فى الدعوى

المصلحة المشروعة - غاية كافة الحقوق والأعمال القانونية والقضائية - مالا يحقق هذه المصلحة - غير جدير بالحماية.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وإن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض - إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضائه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية - خطأ

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

ثالثاً : (أ) الصفة فى الدعوى

وجوب مباشرة الخصومة وإجرائاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى (الأهلية الإجرائية) (المواجهة بين الخصوم - مناطها - مباشرة الخصومة وإجرائاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى - تخلفها - أثره وجوب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً - التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن ”توب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً.....“ ومجلس الشورى هو تنظيم دستورى تتوب عنه الهيئة لكنها لا تتوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تتوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

تحقق صفة مدير الشركة محل التصفية فى تمثيلها أمام القضاء فى حالة اتخاذه إجراءات تحفظية من شأنها إفاد الشركاء واختصامه المصفى صاحب الصفة.

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديرها ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن المائل مختصماً المصفى القضائى وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

تحقق صفة مدير شركة الأشخاص فى تمثيل الشركة أمام القضاء دون باقى الشركاء.

مفاد النص فى المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدنى يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذى عهد إليه بإدارتها بمقتضى نص خاص فى عقد الشركة له وحده - دون باقى الشركاء ممن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف - تمثيل الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التى تدخل فى حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

(ب) أثر زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية

زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة أثره انتفاء المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى - علة ذلك

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

(ج) صاحب الصفة فى تمثيل الخاضع للحراسة القضائية

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة محل النزاع وتدليله على ذلك بأحكام فرض الحراسة القضائية عليها - مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب تنبئ عن خلط المحكمة بين الدفع بعدم قبول الدعوى الجائز إيدأه فى أية حالة تكون عليها وبين صحيح صفة المدعى عليه الواجب القيام به أمام محكمة أول درجة خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى، ودون أن تتحقق من اعتراض الحراس القضائيين صعوبات فى تنفيذ هذه الأحكام وما اتخذ من إجراءات لتمكينهم من أداء مأموريتهم - خطأ وقصور مُبطل.

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(د) تحديد حقيقة صفة المدعى عليه فى الدعوى

تحديد حقيقة صفة المدعى عليه فى الدعوى. امتداده لما جاء بالصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها مادامت كافية للدلالة عليها.

(الطعن رقم ٤٨٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

رابعاً : تقدير قيمة الدعوى

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء. الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه ” يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية.....، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتى.....، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون، وكان النص فى المادة ٧٥ منه على أنه “ يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى ١-..... ٢-..... ٣- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه ٤-..... ٥-..... ٦- فى دعوى فسخ الإيجار بحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منه حسب الأحوال هذا وقد نصت المادة ٧٦ من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوى مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات. وهو ما يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة يعمل بها فى نطاق تقدير قيمة الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمى للمحاكم، ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٥ منه، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

خامساً : نطاق الدعوى

(أ) الطلبات فى الدعوى - من شروط قبولها

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوماً المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات - استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكاً

بعد قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية - خطأ.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

قبول الطلب العارض - شرطه - قيام الخصومة الأصلية.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

إذ كانت العبرة فى الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة فى الطلبات الأصلية التى تخلق عنها الخصم دون طلباته المعدلة التى يتعين عليها الالتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البذل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البذل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم بسببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتهاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل

النصب المكون للعمل غير المشرع والذي سبق للمطعون ضده الأول إبداءه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

(ب) الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الميينة بصحيفة الدعوى الأصلية

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى - مؤداه - طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل، فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم " طلب تعويض موروث "

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤)

(ج) العلة من تقرير الحق فى إبدائها

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله - م ٣/١٢٤ مرافعات - علة ذلك - تفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم.

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

(د) جواز تقديمها خلال فترة حيز الدعوى للحكم

الطلب العارض - جواز إبداءه فى مذكرة أثناء حيز الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم

بها فى أجل معين لم ينته - الاعتداد بذلك الطلب - شرطه - إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكنه من الرد عليها مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع أثره - البطلان.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

(هـ) صور الطلبات العارضة

دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو الطرد أو التسليم - هدفها - إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعقد مسجل ورد التعدى الواقع على أرضها بطريق الغصب - مؤداه - إقامة دعواها على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المقتصبة - أثره - جواز طلبها تعويض عن الغصب ومقابل انتفاع - علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(و) سبب الدعوى وتكييفها

١ - تكييف الدعوى التكييف القانونى الصحيح لا يعد تغييراً لسببها

تكييف محكمة الموضوع للتصرف فى موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح - عدم اعتبار ذلك تغييراً لسببها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٢ - تكييف الدعوى

إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب بطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع الطاعن تأسيساً على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل تكييفها الصحيح دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقى الفصل

فيها استلزامه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين - القضاء نهائياً برفض طلب البطلان استناداً لعدم ملكيتها لأطيان النزاع - اكتسابه قوة الأمر المقضى - مناقضة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان - خطأ.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

إن تحرير عقد إيجار صوري بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانوني للعقد.

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبجسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية :

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تتطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد

المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

سادساً : نظر الدعوى أمام المحكمة.

(أ) حضور الخصوم أو وكلائهم وإثبات ذلك بمحضر الجلسة.

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت - محاضر الجلسات معدة لإثبات ما يجرى فيها - خلو محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئناف من ممثل الطاعن أو وكيله - نعى الطاعن بأن المحكمة رفضت إثبات حضوره أو وكيله رغم مثوله أمامها قبل انتهاء الجلسة دون أن يقدم الدليل على ذلك على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠٠)

(ب) الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات - بوجه عام.

إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع - جوازه فى أى وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك - عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً - م ١٦٨ مرافعات - الهدف منه - تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم - تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه - لا يمنع من قبول شئ من ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٩)

(ج) الدفاع الجوهري.

تمسك الطاعنات بموافقة المالك السابق للعقار ضمناً على تنازل المطعون ضده الثانى - المستأجر الأسمى - عن عين النزاع لمورثهن منذ أكثر من أربعة عشر عاماً وعدم اعتراض المطعون ضده الأول منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وتدليلهن على ذلك بالمستندات - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ودلالة هذه المستندات وقضاؤه بالإخلاء لعدم وجود إذن كتابى بالتنازل عن الإيجار - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

(د) إعادة الدعوى إلى المرافعة - من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بإجابة طلب الخصم إعادة فتح باب المرافعة.

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم - طلبه إعادة فتح باب المرافعة فيها - اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهرياً - التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات - وجوب إعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم - مخالفة ذلك - أثره - إخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الاستئناف بملكيتهن لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صور عقود البيع المؤيدة له - طلبهم إعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم أصولها - دفاع جوهرى - إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول وإقامة قضاؤه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استناداً لتقرير الخبير - قصور مبطّل.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدئى من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالاً للمادة ٤٤ إثبات - عدم حضورها بالجلسة التى صدر فيها قرار

الإعادة وخلق الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتي حجزت فيها الدعوى للحكم - طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد - رفض المحكمة له على سند من عدم جديته - فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع - اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلاناً للخصوم في الأحوال المقررة في م ١٧٤ مكرر مرافعات - لا أثر له - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(هـ) التدخل في الدعوى - التدخل الهجومي

اعتبار قبول المدخل بإجراء باطل أمام المحكمة وطلبه حق يدعيه تدخلاً في الدعوى متى استوفى شروط التدخل القانونية.

الإدخال في الدعوى - عدم استيفائه الإجراءات التي حددها القانون أثره عدم قبول الغير خصماً فيها مثول المدخل بناء على إجراء باطل أمام المحكمة وتمسكه في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين - كاف بذاته لجعله طرفاً في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى - علة ذلك

لئن كان إدخال الغير خصماً في الدعوى إذا لم يستوف الإجراءات التي حددها القانون يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله باعتبار أن الإدخال قد ينطوي على إرغام المدخل على الاشتباك في خصومة لم ير هو محللاً للزج بنفسه فيها، إلا أنه متى حضر هذا الشخص وأبدى حرصاً على أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية ومثل أمام المحكمة وتمسك في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فإن ذلك بمجرد يجعله طرفاً في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى، إذ يستوي في هذه الحالة حضوره بعد إجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لأن للتدخل إجراءاته المستقلة وهي غير مبنية على ما سبق، وهذا ما يتفق مع توجه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغلب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي خدمة الحق.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٣)

بقاء طلب التدخل الهجومي قائماً رغم انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح

انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها - لا أثر له على طلب التدخل هجوماً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأسمى - أثره - بقاء طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبدأه لمجاوبته متعيناً الفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

إذا انقطع تسلسل جلسات المرافعة بتقصيرها بناء على طلب أحد الخصمين وجب إعلان الخصم الآخر بالجلسة الجديدة حتى يتصل علمه بها.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق - " تجارى " - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافيين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق - "تجاري" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

سابعاً : المسائل التى تعترض سير الخصومة

(أ) الوقف الجزائى - تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى فى ظل القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء إجراءاته تحديد جلسة وإعلان الخصم بها قبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - المادتان ٥ ، ٩٩/٣ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠١)

قيام المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى من الموقف الجزائى بصحيفة أعلنت للطاعة بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - دفع الأخيرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها بالتعجيل من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدفع معتداً بتمام الإعلان بعد الميعاد - خطأ.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠١)

إن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٩/٣ من قانون المرافعات (ميعاد تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها جزاء) التى استندت إليها الطاعة هو ميعاد إجرائى مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الانتقال الذى يقتضيه إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذى يزداد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف مراعاة أضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٣/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٢ قضت محكمة الاستئناف بوقف

الدعوى جزاء لمدة شهر فعجلتها الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة "مأمرية الزقازيق" بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ وأعلنت للمطعون ضدهم الأربعة الأول فى ٢٠٠٣/١/٣٠ بمحل إقامتهم بالمنزلة دقهلية وكان إعلانهم بصحيفة التعجيل يقتضى انتقال المحضر من مقر محكمة استئناف المنصورة "التمسك (أمام محكمة النقض) بإضافة ميعاد مسافة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه.

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخى المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن مواءمة السير فى الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ

ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

(ب) اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له - لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر - مضى مدة الوقف بدون السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له - أثره - وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٩٩ مرافعات - عدم تعلق هذا الدفع المقرر لمصلحة المدعى عليه بالنظام العام - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - ماهيته - جزاء يوقع على المدعى لإهماله فى اتخاذ ما تأمره به المحكمة - المقصود به - تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها - مناطه - التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون - خروجها عليها - أثره انتفاء موجب توقيع الجزاء - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيساً على أن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة -

مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه - لا يغير من ذلك - الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر فى مسألة من ناط به المشرع واجب القيام بإجراءات النشر والصلق لحوزته قوة الأمر المقضى - علة ذلك - انحصار أثر هذا الحكم فى عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المقضى لا تجد مجالاً لإعمالها فى نطاق الدعوى الواحدة.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

سقوط حق المدعى فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - م ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - مناطه - التكلم فى الموضوع الدعوى قبل الدفع - تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة - عدم سقوط حقه فى التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية - شرطه - إبدائه فى صحيفة الاستئناف.

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر - قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضي أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف - عدم حضور الطاعنة أمام المحكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها - استئنافها هذا الحكم ودفعها فى صحيفة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام المحكمة أول درجة - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيساً على أنه لا سبيل للتمسك به إلا أمام محكمة أول درجة - خطأ

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا تخلف المستأنف عن الحضور بعد التجديد من الشطب وانسحاب المستأنف ضده :

إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسة..... شطب الدعوى، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسة..... وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً - فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت في نظرها وفصلت في موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٧١ ق إيجارات - جلسة ١٥/١٢/٢٠٠٤)

طبقاً للمادة ٨٢ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ شرطه - أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير في ١/١٠/١٩٩٢ - صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ - أثره عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/٢/٢٠٠٠)

اعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن شرطه غياب المدعى والمدعى عليه معاً عن الحضور بعد السير فيها - م ١/٨٢ ق المرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ٨٨٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠٠)

(ج) ترك الخصومة

ترك الخصومة - عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٩٩)

عدم تفويض الطاعن الأول الطاعن الثانى فى التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله فى ذلك - تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى - مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٩٩)

(د) انقضاء الخصومة

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة ل وفاة مورث الطاعنين - تعجيل الاستئناف من مورثتى المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبهما الحكم بانقضاء الخصومة - تمسك الطاعنين فى دفاعهما بعدم إعلانهما وباقي الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها فى حقهم إلا من تاريخ الإعلان - دفاع جوهرى - قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع - قصور مُبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٤/٢٠٠٠)

ثامناً : المصروفات فى الدعوى

التزام المحكمة بإعمال اتفاق الخصوم بشأن من يتحمل مصاريف الدعوى.

مصاريف الدعوى - وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة - الأصل إلزام خاسر الدعوى بها - جواز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها - التزام المحكمة بأعمال هذا الاتفاق مؤداه قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية رغم ما تضمنته وثيقة التأمين مع النص على تحمل المطعون ضدها الثانية بها وعدم منازعة هذه الأخيرة فى ذلك - عيب.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠١)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما

على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها وإما تقديرًا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعي، وكما هو وارد في المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التي أنفقها الخصم الذي كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أي لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٦٤ ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إن وجود نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، أو الطعن في الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذي كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى - وهو من رفعها أو دفعها بغير حق - عليه أن يتحمل ما ألجأه عليه خصمه على دفعه، أي عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشاءها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى حكمها بالإعفاء منها ولم يكن هذا القضاء محل نعي بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

تاسعا : من أنواع الدعاوى

دعوى الطرد للغصب - اختلاف عن دعوى استرداد الحيازة :

دعوى الطرد للغصب واسترداد الحيازة - اختلافهما من حيث الواقعة سبب كل منهما - تصدى الأولى لبحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لإزالة التعدي القائم فعلاً - تعرض الثانية لبحث واقعة سلب الحيازة التي وقعت قبل رفعها وردّها لمن انتزعت منه حيلة أو خفية أو بالقوة.

دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لتزيل التعدي القائم فعلاً وليس محلها بحث ذلك التعدي الذي صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التي يرفعها من انتزعت حيازته حيلة أو خفية أو بالقوة والتي تكون مهمة المحكمة بحث الواقعة وقت انتزاع الحيازة، وعلى ذلك فإن الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هي الحالة القائمة وقت رفعها في حين أن سبب دعوى استرداد الحيازة هي واقعة سلب الحيازة التي وقعت قبل رفعها.

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨)

دعوى سد المظل غير مقدرة القيمة طبقاً للقواعد الواردة في قانون المرافعات.

مفاد النص فى المادة ٤١ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمتها طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردتها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ومنها الدعاوى التى يكون المطلوب فيها إلزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل أو طلب التسليم الذى يرفع بصفة أصلية أو سد مطل أو تقديم حساب عن ريع.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سائلة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهاكاً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطال على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهائى لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطال المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

دعوى صحة التوقيع :

إن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة (العرفية) حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به، ومن ثم فإن الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها.

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

تكييف الدعوى :

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب إنقاص ثمن الأرض المبيعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض لاختلاف الأرض المسلمة لهم من قبل المطعون ضده عن تلك التي اشتروها منه بطريق المزايدة. تكييفها. دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة. سقوطها بمضى خمس عشرة سنة.

إذ كان الواقع فى الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المبيعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيساً على أن الأرض التي سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف عن تلك الأرض التي اشتروها منه بطريق المزايدة وتقل فى جودتها عنها..... فإن الدعوى على هذا

النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تفترض أن الطاعنين قد تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضاً غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط في المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المباعة وهي لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٤٠٥٦ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

أنواع من الدعاوى - دعوى الضمان الفرعية :

دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من قائد السيارة طالب الضمان على شركة التأمين. مقصودها. الحكم على الأخيرة بما عسى أن يحكم به على الأول في الدعوى الأصلية. القضاء بسقوط حق المضرور قبل الشركة بالتقادم الثلاثي في الدعوى الأصلية. أثره. عدم جواز الحكم عليها بشئ لطالب الضمان لزوال محلها بسقوط الخطر المؤمن منه. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة بالتضامن مع طالب الضمان بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية. أثره. نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في الدعوى الفرعية.

إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني (قائد السيارة طالب الضمان) في الدعوى الأصلية استناداً إلى مسئوليتها وفقاً لقانون التأمين الإجباري، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية قد أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرور. المطعون ضدها الأولى. قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في أي دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشئ لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذا ألزمها الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية ارتباطاً لا يمكن فصله ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة. في هذه الحالة. في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها.

سبق إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى على الطاعنة شركة التأمين بطلب إلزامها بالتعويض عن موت مورثها في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها قضى فيها نهائياً بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وإعادة رفعها الدعوى الحالية الطاعنة للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية. تمسك الطاعنة في الدعوى الأصلية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وطلبها رفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع وإلزامه الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض على قالة إن الأخير لم يكن خصماً في الدعوى السابقة رغم أن القضاء السابق مانع من إقامة دعوى تعويض عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة. خطأ في تطبيق القانون. أثره. وجوب نقض الحكم في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني.

إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم... سنة.... مدني..... بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضاً عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استناداً إلى مسئوليتها طبقاً لقانون التأمين الإجباري فتمسكت الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى برقم... سنة..... ق..... فقضت المحكمة بتأييده، وإذ أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعون ضده الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفْعاً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة وبرفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيساً على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصماً في

الدعوى السابقة وأن مسؤولية الطاعة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها اختصاص المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي- وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضى به الالتزام - مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعة متى بات القضاء الأول حائزاً لقوة الأمر المقضي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعة - التي صارت خصمة فيها - والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصماً في الدعوى السابقة.

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

ضم المحكمة طلب الضمان للدعوى الأصلية. أثره. اكتساب الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصم الأخير لم يوجه طلباً للضامن. مؤداه. للضامن التمسك بالدفع وأوجه الدفاع الخاصة به أو بطلب الضمان ولو لم يتمسك بها الأخير.

إنه إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية، أخذ الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصم هذا الأخير لم يوجه طلباً للضامن فله أن يتمسك بكل ما لطالب الضمان من دفع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها الأخير فضلاً عن أنه يستطيع التمسك بالدفع وأوجه الدفاع الخاصة به....

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

نطاق الدعوى :

تضمن الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد. التزام المحكمة بالفصل في تلك الطلبات على استقلال.

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في هذه الطلبات على استقلال.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٨/١/٢٠٠٧)

دعوى صحة التوقيع - مقصودها .

دعوى صحة التوقيع. مقصودها. اطمئنان من بيده سند عريف على أن الورقة صحيحة وعدم استطاعة صاحب التوقيع الإدعاء بتزويرها.

النص في المادة ٤٥ من قانون الإثبات . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من سند عريف على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٧)

دعوى صحة التوقيع والتزوير. من دعاوى تحقيق الخطوط. اتساعهما لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافية وما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض. إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات. استواؤه في أثره مع عدم صحة التوقيع. كلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعه. المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع. عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع. عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع ومانع من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو إبداء دفع.

دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع. وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع

من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيع على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

دعوى صحة التوقيع. الادعاء باختلاس التوقيع فيها. مقتضاه. تحقق المحكمة من كيفية وصول التوقيع إلى المحرر. مرمى ذلك. دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على التوقيع غير مشروع. التزامها بتحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع. ممارستها ذلك. عدم اعتباره خروجاً عن نطاق هذه الدعوى. علة ذلك.

الإدعاء باختلاس التوقيع (في دعوى صحة التوقيع) (أن تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع ومن كيفية وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغرض منه ومرماه أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع منه ومرماه أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضي من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهي تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطاق دعوى صحة التوقيع ذلك لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت في الورقة ذاتها.

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

اعتبار الحكم المطعون فيه الدفع باختلاس التوقيع في دعوى صحة التوقيع مساس بأصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج عن نطاق هذه الدعوى. حجب الحكم عن تناوله بالفحص والتمحيص رغم جوهريته. إخلال وخطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع

بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

الوارث يخلف مورثه في خصومة الطعن التي بدأها الأخير من وقت صيرورته وارثاً واحتجاج عليه بالطعن المرفوع على مورثه. شرطه. عدم استناد الوارث إلى حق مستقل عن التركة. استناده إلى حق ذاتي. أثره. له سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بصفته الشخصية

إن الوارث يخلف مورثه في خصومة الطعن التي يكون المورث قد بدأها من الوقت الذي أصبح فيه وارثاً وذلك كنتيجة لاستفادته من التركة إذا ما كسبه بطريق التبعية وال لزوم، كما يحتج عليه بالطعن المرفوع على مورثه طالما أن هذا الوارث لم يستند إلى حق ذاتي له مستقلاً عن التركة ففي هذه الحالة يكون له بصفة شخصية سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التي رسمها القانون.

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

مصروفات الدعوى :

التسليم بالحق من المحكوم عليه المجيز للمحكمة إلزام الخصم كاسب الدعوى بالمصروفات. وجوب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى. شرطه. وجود رابطة مباشرة بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذ عيناً. نشوء تلك الرابطة برفع الدعوى وعدم المنازعة في الحق بين طرفيه قبل رفعها. جواز إلزام الخصم كاسبها بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى.

المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذي يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محلة أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ

للمدين المبادرة لتنفيذه عيناَ فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلاً للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذي كسبها بالمصروفات ولوجاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

التزام الطاعنين - البائعين - بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - بإعداده وقيامه بسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عنهم عند التسجيل. مؤداه. التزام المطعون ضده الثاني بإعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر. خلو الأوراق مما يدل على تنفيذه هذا الالتزام وعدم منازعة الطاعنين له في تنفيذه قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - أثره. وقوع غرم التداعي على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - م ١٨٥ مرافعات. قضاء الحكم المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثاني وبصحة ونفاذ العقد الصادر إليه من الأخير - لمجرد أنهم خصوم فيها ولم يسلموا بالطلبات قبل رفعها رغم عدم وجود رابطة مباشرة تربطهم به وعدم منازعتهم في حق المشتري منهم قبل رفعها وتسليمهم بالطلبات أثناء سيرها. خطأ.

إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ ٢/٤ / ١٩٩٢ المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني أن الطاعنين - البائعين - قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المشتري - المطعون ضده الثاني - بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر الذي يستفاد منه أن إعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري - المطعون ضده الثاني - وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداده العقد وإخطاره الطاعنين - البائعين - للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم في تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - فإن غرم التداعي إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - باعتباره وقد تسبب في تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضي إلزامه بها عملاً بنص المادة

١٨٥ مرافعات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين - البائعين - بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول - المشتري الثاني - قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم البائعين - للبائع له - وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منه لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

المنازعة التي تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات. وجوب انصرافها إلى إنكار الحق المطالب به. مؤداه. مجرد منازعة الخصم في مصروفات الدعوى عدم اعتبارها مانعاً من إلزام المحكوم له بها. شرطه. أن يكون الحق محل تسليم من الخصم. م ١٨٥ مرافعات.

المنازعة التي تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات يجب أن تنصرف إلى إنكار الحق المطالب به فإن كان الحق محل تسليم من الخصم فلا يعتبر مجرد منازعته في مصروفات الدعوى مانعاً من إلزام المحكوم له بها طبقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

إقامة المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - الدعوى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين - البائعين - إلى المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - ببيع عقار التداعي وبصحة ونفاذ العقد المتضمن بيع الأخير له حصة من البيع الأول. وجوب الرجوع إلى العقد المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني لبيان مدى وفاء الأولين بالتزامهم بنقل الملكية للأخير. رجوع عدم تنفيذ هذا الالتزام إلى تقصير المطعون ضده الثاني فيما أوجبه عليه العقد أو لتراخيه أو عدم رغبته في تسجيله. أثره. وقوع غرم التداعي في الدعوى التي ترفع عليه في حالة بيعه هذا العقار لآخر. علة ذلك.

إذ كان الواقع في الدعوى يتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام دعواه طلباً للحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثاني ببيع ٥ و ٤ س ١٧ ط في

عقار التداعي وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ المتضمن بيع الأخير إلى المطعون ضده الأول حصة من البيع الأول فإنه يتعين الرجوع إلى العقد المحرر بين البائع الأول والمشتري حتى يتبين مدى وفاء البائع الأول بالتزامه بنقل الملكية للمشتري منه فإن كان عدم تنفيذ هذا الالتزام مرجعه تقصير المشتري في القيام بما أوجبه عليه هذا العقد أو لتراخيه فيه

أو عدم رغبته في تسجيل العقد الصادر له من البائعين فإن غرم التداعي في الدعوى التي ترفع عليه . إذا ما باع هذا العقار إلى مشتر ثان . بطلب صحة ونفاذ العقد الصادر إليه توصل إلى القضاء بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى المشتري الثاني يقع على عاتق المشتري الأول باعتباره قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها .

(المطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

قلم الكتاب. التزامه بتحديد بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ورقم الدائرة التي تنظر الدعوى. م ٦٧ مرافعات. إجراؤه تغيير في تلك البيانات. وجوب اتخاذ في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي. تخلف ذلك. أثره. انتهاء أثر ذلك التغيير.

مفاد النص في المادة ٦٧ من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعي به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النص في ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قام الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أي تغيير في هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذ في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي وإلا عد هابط الأثر قانوناً.

تقديم الطاعن أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة الاستئناف وقيام الأخير بقيده وتحديد جلسة لنظره أمام دائرة عينها. إعلان الطاعن أصل الصحيفة للمطعون ضده وفقاً لتلك البيانات. قيام قلم الكتاب بإعادة قيد الاستئناف برقم مغاير وتحديد جلسة أخرى أمام دائرة جديدة في غفلة من الطاعن دون إعلانه. قيام المحكمة بشطب الاستئناف لتخلف الطرفين عن الحضور بسبب خطأ قلم الكتاب بتغيير تلك البيانات. مؤداه. قيام قرار الشطب بغير سند من القانون. أثره. جواز تجديد الاستئناف بعد الطب دون التقيد بالميعاد المقرر بالمادة ٨٢ مرافعات لانتهاء تقصير الطاعن في إجراء الإعلان في الميعاد. تمسك الطاعن بخطأ قلم الكتاب الذي حال بينه وحضور الجلسة التي شطب فيها الاستئناف بما يحق له تجديدها بعد الميعاد المقرر. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقاله إن المستأنف ملزم بمتابعة السير في استئنافه بما لا يصلح رداً على دفاعه. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذي قام بقيده برقم ١٤٧٨ سنة ٨ق القاهرة وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ أمام الدائرة ٤١ مدني ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير في البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم ١٤٧٦ سنة ٨ق وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هذا التغيير الذي أجراه قلم الكتاب في البيانات التي تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذي حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور في الجلسة من طرفي الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ في صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعاً إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام

الإعلان راجعاً إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليه والتي لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب ما زال قائماً واعتد به كبدية لاحتساب مدة الستين يوماً المقرر لتجديد إعلان السير في الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه في عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو الملزم بمتابعة وموالة السير في الاستئناف وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعى أو سبباً لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

الجامعات هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية. لرؤسائها حق تمثيلها أمام الجهات والقضاء. أثره. وجوب أن يكون إعلانهم بصحف الدعاوى في مواجهتهم. المادتان ٧، ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

النص في المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية..."

وفي المادة ٢٦ من القانون ذاته على أن "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى..." "مفاده أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤسائها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى ومن ثم فإن إعلانها بصحف الدعاوى يتعين أن يكون في مواجهتهم.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧)

إعلان الطاعن بصفته. رئيس الجامعة. في مواجهة هيئة قضايا الدولة وعدم مثوله أمام محكمة أول درجة ودفعه في مذكرته المقدمة أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بالصحيفة. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع. أثره. خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أعلن بصحيفة الدعاوى في مواجهة هيئة قضايا

الدولة وأنه لم يمثل بأى من الجلسات أمام محكمة أول درجة وقدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة الاستئناف دفع فيها ببطلان إعلانه بالصحيفة، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

نطاق الدعوى - الطلبات فى الدعوى .

الطلبات فى الدعوى. العبرة فى تحديدها بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحديد الطلبات هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٩/١١/٩)

صحيفة الدعوى - ما يقوم مقامها:

صحيفة التعجيل من الموقف الجزائى.اشتمالها على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى.أثره. قيامها مقامها فى الغاية المبتغاة منها.

المقرر أن صحيفة التعجيل التى تشتمل على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام تلك الصحيفة فى الغاية المبتغاة منها.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

وقف محكمة الاستئناف الدعوى جزاء لعدم اختصاص المطعون ضده الأخير. تعجيل الدعوى من الوقوف واشتمال صحيفة التعجيل المعلنة له على كافه بيانات صحيفة الاستئناف وإعلانها فى المدة المحددة قانوناً وفق م ٣/٩٩ مرافعات. مؤاده. تحقق الغايه من اختصاصه.أثره. لا محل لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة.قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن. خطأ.

إذ كان الثابت أن الطاعن ضمن صحيفة التعجيل من الوقف الجزائي أنه أقام الاستئناف... سنة ٢٨ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - بطلب الحكم بقبولة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء اصلياً بتثبيت ملكيته للأطيان موضوع النزاع واحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات ملكيته لها وأن المحكمة أوقفت الاستئناف جزاء لعدم اختصام المطعون ضده الأخير وأنه يعجله من الوقوف بطلب الحكم بذات الطلبات الواردة فى صحيفة الاستئناف، فإن صحيفه العجيل على هذا النحو تكون قد اشتملت على كافة بيانات صحيفة الاستئناف، وإذ أعلنت تلك الصحيفة للمطعون ضده الأخير فى ٢٨/٨/١٩٩٦ قبل مضى شهر من انتهاء مدة الوقف بالتطبيق للمادة ٣/٩٩ عن قانون المرافعات المنطبقة على النزاع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن الغاية من الإجراء اختصاصه فى الاستئناف تكون قد تحققت مما لا محل له لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة بعد أن تم تنفيذ الإجراء الذى أوقف الاستئناف بسببه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه على أن يكون من النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠/٤/٢٠١٠)

الأصل. إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها. الاستثناء. عدم تضمن الخصومة أى نزاع. علة ذلك. انتفاء الخسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر.

ولئن كان الأصل أن خاسر الدعوى يتحمل بمصروفاتها إلا أنه إذا لم تتضمن الخصومة أى نزاع، فلا توجد خسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

طلب صاحب الحق الغير منازع عليه من أحد تأكيد حقه قضائياً. وجوب إلزامه بغرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة.

إن كان كل ما يرغب فيه صاحب الحق - الذى لم ينازعه أحد - هو تأكيد هذا الحق قضائياً فعليه

يقع غرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

الدائن. رفعه للدعاوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بالحق المدعى به رغم إقرار المدين به قبل رفعها. إلزام المحكوم له بعبء مصروفاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

الدعاوى التى ترفع من الدائن رغم إقرار المدين بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بذلك الحق، يلقى بعبء مصروفاتها على عاتق المحكوم له (لأن الحق فى مثل هذه الدعاوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى عليه).

الدعاوى المرفوعة على المدعى عليه ولا يمكن له تفاديها أو لا يكون ملزماً بتفاديها. التزام المدعى بمصاريفها ولو كسبها. علة ذلك. تسليم المدعى عليه بذلك الحق قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

أن الدعاوى التى لا يمكن للمدعى عليه تفادى رفعها عليه أو لا يكون ملزماً بتفاديها يلتزم المدعى بمصاريفها ولو كسبها لأن الحق فى مثل هذه الدعاوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

تفاسخ طرفى الدعوى عن عقد البيع المبرم بينهما وإقرار المطعون ضده المشتري بإستلامه الشيكات التى حررها للطاعن البائع. إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب براءة ذمته من تلك الشيكات بقالة فقد عقد الفاسخ. تحرير الطاعن عقداً جديداً بالتفاسخ تأكيداً لعقد التفاسخ الأصلى وثبوت أن الحق مسلم به قبل رفع الدعوى وعدم منازعه الطاعن فى ذلك الحق. قضاء

الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمصاريف بقالة إن التسليم بموجب العقد الجديد لاحق على رفع الدعوى. مخالفة.

إذ كان الثابت من الأوراق أن طرفي الدعوى بعد أن اتفقا على شراء المطعون ضده لمساحة من الارض في ٢٩/٧/٢٠٠٧ عادا وتفاسخا عن ذلك العقد بموجب عقد فسخ مؤرخ ٢٠/٨/٢٠٠٧ تضمن إقرار المطعون ضده باستلامه لجميع الشيكات الصادرة منه لصالح الطاعن تفصيلاً ببراءة ذمه المطعون ضده من قيمتها وأقام المطعون ضده دعواه مدعياً فقده لأصل عقد الاتفاق على الفسخ فحرر له الطاعن عقد فسخ آخر مؤرخ ١٩/٩/٢٠٠٧ بدلاً عن الذي زعم المطعون ضده فقده تضمن تأكيداً لعقد الفسخ الأصلي المؤرخ ٢٠/٨/٢٠٠٧، وكان الثابت بالأوراق - أيضاً - بمحضر جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٧ أن الحق مسلم به قبل رفع الدعوى، وخلت الأوراق من منازعه الطاعن في هذا الحق وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعن بالمصاريف بمقولة أن التسليم (بالتطلبات) بموجب عقد الفسخ المؤرخ ١٩/٩/٢٠٠٧ لاحق على رفع الدعوى بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧ فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

مصروفات الدعوى.

ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها. انعقاده للمحكمة التي أنهت الخصومة فيها دون سواها. م. ١٨٤ مرافعات وما بعدها.

ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها معقودة للمحكمة التي أنهت الخصومة فيها دون سواها عملاً بصريح نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وما بعدها.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

ولاية المحكمة التي تنظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين. انحصارها في بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذي ألزمه الحكم أو غيره وأسس

إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به. عدم اتساع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف.

إن ولاية المحكمة التى تنظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين. فتتصرف فى بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذى ألزمه الحكم أم غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به. ولا تتسع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٧٨ ق-جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

المسائل التى تعترض سير الخصومة - الوقف التعليقى .

وقف محكمة أول درجة الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً وقضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن. أثره. زوال المانع القانونى الموقوف عليه الدعوى اعتباراً من اليوم التالى لقضاء النقض. مؤداه. وجوب تعجيل المطعون ضده الاول للدعوى الموقوفة خلال الأشهر الستة التالية للحكم. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة لتقاعسه عن التعجيل فى الميعاد المحدد تأسيساً على سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً. قصور. علة ذلك. لخلطه بين سقوط الخصومة المنصوص عليها فى م ١٣٤ مرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم احكامه م ٢٨٥ مدنى.

إذ كان الثابت بالأوراق أن المحكمة أول درجة أوقفت الدعوى تعليقاً بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٣ لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم... لسنة ١٩٩١ العرب باتاً وقد قضى فى الطعن بالنقض المقام عنه برقم... لسنة ٦٢ ق بعدم القبول بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠١ وبالتالى فإنه اعتباراً من اليوم التالى يكون المانع قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضده الأول اتخاذ إجراءات السير فى الدعوى خلال الأشهر الستة التالية للحكم إذ تقاعس عن تعجيل السير فى الدعوى حتى ٩/٣/٢٠٠٤ وتمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة،

وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى اللجنة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً فخلط بذلك بين سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم أحكامه المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فحجبه ذلك عن بحث دفاع الشركة الطاعنة وشابه القصور فى التسبيب..

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

الفصل الرابع

دفع

أولاً : الدفع الشكلى

(أ) التمسك بها - مسائل عامة

١ - مجرد حضور محام الطاعنين فى الجلسة السابقة على إبدائه الدفع الشكلى ووقوفه بها موقفاً سلبياً عند استجواب المحكمة لمحامى المطعون ضده لا يسقط حقه فى إبداء الدفع الشكلى فى الجلسة التالية لها.

حضور الخصم أو من ينوب عنه جلسة سابقة على إبداء الدفع دون التكلم فى الموضوع، وقوف أى منهما سلبياً، عدم اعتباره تعرضاً منه للموضوع أو تنازلاً عن الدفع - علة ذلك - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

٢ - الدفع بعدم الاختصاص

الدفع بعدم الاختصاص المحلى، عدم تعلقه بالنظام العام - م ١٠٨ مرافعات - وجوب التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى - جواز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً - مؤداه - مثول الشركة الطاعنة بوكيلها أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بهذا الدفع - أثره - سقوط حقها فى التمسك به - قضاء الحكم المطعون فيه برفضه استوائه مع الحكم بسقوطه.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٩)

(ب) سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بوقف الدعوى جزاءً طبقاً للمادة ٩٩ من مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لا يتعلق بالنظام العام.

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له - لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر - سماع أقوال المدعى عليه فى هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام - مضى مدة الوقف دون طلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له - أثره - وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٩٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

ثانيا : الدفع الموضوعية

(أ) الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صحيفتها

إجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد ٣/٦٥ و ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر مرافعات - ماهيته - انتفاء صلتها بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها - مؤداه - اعتبار دفعاً شكلياً خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(ب) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى أهلية

زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة - أثره - انتفاء المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

ر

الفصل الأول

رد غير المستحق

كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية :

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كانت الدعوى رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية ومن ثم يحسب سعر الفائدة بواقع ٤٪ على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفائدة بواقع ٧٪ من تاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

الفصل الثانى

رد وبطلان

الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة به ولا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ومن ثم لا يحول دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) هى التى باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة (الهيئة المصرية العامة للبترول) طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزام الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضى به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفى الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

الفصل الثالث

رسوم

أولاً : الرسوم القضائية

(أ) مقدارها - استحقاق ربع الرسم.

استحقاق ربع الرسم - شرطه - تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة - الإلتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى - مؤداه - استحقاق كامل الرسم

- علة ذلك

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

تقديم الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التي يحتج بها لديه - التفاتها عن إلحاقه بمحضر الجلسة بما لا يحقق مقصود الخصم أو ينشئ التزامات جديدة - أثره - للخصم الطعن في هذا الحكم بطريق الطعن المقررة - عدم قيامه بالطعن - امتناع تعيب الحكم في هذا الخصوص في أى دعوى لاحقة - علة ذلك - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وحسابه الرسم على أساس الربع المسدد بقوله إنه كان يتعين على المحكمة إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإنه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها - عيب.

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

(ب) تقدير رسم الدعاوى معلومة القيمة وفقاً لقيمتها عند رفعها.

الدعاوى معلومة القيمة - تقدير رسمها على أساس قيمتها عند رفعها سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية - صدور الحكم الإستئنافي مؤيداً للحكم الابتدائي - أثره - استحقاق ذات الرسم النسبي على أساس قيمة الحق المقضى به من محكمة أول درجة - على ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(ج) أمر تقدير الرسوم القضائية - خلوه من اسم مصدره لا يبطله

تقدير الرسوم القضائية - صدوره بأمر رئيس المحكمة أو القاضى فى نطاق سلطته الولائية - عدم اعتباره حكماً قضائياً - خلو أمر التقدير من اسم مصدره - لا بطلان - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

(د) عدم دستورية تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها ”

الحكم بعدم دستورية المادة ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته - قبل تعديلها بق ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره - انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض ما لم تكن قد استقرت بحكم بات أو بالتقادم - تعلق ذلك بالنظام العام - لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٧٢٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

(هـ) المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق القانونى - عدم استفاد ولايتها فى نظر الموضوع - مؤداه - نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد حكم أول درجة - أثره - وجوب إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها - عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف للموضوع - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم الإستئنافية - الحكم الصادر فيها - ماهيته.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

الإعفاء من الرسوم القضائية - قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - كل منهما هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة - القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية - أثره - بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير إيداع الكفالة.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

إن مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة فى قانون العمل فى جميع مراحل التقاضى وإذ لم يستلزم المشرع فى هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى فى احتمال كسبها فإنه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها ذلك لأن الإعفاء إنما شرع ليسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقاً له ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلاً لأن المشرع إذ أورد المصروفات فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الإعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الإعفاء لتنصب عليه تحقيقاً للغرض منه ويؤكد ذلك أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣/٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٢٥/٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ رسوم الصور والشهادات والمخلصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

إن الرسوم القضائية فى حدود الإعفاء منها لا يختلف فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها و١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة

١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التى أفردها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال، كما أجاز لذوى الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مدة حددها، كما عين القانون فى هذه الحالة أيضاً الجهة التى تنظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين ١٨، ١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف البيان فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الالتزام بالرسم والتى تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضى عليه بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً فى التقاضى.

لما كان ذلك، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول أساس الالتزام بالرسوم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وهى من المنازعات التى أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نظاماً خاصاً فى التقاضى ومن ثم فإنها تخرج من ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سائلة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تتطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه

لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هي في حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

العبرة في تقديرها بقيمة الدعوى يوم رفعها وفقاً للطلبات الختامية فيها :

العبرة في تقدير الرسوم القضائية بقيمة الدعوى يوم رفعها حسب الطلبات الختامية فيها لا الطلبات السابقة عليها التي تضمنتها صحيفتها.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

ثانياً : رسوم التوثيق والشهر

(أ) التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية - القضاء بعدم قبوله لرفضه بغير الطريق القانونى.

قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفضه بغير الطريق القانونى - عدم اعتباره فضلاً فى منازعة فى التقدير - أثره - خضوعه للقواعد العامة للطعن فى قانون المرافعات - مؤداه - جواز الطعن عليه بالاستئناف - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف متسانداً للمادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ خطأ.

(الطعن رقم ٦٦١٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٧/٣/٢٠٠٠)

(ب) رسوم الشهر العقارى التكميلية - الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم منها فى ظل القانون

خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره - مؤدى ذلك - الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية فى ظل القانون ٦ لسنة ١٩٩١ - خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

(ج) الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات - التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة.

حكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات - سريانه دون غيره عند التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة - علة ذلك - م ٣/٢١ منه - ورودها بصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة المساهمة وعقد تعديلها - قصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد التعديل تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص - عدم جوازه - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - وجوب التزام القاضى بالمعنى الواضح للنص الذى وضعه المشرع.

(الطعن رقم ٤٢٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

ثالثاً : رسوم الاشتراك فى الأندية الرياضية

(أ) الإعفاء منها - عدم اقتصراره على الاشتراك فى نادى واحد

ضباط القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للشباب والرياضية ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية وأفراد أسرهم جميعاً - تمتعهم بالاشتراك المخفض والإعفاء من الرسوم فى جميع الأندية الرياضية - م ١/١ قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة - لا محل لقصر هذا الحق على الاشتراك فى نادى واحد - علة ذلك - عدم انصراف المادة الخامسة من قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ إلى تلك الفئات - قضاء الحكم المطعون فيه استناداً لتلك المادة الأخيرة بعدم أحقية ” الطاعن ” أحد أعضاء الهيئات القضائية بالتخفيض والإعفاءات

المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة المار ذكره لسبق التحاقه بعضوية أحد النوادي الرياضية - مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشراً من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هي من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانيتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها"، ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم

القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الرسوم القضائية - الرسم النسبي المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة :
الرسم النسبي المفروض على الدعاوى. من الرسوم المستحقة للدولة. ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية..
الرسم النسبي المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤. المعدل. بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

(الطعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلًا لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. أساسه. الثمن أو القيمة التي حددها الطالب. قيام قام الكتاب بالتحري عن القيمة الحقيقية للأرض وتحصيل باقي الرسوم عن هذه. الزيادة. م ٧٥ ثانياً / ج ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤، م ١ مكرر ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بق ٧ لسنة ١٩٨٥. مؤداه اعتبار القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار تلك الرسوم.

إن النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه ” يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي

: ”أولاً“ ”ثانياً“ على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للاسس الآتية : (أ) (ب) (ج) بالنسبة للأراضي والأراضي المعدة للبناء، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ” وفي المادة مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن ” يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها ” مفاده أن تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلأ لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون مبدئياً على أساس الثمن أو القيمة التي حددها الطالب، وبعد ذلك يتم التحري عن القيمة الحقيقية لهذه الأرض بمعرفة قلم الكتاب وتحصيل باقي الرسوم عن هذه الزيادة، مما يدل على أن المشرع اعتبر القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار هذه الرسوم.

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

” مناطق استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية ”
استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية. شرطه.
سبق رفعها بالطلبات الحكومية. المادتين ٧٤ ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف و
٥٢ من القرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

مفاد النص في المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف والمادة
٥٢ من قرار وزير الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أنه
يشترط لاستحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية
وهو أن تكون هذه المياه قد سبق رفعها بالطلبات الحكومية..

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

ثبتت أخذ الطاعن المياه من المصرف قبل رفعها بالطلبات الحكومية وإعادة صرفها بالمصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على هذه الطلبات. مؤداه. عدم إلزامه بأداء مقابل رفعها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزامه بأداء مقابل الرفع. مخالفة وخطأ.

لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلبات قبل رفعها بالطلبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على الطلبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنيته وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه..

(المطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

إعفاء وحدات التعاون الإسكاني من الرسوم القضائية. م ٩/٦٦ ق ١٤ سنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني. اقتصاره على المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن التطبيق أحكام القانون المذكور دون غيرها. المنازعات المتعلقة بعقود المقاولات التي تبرمها جمعية التعاون الإسكاني مع أطراف أخرى خضوعها للعقد المبرم بينهما عند المنازعة فيه ولقواعد القانون المدني.

إن النص في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن تعفى وحدات التعاون الإسكاني من... ٩-الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون... على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للإحاد على ما نصت عليه البنود ٤،٥،٦،٧،٩،١٠ من هذه المادة "يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند ٩ المشار إليه إنما ينصرف إلى الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني وبالتالي يتعين قصره على تلك المنازعات دون أن يمتد إلى غيرها من المنازعات الخاضعة لأحكام القوانين الأخرى منها عقود المقاولات التي تبرمها الجمعية مع أطراف أخرى ويحكمها العقد المبرم بينهما عند المنازعة فيه أو الشروط المختلف

عليها بإعتباره قانون المتعاقدين مكملاً بقواعد القانون المدنى المنظمة لعقد المقاولة بدءاً من المادة ٦٤٦ منه وما بعدها، وبالتالي يكون بمنأى عن تطبيق القواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/١)

قضاء الحكم المطعون فيه بظغلام الجمعية الطاعنة بالرسوم محل المطالبة وبرفض دفاعها بإعفائها من جميع الرسوم القضائية وفق ق ١٤ لسنة ١٩٨١ عن جميع العاوى والأعمال ومنها عقد المقولة محل التحكيم الصادر بشأنه امرى تقدير الرسوم محل المطالبة تأسيساً على عدم تعلق المنازعه بتطبيق أحكام القانون المذكور فلا يطبق عليها الأعفاء الوارد به.نعى الطاعنة عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.نعى بغير أساس.

إذ كان الحكم الابتدائى مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الخصوص على أن الرسوم المطالب بإلغائها مقررّة عن حكم تحكيم صادر فى منازعة متعلقة بعقد مقاولة مبرم بين الجمعية الطاعنة وإحدى جمعيات الإنشاء والتعمير لبناء وحدات سكنيه بمدينة بور سعيد وبالتالي لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الأسكانى ومن ثم فلا ينطبق عليها الإعفاء المقرر بنص المادة ٩/٦٦ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/١)

الرسوم القضائية - تقدير الرسوم النسبية:

أسس تقدير الرسوم القضائية النسبية. المادتان ٧٥،٧٦ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية. إن المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية قد بينت أسس تقدير الرسوم النسبية ومنها ما اتصل بالمبالغ المطلوب الحكم بها او قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ومنها ما جاء بالفقرة الثالثة بشأن ” دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر

قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه.“ ومنها ما نص عليه فى الفقرة الرابعة ” فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول ” وأما ما جاء فى المادة ٧٦ من بيان للدعاوى المجهولة القيمة فى الفقرة الخامسة بشأن ” دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما ” فيبقى تفسيره بحسبانه استثناء من الأصل.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

استحقاق الرسم النسبى على ما يجاوز الرسوم السابق سدادها عند رفع الدعوى. مناطه. اثبات ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او تقديمهما عقداً مكتوباً والحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه واكتساب محضر الجلسة قوة السند التنفيذى. خلو محضر الجلسة من إثبات ما اتفق عليه الطرفان أو إلحاق عقد الصلح بإثبات محتواه فى صلبه. أثره. امتناع إلزام الخصم برسم نسبى يجاوز مل سبق سداده عن ألف جنيه.

إن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤) بالرسوم القضائية على أن ” إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة. وفى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمه المتصالح عليه، وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاحه إلى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلاً عن الرسم الثابت. إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه إذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولوزادت على ألف جنيه ” يدل على انه يشترط لاستحقاق الرسم النسبى على ما يجاوز الرسوم السابق سدادها عند رفع الدعوى أن يتم إثبات ما إتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او أن يقدموا عقداً مكتوباً يلحق بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ليكون لمحضر الجلسة فى حالهين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته

وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام كما جاء بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أو يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد كما جاء بصلب المادة ٢١ من قانون الرسوم فإن خلا محضر الجلسة من إثبات ما اتفق عليه الطرفان أو من إلحاق عقد الصلح وإثبات محتواه في صلبه فلا محل للإلزام برسم نسبي يتجاوز ما سبق سدادته عن ألف جنيه.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه باحتساب الرسوم القضائية استناداً إلى قيمة مديونية الطاعن الواردة بعقد التسوية المقدم فيه دون بحث مدعى إلحاق ذلك العقد بمحضر الجلسة أو إثبات محتواه فيه لاحتساب الرسوم على قيمة المتصالح عليه أو اكتفاء المحكمة بذكر تصالح الطرفين وإنهاؤها النزاع. مخالفة وخطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باحتساب الرسوم اتناداً إلى قيمة مديونية الطاعن الواردة بعقد التسوية المؤرخ ١٠/٢/١٩٩٩ دون أن يحدد ببحث ما إذا كان عقد التسوية المذكور قد ألحق بمحضر الجلسة أو أثبت محتواه فيه حتى يتم لاحتساب الرسوم على قيمة المتصالح عليه أم أن المحكمة اكتفت بذكر أن الطرفين قد تصالحا خارجها أنهت النزاع فلا يكون هناك محل للإلزام برسم نسبي يتجاوز ما سبق سدادته عند رفع الدعوى مخالفاً بذلك القانون خطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

النزاع الموضوعي حول صحة التصرف أو حول صحة الرهن. دعوى معلومة القيمة. تقدير دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الخصاص أو شطبهما المنصوص عليه بالمادة ٥/٧٦ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. انصرافه إلى الدعوى الشكلية المنصوص عليها في ٤٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦. بشأن تنظيم الشهر العقاري كأثر من آثار لنقض الدين المقرون بالرهن والوفاء او الإبراء أو بصور حكم سابق بالبطالان. علة ذلك. سقوط الرهن لازمه محو الرهن بالتبعية. تعلق النزاع بصحة الرهن والدين أو زوالهما. دعوى موضوعية. تقديرها بقيمة الحق المتنازع عليه. ثبوت أن الدعوى

الأصلية المرددة بين الخصوم المتنازع على مقدار الرسوم فيها لم تكن بطلب إجراء شكلى وكونها منازعة موضوعية. دعوى مقدرة القيمة. النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه لاعتباره الدعوى المذكورة مجهولة القيمة رغم أنها معلومة القيمة وفق م ٥/٧٦ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. نعى على غير اساس.

إن جاء فى طلب المادة ٧٦ من بيان للدعاوى المجهولة القيمة فى الفقرة الخامسة بشأن ” دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما ” فينبغى تفسيره بحسبانه استثناء من الاصل وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون (فى بيان المقصود بالدعاوى مجهولة القيمة فى الفقرة الثانية - الدعاوى والأشكالات التى تقدم لقاضى الأمور المستعجلة - ما يعنى انها الأشكالات التى يأمر فيها قاضى التنفيذ بوقف التنفيذ حتى يفصل قاضى الموضوع فى النزاع، أما الأشكال الموضوعى فيعتبر من حيث الرسوم دعوى جديدة ويحصل عنه رسم عادى جديد وما جاء فى الفقرة العاشرة من المادة ٧٦ من اعتبار -المعارضة فى نزع الملكية - التنبيه العقارى - إذا تعلقت المعارضة بإجراءات التنفيذ، ولا شبهة أخيراً فى أن المقصود بإجراءات التنفيذ الوارد ذكرها فى هذه الفقرة من الإجراءات الشكلية التى تتعلق بصحة التنبيه أو بطلانه فتخرج من ذلك حالة ما إذا كان موضوع المعارضة تناول قيمة الدين أو الوفاء به ويقدر الرسم فى هذه الحالة بحسب قيمة الطلب) وهو ما يقطع بأنه عندما يكون هناك نزاع موضوعى حول صحة التصرف أو صحة الرهن فإن الدعوى تكون معلومة القيمة أن المقصود بما ورد فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من النص على أن (دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما تعتبر دعوى مجهولة القيمة) إنما تنصرف إلى الدعوى الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى من أنه (لا يجوز محو القيد إلا بمقتضى حكم نهائى أو برضاء الدائن....) وذلك كأثر من أثار انقضاء الدين المقرون بارهن وبالوفاء أو الإبراء أو بصدور حكم سابق بالبطلان حيث يسقط الرهن وبالتالي ينبغى أن يمحق الرهن بالتبعية أما إذا كان النزاع يدور حول صحة الرهن والدين وا زوالهما فهذه دعوى موضوعية تقدر بقيمة الحق المتنازع عليه، وإذا كانت الدعوى الأصلية المرددة بين الخصوم لم تكن بطلب إجراء شكلى إنما

منازعة موضوعية فإن النعى (بمخالفة الحكم المطعون فيه نص الفقرة الخامسة للمادة ٧٦ من قانون الرسوم القضائية بإقامته قضاءه على أن الدعوى المتنازع على مقدار الرسوم فيها معلومة القيمة فى حين أنها مقيدة بصريح ذلك النص مجهولة القيمة) يكون على غير أساس خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

الفصل الرابع

ريـع

ماهيته - تقديره

تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار - تغير ثمار الأرض ارتفاعاً وانخفاضاً - وجوب تقدير الريع على حسب واقع الحال وقت التقدير - مؤداه عدم جواز تقديره عن مدة معينة قياساً على مدة سابقة أو لاحقة لها - قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير قيمة الريع عن مدة معينة استرشاداً بتقدير الخبير عن مدة أخرى - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

دعوى سد المطل غير مقدرة القيمة طبقاً للقواعد الواردة في قانون المرافعات.

مفاد النص في المادة ٤١ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة وهي لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمتها طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ومنها الدعاوى التي يكون المطلوب فيها إلزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل أو طلب التسليم الذي يرفع بصفة أصلية أو سد مطل أو تقديم حساب عن ريع.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

س

الفصل الأول

السجل العيني

السجل العيني - القيد به :

النص فى المواد ٢٣، ٤٣، ٧٣ من القرار بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦١ بنظام السجل العيني يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العيني) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة ونقياً من أى عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أنه يفترض استكمال له للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدنى جزئى سنورس والقاضى بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير فى السجل العيني طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوى الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليه ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني

بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضى بعدم دستوريته وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الذى قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

الفصل الثانى

سريان القانون

سريان القانون من حيث الزمان :

النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام، إذ لا يجاوز ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه، ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعن قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه ” إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..“ باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التي خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الثالث

سلطات

أن النص في المادة ٨٠٢ من القانون المدنى على أن ” لملك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ” وفى المادة ٨٠٥ منه على انه ” لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون “

مفاده انه لا يجوز حرمان مالك الشئ من حق استعمال واستغلال والتصرف فى ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الفصل الرابع

سلطة محكمة النقض

نقض الحكم على موجب السبب الذى أثارته النيابة دون تلك الأسباب التى استندت إليها الطاعنة والتى أخفقت فى طعنها مقتضاه إلزامها بالمصاريف مع مصادرة الكفالة.

رفع الطاعنين استئناف إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره. نقص الحكم لهذا السبب. إلزام الطاعنين - وان كانوا محكوما لهم - بمصاريف الطعن علة ذلك. تسببهم فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها. م ١٨٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)

سلطتها فى تفسير النصوص القانونية :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى

لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم.....
مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت
من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم
الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى
مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة
محضت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل
التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

ش

الفصل الأول

شرط صريح

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تنتفى معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من ”أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إن كل قضاء صريح بدلالة العبارة فى موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمناً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر فى عباراته.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد النص فى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات..... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الذى نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة - أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى، ما لم يقيم دليل يقينى على وجوده وممره، فإن ما يببديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمناً.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبتروى) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبتروى) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتباراً ، التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٩/٥/٢٠٠٥)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانيتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها ، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء ؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن ”تفنى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها“ .

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة

لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل
بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص
المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن
الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم
القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من
قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الثانى

شركات

الشركات المساهمة :

إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التى يفرضها بنصوص أمرة.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

أثر اكتساب الشركة المساهمة للشخصية المعنوية :

إن الشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائتيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية فى حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

جنسية الشركات المساهمة :

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بهاب وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً في مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاوله أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

مسئولية الشركة المساهمة عن أعمالها غير المشروعة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم ٦ بالعدد ٢٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى....

وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالى انتفاء هذا التضامن بإنشاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الثالث

شفعة

إجراءات الأخذ بالشفعة - إيداع الثمن :

إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة فى القانون المدنى لا يوجد فيها ولا فى قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن فى خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار والمختصة فى ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع فى دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق فى الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع فى خزانة المحكمة الجزئية - التى قد تكون هى الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى - سبباً فى سقوط حق الشفيع الذى لا ينبغى أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه. ويؤكد هذا النظر أن المشرع فى قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق فى أى دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن فى دعوى الشفعة والذى هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع فى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً فى سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتى على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

عدم سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بإيداعه الثمن خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار.

مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى أن المشرع لم يشترط فى المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع فى دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية) قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يتم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع فى إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع فى توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق فى الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

أثر عدم إيداع الشفيع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى فى الميعاد المقرر قانوناً :

مفاد النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى يوجب على الشفيع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة. وقد أبانت مناقشات لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب ولجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على هذا النص قبل إقراره أن اشتراط إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار قد جاء بغرض التأكيد على أن دعوى الشفعة دعوى عينية، وأن اشتراط إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ورد ضماناً لجدية دعوى الشفعة ونأياً بها عن مجال المضاربة أو الاستغلال من جانب الشفيع وذلك بقصد تقييد دعوى الشفعة لصالح المشتري.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

جواز إيداع الثمن خزانة المحكمة بشيك مصرفى.

إذ جاءت عبارة النص (نص المادة ٢/٩٤٢ مدنى) فى شأن إيداع الثمن الحقيقى (فى دعوى الشفعة) دون ثمة ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفى هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عميله وخصماً من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفى شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنتقل لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالي فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة فى دعوى الشفعة بشيك مصرفى يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقداً فضلاً عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)

القضاء بسقوط حق الطاعنين فى الشفعة بقالة إيداع الثمن بشيك مصرفى - خطأ

ذلك أن إيداع الثمن الحقيقى وفقاً لعبارة نص المادة ٢/ ٩٤٢ مدنى دون ثمة ملحقات التى جاءت عامة مطلقة ومن ثم فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين أودعوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٩١/١٢/٥ خزانة المحكمة شيكاً مصرفياً مؤخراً ١٩٩١/١٢/٤ بكامل الثمن المسمى بعقد البيع وزيادة وقضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهم

فى الأخذ بالشفعة على ما أورده بمدوناتة فى أن إيداع الثمن بصرفى يفترض معه تعرضه لأخطار متعددة فضلاً عن أن قيمته لم تصرف إلا بعد رفع الدعوى ولم تشتمل على رسم الإيداع دون أن يعتد بوقت انتقال ملكية مقابل الوفاء خالصة منذ إصدار البنك للشيك المصرفى بكامل الثمن وإيداعه خزانة المحكمة فى الميعاد الذى حده الشارع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)

مفاد النص فى المادة ٢٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٢٥ م (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار "ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٢٣ مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة:

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة على أن تاريخ التصديق على عقد البيع هو تاريخ التسجيل رغم أنه خطوه سابقة عليه تتضمن تصديق الطرفين على العقد فى صيغته النهائية وانقضاء أكثر من أربعة اشهر حتى إعلان الطاعنة رغبتها فى الأخذ بالشفعة رغم ثبوت إعلان الطاعنة رغبتها فى الأخذ بالشفعة للمضعون ضدها الأولى والثانية خلال المدة القانونية وفق تاريخ سجل العقد الثابت به. خطأ ومخالفة.

إذ كان الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة على أن تاريخ التصديق على عقد البيع هو تاريخ التسجيل وأنه انقضى أكثر من اربعة اشهر منذ هذا التاريخ حتى إعلان الطاعنة رغبتها فى الأخذ بالشفعة مع أن الثابت بأعلى الصفحة الأولى من عقد البيع المسجل رقم... وكذا الصفحة الثالثة منه أن العقد سجل بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٥ وكانت الطاعنة قد اعلنت رغبتها فى الأخذ بالشفعة إلى كل من المطعون ضدهما الأولى والثانية بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٥، ٣/٩/١٩٩٥ فغنها تكون قد أعلنت رغبتها قبل انقضاء مدة السقوط المقررة قانونا وتكون قد حفظت بذلك حقها من السقوط، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة معولا فى ذلك على تاريخ التصديق على عقد البيع فى ١٧/٤/١٩٩٥ رغم انه خطوة سابقة على تسجيل العقد يتضمن تصديق الطرفين على العقد فى صيغته النهائية والتي يتم على أساسها التسجيل النهائى فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق مما حجبته عن نظر موضوع دعوى الشفعة.

الفصل الرابع

شهادة

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تنتفى معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من ”أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

مفاد النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش ولم يشأن أن يقيدوها كما فعل فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلك فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتراف بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتناظر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملاحق رقم ٦ بالعدد ٢٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائئاً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم

اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الخامس

شهر عقارى

مفاد النص فى المادة ٢٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن النزاع فى الدعوى رقم... لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية كان يدور حول طلب تثبيت ملكية الطاعنة للأرض موضوع النزاع على سند من العقد المسجل رقم... لسنة.... شهر عقارى طنطا. وقد اقتصر الحكم الصادر فيها على بحث هذه المسألة وفصل فيها الطاعنة لتلك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والتي يدور حولها النزاع فى الدعوى الحالية. وبالتالي فإن السبب فى الدعوى الأولى وهو العقد يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى وحجية الأمر المقضى فى الدعوى الحالية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم... لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية قد حسمت النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدهن بشأن ملكية الأرض موضوع النزاع بما يحول دون تنازعهم حول هذه المسألة فى الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة وطردها من تلك الأرض وإلزامها بالتسليم دون أن يبحث شروط تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

رسوم التوثيق والشهر - وأمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية:

الشهر العقاري. عدم جواز إصداره قراراً بتقدير الرسوم التي لم يتم ادائها عقب تمام الشهر. الاستثناء. أن يكون هناك خطأ مادي أو غش. الخطأ المادي. مقصوده. الخطأ الحسابي المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير المواد ٢٦، ٢٥، ٢١ ق ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار ب ق ٧٠ لسنة ١٩٤٤. عدم اتساعه للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ في تكييف الطبيعة القانونية للعقد أو للإلزام بالوقائع. جواز تدارك الشهر العقاري لمثل هذه الأخطاء. سبيله. رفعه دعوى بالطرق المعتادة دون إصداره امر تقدير آخر. علة ذلك. عدم جواز احلال الامر محل صحيفه الدعوى وأجراءات رفعها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتأييد أمرى التقدير المتظلم منهما مؤيداً في ذلك الحكم الابتدائي حال انهما صدر مستنديين إلى وقوع خطأ في إرساء القاعدة القانونية التي تحكم مقدار الرسوم وليس لخطأ مادي أو غش. خطأ.

النص في المواد ٢٦، ٢٥، ٢١ من القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ يدل على انه لم يعد من سلطة امين مكتب الشهر العقاري المختص بعد تمام الشهر أن يصدر قراراً بتقدير الرسوم التي لم يتم ادائها إلا في حالتى الخطأ المادي أو الغش دون سواهما. والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ الحسابي المحض أو ما يشابهه من اخطاء التعبير لا التفكير ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ في تكييف الطبيعة القانونية للعقد أو للإلزام بالوقائع وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس اصدار امر تقدير الذى لا يتصور ان يحل ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي وتأييد أمرى التقدير المتظلم منهما في حين انهما صدرا مستنديين الى وقوع خطأ في إرساء القاعدة القانونية التي تحكم مقدار الرسوم وليس لخطأ مادي ولا لغش، فإنه يكون قد اخطأ تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٩)

الفصل السادس

شيوع

المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشتري بأن يأخذ بعضها ويدع باقيها والمناط في وحدة الصفقة أو تبقيتها يرجع إلى شروط العقد وإرادة العاقلين، وإذا كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد اشتروا بطريق التضامن فيما بينهم مساحة ٤ ط من ٢٤ ط على الشيوع نظير الثمن المبين بالعقد وسدد الثمن جميعاً بما يفيد وحدة الصفقة رغم تعدد روابطها بما يوجب رفع دعوى الشفعة على المشتريين جميعاً فإن كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لأحدهم فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقيين.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)

البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول في الشفعة معتمداً في قضائه على ما ثبت لديه من أنه شريك على الشيوع مع البائعة للقدر المشفوع فيه، ورفض ما تمسك به الطاعن من أنه يشارك المطعون ضده الأول في الملكية الشائعة للأرض التي يقع فيها هذا القدر تعلقاً بما أسبغه عليه الخبير خطأ من وصف الشريك المشتاع في هذه الأرض إستناداً لشرائه القدر المذكور بموجب العقد محل الشفعة، وهذا النظر من الحكم سديد ذلك بأنه متى كان عقد البيع ذاته هو الذي يتولد منه حق الشفيع في طلب الشفعة بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة، فلا يجوز للمشتري أن يتحدى بنفس العقد سنداً لملكيته لهذه العين في مواجهة الشفيع ولو سجل.

مفاد المادتين ٨٢٦، ٩٣٦/ب من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمالك في المال الشائع أن يبيع ملكه محددًا مفرزاً ويقع البيع صحيحاً وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو أجازة الشركاء في الشيوع فإذا صدر البيع مفرزاً لأجنبي فإن هذا الإفراز الذي تحدد به محل البيع لا يحتاج به سائر الشركاء في الشيوع ولا ينفذ في حقهم طالما تتم القسمة قضاءً أو رضاءً مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم في حكم التصرف في

قدر شائع، وينبنى على ذلك أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى هذا البيع وفقاً لصريح نص المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى التى وردت عبارته مطلقة فى قيام الحق فى الشفعة للشريك على الشيوع، وعلى ذلك فإنه يستوى فى ثبوت هذا الحق أن يكون الشيء المبيع حصة شائعة أم قدراً مفرزاً فى العقار الشائع إذ المناط فيه هو قيام حالة الشيوع فى العقار الذى بيع قدر منه دون اعتداد بما إذا كان هذا القدر مفرزاً أو شائعاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

إدارة المال الشائع :

إذ كان الثابت فى عقد البيع الخاص بالأرض المنزوع ملكيتها أنها شائعة بين المطعون ضدهم أولاً وثانياً و "....." ومن ثم فإن فى انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها والزام الهيئة الطاعنة بدفعه - دون اعتراض منه على ذلك - ما يكفى بذاته لاكتمال صفتهم فى الدعوى لاندرج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع. ويصح بالتالى القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب فى تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس فى نصوص القانون المدنى ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم فى توزيع

المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب فى السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التى أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

ۛ

الفصل الأول

صحة التعاقد

لما كانت دعوى الحيازة التى لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط الادعاء بالحيازة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه، وكان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب استرداد الحيازة، ثم طلب فى الاستئناف - احتياطياً وبالنسبة للمؤجر فقط، الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار فإنه لا يكون قد جمع بالنسبة لمورث الطاعنين بين دعوى الحيازة وبين الدعوى بالحق.

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

إذا كان المشتري - فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشتري إلى طلبه، لأنه ما دامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا الأخير لا يستطيع نقلها إليه.

(الطعن رقم ٧٢٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدنى جزئى سنورس والقاضى بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير فى السجل العينى طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوى الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليه ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطوعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائي المؤيد استثنائياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وضرورة عقد البيع التالي لبيعه الذي قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدي البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه في المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تملك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطوعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع في أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين

وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعدادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالف الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

أثر الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع :

إذ كان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ عقد البيع هو قضاء بانعقاد صحيحاً وناظراً بين طرفيه ومن ثم يتمتع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع تعرضاً مادياً أو قانونياً كما يقع عليه الالتزام بتمكينه من نقل الملكية إليه.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الثانى

صحيفة الطعن

المشرع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن بالنقض وهى صحيفة الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فلا يغنى الطاعن فى ذلك إحالته فى هذا البيان على المذكرة الشارحة لأسباب الطعن المرافقة لصحيفة والإلا وقع الطعن باطلا.

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢)

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن ”تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميته“.

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم

القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الثالث

صلح

أولاً : عقد الصلح - تفسيره

الصلح - ماهيته - عقد ينحسم به النزاع تأسيساً على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر - وجوب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً - قصر التنازل على الحقوق التي كانت وحدها محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح - م ٥٥٥ مدنى.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

ثانياً : شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية

عدم لزوم شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية - شرطه - سبق شهر صحيفة هذا التعاقد وعدم تضمن هذا الاتفاق غير ذات الطلبات الواردة فى الصحيفة المشهورة - انطوائه على حقوق عينية أخرى غير تلك التى شملتها صحيفة الدعوى - أثره - وجوب شهره - علة ذلك - دلالة إشارة التعديل الوارد بالمادة الخامسة ق ٦ لسنة ١٩٩١ على المادتين ٦٥، ١٠٣ مرافعات - وقوف الحكم المطعون فيه عند دلالة عبارة نص المادة ١٠٣ مرافعات وحده من وجوب شهر الاتفاق فى كل حال وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى الذى رفض التصديق على الصلح لعدم شهره رغم شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطوائه على حقوق غير تلك التى تضمنتها هذه الصحيفة - خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

تعدى المطعون ضده الأول على الطاعنة بالضرب وتصالحهما على تحمل كل منهما نفقات علاجه ونزوله عن حقوقه المدنية قبل الآخر - عدم اتساع عبارات الصلح إلا للإصابات الظاهرة فى حينه - ثبوت تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة - اختلافها فى طبيعتها عن الإصابة التى تبرأ

بعد مدة - أثره - للطاعنة أن تطالب بالتعويض عنها - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه بالتعويض على سبق نزولها عن حقوقها المدنية بمحضر الصلح - فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/١/٢٠٠١)

ثالثا : المنازعة فى عقد الصلح

المحتج عليه بالصلح - له الطعن عليه ودفع حجيته لعله يبيدها - وجوب فصل المحكمة فى المنازعة فى عقد الصلح باعتبارها فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح عليه.

يجوز لمن يحتج عليه بالصلح أن يطعن عليه ويدفع حجيته لعله يبيدها، ويجب على المحكمة، فى هذه الحالة أن تفصل فى المنازعة فى عقد الصلح باعتبارها فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها فى العقد أخذاً به أو اطراحاً له.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٣)

تصديق المحكمة على الصلح:

النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أنه ”للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ” مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

شروط تصديق المحكمة على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه :

المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموجب توكيل رسمى أو توكيل مصدق عليه يبيح الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبوا إلحاق عقد الصلح الذى سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة، أو أن يثبت ما اتفقا عليه مباشرة فى محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

إذ كان الثابت من محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كان بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

إذ كان الثابت من الأوراق فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠٠٠ أن المطعون ضده الثانى الصادر عنه هذا العقد لم يحضر أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله ولم يقدم الأخير التوكيل الصادر إليه لبيان ما إذا كان مفوضاً بالصلح رغم تكليف المحكمة له بذلك الأمر الذى يتمتع معه على المحكمة توثيق عقد الصلح المقدم فيما يتعلق بهذا العقد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر عقد الصلح بالنسبة لهذا العقد أحد مستندات الدعوى وأيد الحكم الابتدائى فى فصله فى موضوعها بصحته ونفاذه، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١٩/٥/٢٠٠٥)

حضور طرفي التداعي أمام محكمة أول درجة وتقديم الطاعنين عقد صلح يتضمن إنهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع موضوع الدعوى والنص في إحدى بنديه على إقرار المطعون ضدها البائعة بصحة ونفاذ هذين العقدين والتزام الطاعنين بالمصاريف وصادق الطرفان على ما جاء بعقد الصلح وطلباً إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي وتمسكا بذات الطلب أمام محكمة الاستئناف. مؤداه. التزام الطاعنين بمصاريف الدعوى يقابله التزام المطعون ضدها بإقرار الصلح. شرطه. تصديق المحكمة عليه وإلحاقه بمحضر الجلسة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه الطاعنين بالمصاريف أخذاً بإقرارهما بها باتفاق الصلح رغم امتناعه عن التصديق عليه وعدم فطنته إلى أن الالتزام بالمصاريف جزء من عقد الصلح ولا يمكن فصله عن باقي الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه. خطأ.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين حضرا أمام محكمة أول درجة بجلسته.....
وقدم الطاعنان عقد صلح يحمل ذات التاريخ، تضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع المؤرخين..... موضوع الدعوى، ونص في بنده الثاني على إقرار الشركة المطعون ضدها - البائعة - بصحة ونفاذ هذين العقدين، ونص في بنده الثالث على التزام الطاعنين بالمصاريف، وقد صادق الطرفان على ما جاء باتفاق الصلح، وطلباً إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي، كما تمسكا بذات الطلب أمام محكمة الاستئناف، وكان مؤدى

ما تضمنه هذا الاتفاق - وعلى ما اتجهت إليه إرادة طرفيه - أن التزام الطاعنين بمصاريف الدعوى، ريقابله التزام المطعون ضدها بإقرار ذلك الصلح، وأنه مشروط بتصديق المحكمة عليه وإلحاقه بمحضر الجلسة، فإذا امتنعت عن ذلك التصديق، فإنه لا يجوز لها الاستناد إلى عقد الصلح بإلزام أحد طرفيه بالمصاريف، وإلا تكون قد عدلت العقد بالمخالفة لإرادة عاقيه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعنين بالمصاريف أخذاً بإقرارهما بها باتفاق الصلح.، رغم امتناعه عن التصديق عليه، ولم يفتن الحكم إلى أن الالتزام بالمصاريف جزء مما ورد بذلك الاتفاق ولا يمكن فصله عن باقي الالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

الفصل الرابع

صورية

أولاً : إثبات الصورية

(أ) للغير إثبات الصورية بغير بالكتابة

اعتبار المشتري من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر - مؤداه - له إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة فى شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية - ثبوت أن الطاعنة الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد باعتبارها مشتريه من البائع فيه وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة - رفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيساً على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابي على الصورية وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(ب) كذب شهادة النفى لا يعفى مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح اتخاذ دليل على ثبوتها

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهده من عدم علمهما شيئاً عن العقد وما إذا كان صورياً أم جدياً - نعى الطاعن عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح فى الدعوى من قرائن على ثبوت الصورية وكذب شهادة شاهده النفى - جدل موضوعى - لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره وانحسار رقابة النقض عنه - كذب شهادة النفى أو

مخالفتها للثابت فى الأوراق - لا يعقلى مدى الصورية من إثباتها ولا يصح اتخاذه دليلاً على ثبوتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

(ج) التسبب خاطئ فى إثبات الصورية

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة على اطمئنانه لشهادتى شاهدى المطعون ضدهما الثانى والثالثة فى التحقيق المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية المطلقة ورغم أنهما شهدا بعدم علمهما شيئاً عن ذلك العقد فضلاً عما أضافه الحكم من اعتماده على قرينة استفادها من أن الطاعنة زوجة للبائع لها المطعون ضده وأنهما وبما لا يحدث عادة بين الأزواج بادرا إلى تسجيل عقدها رغم وجود بيع بعقد سابق منه إلى المطعون ضدهما الآخرين - مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال - علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إن تحرير عقد إيجار صورى بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانونى للعقد .

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية:

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

ط

الفصل الأول

طعن

عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - الاستثناء - الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام - القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة - م ٢١٢ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(الطعن رقم ٦٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢)

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى - شرطه - أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى فى مادة مستعجلة وصيرورته نهائيا بعدم استئنائه - عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالاته.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

لما كانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات إذ نصت على انه ” لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن فقد أفادت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى، وأحكامها باتة ولا سبيل الى الطعن فيها، وإذ جاء سياق عبارة النص عاما مطلقا فقد دل على مراد الشارع فى أن يكون منع الطعن منصبا على كافة الأحكام التى تصدرها هذه المحكمة دون قيد أو تخصيص - فيما عدا الاستثناء المقرر بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من ذلك القانون ، والذى أجاز الشارع بمقتضاه للخصوم طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض لبطلانه إذا قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ ، وذلك زيادة فى الاحتياط والتحوط لسمعة القضاة.

لما كان ذلك، وكان نقض محكمة النقض الحكم النهائى مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف لا يتمتع معه على اى من أعضاء الدائرة التى أصدرته من نظر الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة بعد ذلك ، فإن نعى الطاعنة على حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٥ القضائية بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥ فى حكم محكمة الإحالة فى الاستئناف رقم ٢٨١٤ لسنة ٩٣ ق بمقولة عدم صلاحية السيد المستشار رئيس الدائرة التى أصدرته لنظر الطعن بسبب سبق اشتراكه ضمن تشكيل محكمة النقض فى إصدار حكمها فى الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧ القضائية بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف المشار إليه آنفاً والإحالة، ولا يعتبر مما يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديداً وحصرًا فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٨٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢١)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمنيًا بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقطي - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعتبارها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه في حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمني فإنه في الحالات التي يحتاط فيها الحكم وصرح في عباراته بما ينفي دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة في مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت في أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

النص فى المواد ٢٣، ٤٣، ٧٣ من القرار بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٩ بنظام السجل العينى يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العينى) يصبح هذا البيان مهماً للحقيقة ونقياً من أى عيب عائق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أنه يفترض استكمال له للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إن الحكم الغيابي القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابي فى ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له فى ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً فى ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعة فى ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعون رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٣ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصححة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٨ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صححة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند

سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الثانى

طلبات عارضة

أولاً : الطلبات فى الدعوى

(أ) من شروط قبولها

قبول الطلب العارض - شرطه - قيام الخصومة الأصلية.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوماً المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات.

استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية - خطأ.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

(ب) العلة من تقرير الحق فى إبدائها

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله. م ٣/١٢٤ مرافعات - علة ذلك - تفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم.

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

(ج) جواز تقديمها خلال فترة حجب الدعوى للحكم

الطلب العارض جواز إبدائه فى مذكرة أثناء حجب الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم

بها فى أجل معين لم ينته - الاعتداد بذلك الطلب - شرطه - إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكنه من الرد عليها - مخالفة ذلك - إخلال بحق الدفاع - أثره - البطلان.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

ثانيا : صور الطلبات العارضة

دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو الطرد أو التسليم - هدفها - إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعقد مسجل ورد التعدى الواقع على أرضها بطريق الغصب - مؤداه - إقامة دعواها على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة - أثره - جواز طلبها تعويض عن الغصب ومقابل انتفاع - علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

١ - تكييف الدعوى التكييف القانونى الصحيح لا يعد تغييراً لسببها

تكييف محكمة الموضوع للتصرف فى موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح. عدم اعتبار ذلك تغييراً لسببها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٢ - الطلبات فى الدعوى - الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى - مؤداه - طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل، فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم ” مثال فى طلب تعويض موروث ”.

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤)

٣- تكييف الدعوى

إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب بطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع الطاعن تأسيساً على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل - تكييفها الصحيح - دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقى الفصل فيها - استلزامه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين - القضاء نهائياً برفض طلب البطلان استناداً لعدم ملكيتها لأطيان النزاع - اكتسابه قوة الأمر المقضى - مناقضة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان - خطأ.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ع

الفصل الأول

عقد

أولاً : أركان العقد

(أ) التراضى - توافق الإرادتين - الإيجاب والقبول

طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات - التقدم إيجاباً وإنما مجرد دعوى إلى التفاوض - الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة - التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيها - اعتباره إيجاباً يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له - اختلافه عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً - اعتبار قبول الجهة له رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

تقديم الطاعن عطاء متضمناً شرطاً بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا تقبل الزيادة إلا باتفاق جديد - قبول الشركة المطعون ضدها هذا الإيجاب بإصدار أمر توريد متضمناً تعديلاً مدة العقد بتقرير حقها فى وقف التوريد دون أن يكون للطاعن حق الرجوع عليها - اعتبار هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قيام التعاقد بين الطرفين وقضاؤه بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه رغم رفض الأخير للإيجار الجديد - مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة القانون

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

(ب) صحة التراضى - عيوب الرضاء - الغلط والتدليس

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوقوعه فى غلط جوهرى لتوهمه أنه اختص فى عقد القسمة المبرم بينه المطعون ضده بالمساحة المحددة فيه وأنه لو كان يعلم أن جزءاً منها يتداخل فى طريق

عام لأحجم عن إبرام العقد وبأن قسيمة كان عالماً بوقوعه فى ذلك الغلط ودلس عليه بسكوته عمداً عن تلك الواقعة حين أن الأخير قرر فى محضر استجواب بأن الطريق كان مقدماً منذ أمد الطويل وتأييد ذلك بتقرير الخبير الذى أضاف أنه يقتطع من نصيب الطاعن.

دفاع جوهرى - عدم عناية الحكم المطعون فيه بتمحيصه مقيماً قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب إبطال العقد على قالة إن الطريق أنشئ بعد تحريره - مخالفة للثابت فى الأوراق وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(ج) الغلط - الغلط الفردى

سبب لإبطال العقد وعودة طرفيه إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه - شرطه - أن يكون الغلط جوهرياً والمتعاقد الآخر عالماً به أو فى مقدوره أن يعلم به - الغلط الجوهري - تحققه إذا كان هو الدافع إلى إبرام العقد - المادتين ١٢٠ ، ١٢١ / مدنى.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(د) التدليس - ماهيته وشروطه

مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة تدليس يجيز إبطال العقد شرطه ثبوت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً - ١٢٥ مدنى.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما إن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر بلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠٠١)

ثانياً : آثار العقد

أثر العقد بالنسبة إلى الغير - الاشتراط لمصلحة الغير

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير - أثره - اكتساب الغير المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط - للأخير التمسك قبل المنتفع بالدفع التى تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

اشتراط مؤسسة مصر الطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى، قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

ثالثاً : بطلان العقود

(أ) انتقاض العقد

دعوى بطلان العقد - عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد - أثره - بطلان هذا الشق وحده.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد البيع الابتدائي بالنسبة لمساحة من إجمالى الأطنان المباعة - بطلان هذا الشق - أثره - لا يترتب عليه بطلان العقد كله مادام الطاعن لم يقدم الدليل على أن هذا الشق لا ينفصل عن جملة التعاقد - لازمه - بقاء العقد صحيحاً فى باقى بنوده ومنها الشرط الجزائى - إعمال الحكم المطعون فيه هذا الشرط - صحيح.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

إن بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانونى المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

(ب) فسخ العقد

خير فى رفع دعوى الفسخ - عدم اعتباره فى حد ذاته دليلاً على التنازل عن طلب الفسخ طالماً خلت الأوراق من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل.

(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

المقرر أن فسخ العقد صورة من صور المسئولية العقدية ويتمثل فى حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمه أرض المطعون ضدهم خالية كآثر من آثار فسخ العقد تأسيساً على أن البناء محل التداعى أقيم على هذه الأرض وأخرى ضمت إليها وأنه لا يتصور تسليم أى جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه والرد عليه - قصور.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

مدى اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ نزولاً ضمناً عن هذا الحق.

اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ فترة من الزمن نزولاً ضمناً عن هذا الحق - شرطه - اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالة على قصد النزول - م ٩٠ مدنى.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

(ج) فسخ العقد بحكم القضاء

الشرط الصريح الفاسخ - خلو عقد البيع منه وثبوت وفاء الطاعنين بباقي الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بالجلسة وقبوله العرض واستلامه المبلغ - أثره - امتناع إجابة طلب الفسخ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالفسخ على أساس الشرط الفاسخ الضمنى وعلى أن الفسخ وقع وفقاً للعقد من تاريخ التخلّف عن السداد وأن الحكم ليس منشأً للفسخ بل مقررأ له - خطأ

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(د) الفسخ بحكم الاتفاق

الإعفاء من الأعذار فى الفسخ الاتفاقى - وجوب الاتفاق عليه صراحة - م ١٥٨ مدنى - مؤداه - تضمن العقد شرطاً باعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حكم قضائى - لا يعفى الدائن من الأعذار قبل رفع دعوى الفسخ - عدم وجود تعارض بين أَعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ - اعتبار الأعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين فى وضع المتأخر فى تنفيذ التزامه - لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ أعذاراً وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

انحلال العقد - التفاسخ أو التقايل :

التفاسخ أو التقايل من العقد هو اتفاق طرفيه بعد إبرامه وقبل انقضائه على إلغاء العقد.

(الطعن رقم ٥٠٢٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

من عيوب الرضا :

النص فى المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أنه ” يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته. الإكراه “ هذا النص فى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وما سطر فى أعماله التحضيرية وجرى عليه قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه لا يشترط فى الخطر الجسيم أو وسائل الضغط التى يستعملها أحد المتعاقدين لإرغام الآخر على التعاقد أن تُعدم إرادة المكره، بل يكفى أن تفسدها بأن تحدث رهبة تدفعه إلى قبول تصرف ما كان ليقبله لو كانت إرادته حرة ويضطره ذلك للموازنة بين وقوع ما يكره وإبرام التصرف فيختار أهون الضررين، فكلما اقترنت الوسائل غير المشروعة بغاية غير مشروعة وتأثرت إرادة المتعاقد كان العقد قابلاً للإبطال لأنه “ لا يحل مال إمراء إلا بطيب من نفسه “ .

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

قابلية العقد للإبطال فى حالة إحداث رهبة فى نفس المتعاقد تدفعه إلى قبول التصرف لانعدام إرادته.

وضع القوات المسلحة اليد على الأرض المملوكة للطاعن بغير سند. عمل غير مشروع. إقامتها مبان عليها وبدئها مفاوضات معه لشرائها منه بناء على شكواه واضطراره لبيعها لها أثر لقائه بوزير

الدفاع مُصدر قرار شرائها بالسعر الذى حدده هو وإلا يستمر شغلها بمعرفتها فى حالة رفضه. إهدار لحقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. عرض الحكم المطعون فيه لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه رضاء الطاعن بالريح القليل تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه. إكراه مفسد للرضا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة وفساد فى الاستدلال.

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وثكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشككت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقاءه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهديراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفى حدوث إكراه“، هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

رابعاً : من أنواع العقود

(أ) العقد الإدارى

العقد الإدارى - ماهيته - عقد يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص أو بالإحالة فيه على اللوائح الخاصة به.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٤/٤/٢٠٠٠)

العقد المبرم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وبين المطعون ضده - تعلقه بتسيير مرفق عام - مناطه - تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة - أثره - صيرورته عقداً إدارياً - انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم القضاء الإدارى - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العقد موضوع النزاع من عقود القانون الخاص - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٤/٤/٢٠٠٠)

(ب) الممارسة أداة من أدوات القانون العام فى التعاقد

الممارسة - ماهيتها - المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقاً للمادة ١٥٧ مدنى - قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لإخلال الطاعنة بالتزاماتها فيها - صحيح.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

(ج) عقد العارية

إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها - شرطه - عبء الإثبات - وقوعه على عاتق الميعر - م ١/٦٤٤ مدنى.

النص فى المادة ٦٤٤ من القانون المدنى على أنه ”يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية : (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشئ لم تكن متوقعة... ” يدل على أنه يجوز للمعير إذا جدت له بعد إبرام عقد العارية حاجة للشئ المعار أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها بشرطين أولها أن تكون حاجته للشئ عاجلة والثانى ألا تكون متوقعة وقت انعقاد العارية، ويقع على المعير عبء إثبات كون الحاجة للشئ المعار عاجله وغير متوقعة.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٣)

(د) : عقد القرض

إن المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه بالنسبة للسلف والإقرار بالدين يتحمل الضريبة (الضريبة على الدمغة النوعية) المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين إذا كان القرض بدون فائدة.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٥)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن (المقترض) قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه غير ملزم بضريبة الدمغة إعمالاً لحكم المادة ٥٩ المشار إليها (المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠) فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى محمولاً على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من مديونية الطاعن بالمبلغ المقضى به وكان البين من هذا التقرير أنه أدخل فى حساب هذا المبلغ رسم ضريبة الدمغة بالمخالفة لنص المادة سالفه الذكر ملتفتاً بذلك عن دفاع الطاعن المبين بوجه النعى (بعدم جواز تحميله بعبء تلك الضريبة) مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه رأى فى الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره المبطل فى التسبب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٥)

غ

الفصل الأول

غرامة

إعفاء طالب الرد من الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ مرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٢ - مناطه - القضاء بإثبات تنازل طالب الرد عن طلبه وليس لمجرد التنازل - القضاء برفض الطلب يستتبع الحكم بالغرامة.

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)

إذ كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائي سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الفصل الثانى

غش

ميعاد الطعن فى الحكم - الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره - الاستثناء - ما ورد بشأنه نص خاص - الغش الذى يفتح ميعاد الاستئناف بظهوره - ماهيته - م ٢٢٨ مرافعات - المقابلة للمادة ٤٠٢ مرافعات سابق - تواطؤ الخصمان على إقرار المدعى عليه للمدعى بحق يدعيه الأخير لنفسه اضراراً بحقوق الدائنين - أثره - عدم وجود غش يجيز الاستئناف بعد الميعاد لدائنى ذلك الخصم استعمالاً لحقهم فى الدعوى غير المباشرة.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

مضاد النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش ولم يشأن أن يقيدوها كما فعل فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إطراح ما تمسك به الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقهما فى الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات، وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشروطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك. خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً

لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة
الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمنيًا بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل
الطعن - وهو قضاء وقضى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها
لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله
ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمنى فإنه
فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة
لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض
طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات
واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته
الطاعتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت
أو نفى صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء
الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على
قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

عدم الاعتداد بحضور المحامى أو بإقراره بالجلسة فى حالة تواطؤه مع خصم موكله ولو علم
الأخير بالدعوى :

إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع

خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه يولى المحامى ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

الفصل الثالث

غصب

إن وجوب إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية فى الجمعية التعاونية الزراعية لقبول الدعاوى الناشئة عنه - م ٣٦ مكررا "ب" من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مناطه أن يلزم للفصل فيها تطبيق أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا "ز" من ذات القانون، وخروج المنازعة عن هذا النطاق أو عدم تطلبها تطبيق أى من أحكام تلك المواد له أثره فى عدم إعمال حكم المادة ٣٦ مكررا "ب" واختصاص المحاكم العادية بها.

(الطعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٠)

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشككت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقاءه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهات للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهديراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه "إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة

واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التي كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفي حدوث إكراه ، هذا الذى أوردته الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

حياسة المرخص فى الانتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضية فى مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية فى مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع بأسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحيازة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهى تقوم على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب والعبدة فى ثبوت هذه الحيازة وهى واقعة مادية بما يثبت قيامه فعلاً.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣/٣/٢٠٠٥)

عدم اعتبار إعلان الرغبة فى الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن فى حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالانتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكيها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضد هما الأول والثانى بصفتها أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل

مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غضبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتفاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانقضاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المصرح والذي سبق للمطعون ضده الأول إبداءه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

ف

الفصل الأول

فوائد

أولاً : فوائد قروض بنك الاستثمار القومي

بنك الاستثمار القومي - حقه فى عقد القروض مع عملائه - شرطه - تقيده بقرارات البنك المركزى بشأن الفائدة المستحقة عليها.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

ثانياً : الفوائد التأخيرية

الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض - م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

تمسك البنك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإعفاء الوارد فى م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون - قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن تأسيساً على قيام كل من الحراسة والورثة بسداد مبلغ دون بيان ما إذا كان يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون - قصور يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

ثالثاً : التزام الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية بتحديد نوعها ومقدارها

تحديد المشرع مقدار الفائدة الجائز للدائن المطالبة بها فى حالة عدم الاتفاق على مقدارها وتأخر المدين فى الوفاء بالتزامه - لازمة - وجوب تحديد الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية نوعها ومقدارها تبعاً لذلك - المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - تخلف ذلك - أثره - مخالفة فى القانون.

النص فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه ” إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية...” يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التى يجوز للدائن المطالبة بها فى حالة عدم الاتفاق على مقدارها - إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعاً لذلك وألا كان مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢)

رابعاً : كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية.

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

نسبه الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء بالالتزام (١) تقدر بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية أو

٥٪ فى المسائل التجارية. شرطه. أن يكون مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين فى الوفاء به. تحديد نوع المسألة. العبرة فيه بحقيقته العله من فرض الالتزام الأسمى.

إن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ١- أن نسبة الفائده القانونية عن التأخير فى الوفاء بالالتزام إذا كان محله مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين فى الوفاء به أنها تقدر بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية أو بواقع ٥٪ فى المسائل التجارية، وأن العبرة فى تحديد نوع المسألة بحقيقته العله من فرض الالتزام الأسمى.

(المطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق دجلة ١٧/٥/٢٠١٠)

إقامة الطاعنين الدعوى بطلب غلزام المطعون ضدهما بصفتهم بالقيمة الحقيقية لاسهمهم فى إحدى الشركات الخاضعة لقوانين الحراسة وبيعت من المطعون ضده الأول بصفته للشركة المطعون ضدها الثانيه بثمان أقل من ثمنها المقدر من لجنة التقييم المختصة واستحال ردها عيناً وفوائد المبلغ القانونى. عدم تحديد الطاعنين ضمن طلباتهم نسبة الفائده عن مبلغ التعويض عن قيمة الأسهم وثبوت استحقاقهم لذلك التعويض بأعتبره المقابل النقضى بقيمة تلك الأسهم. مؤداه. اعتبارها مسألة مدنيه. قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد نسبة الفائده بواقع ٤٪. صحيح.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يحددوا ضمن طلباتهم (فى الدعوة المقامة بطلب إلزام المطعون ضدهما بصفتهم بالقيمة الحقيقية لأسهمهم فى إحدى الشركات الخاضعة لقوانين الحراسه) بنسبه الفائده عن مبلغ التعويض المطال به محل الالتزام الأسمى وثبت استحقاقهم لهذا التعويض بأعتبره المقابل النقدى لقيمة الأسهم المملوكة لهم فى الشركة التى بيعت من المطعون ضده الاول بصفته للشركة المطعون ضدها الثانية والتى استحاله ردها عيناً بعد أن انحسم النزاع فى شأنها بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمه المطعون ضدها مشغوله به ومن ثم تعد المسألة المعروضه بهذه المثابه مسألة مدنية ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد نسبة الفائده بواقع ٤٪ قد وافق صحيح حكم القانون.

(المطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق دجلة ١٧/٥/٢٠١٠)

الفائدة الاتفاقية.تحديد لها بنا لا يجوز ٧٪ وفي حالة عدم الاتفاق عليها ٤٪ في المسائل المدنية ٥٪ في المسائل التجارية.م ٢٢٦،٢٢٧ مدنى.تعلقه بالنظام العام سواء كانت اتفاقية أو قانونية إن قصد به مصلحة خاصة بالمدينين.علة ذلك.التزام القاضر بالرجوع بها إلى تلك الحدود عند المجاوزة ألوام الدائن برد ما دفع زائداً منها.تمييز المسائل المدنية والتجارية.العبرة فيه بالمدين. أثره. وجوب احتساب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية إذا كان المدين غير تاجر ولو كان الدائن كذلك والعملية تجارية.مؤداه.التزام محكمة الموضوع ببيان نوع المسألة المطالب عنها بالفائدة وتحديد سعرها تبعاً لذلك.تخلف ذلك.قصور.

إن مفاد نص المادتين ٢٢٦،٢٢٧ من القانون المدنى أن المشرع حدد سعر الفائدة الاتفاقية بما لا يجاوز ٧٪ وفي حالة عدم الاتفاق عليها جعلها فى المسائل المدنية ٤٪ وفي المسائل التجارية ٥٪، وكان تحديد حد أقصى لسعر الفائدة اتفاقية كانت أم قانونية من قواعد النظام العام، إن قصد بها حماية مصلحة خاصة للمدينين، وذلك لاتصالها اتصالاً مباشراً بمركز قانونى، ذلك أن القانون فى الأصل لا يجعل الدين منتجاً لفوائد وإنما أجازها فقط إذا طالب بها الدائن، أو أتفق عليها المدين، وفى الحالتين وضع القانون حدوداً قصوى لهذه الفائدة، بما لا يجوز مخالفتها بأى حال، وذلك حماية للطرف الضعيف من الاستغلال، والوقوف بالاستثناء عند حد الضرورة، فلا تجاوز الفائدة الاتفاقية ٧٪ ولا تجاوز الفائدة القانونية المطالب بها ٤٪ فى المسائل المدنية، و ٥٪ فى المسائل التجارية، وإلا وجب على القاضى الرجوع بها إلى هذا الحد وإلزام الدائن برد ما دفع زائداً منها، وكانت العبرة فى التمييز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية هى المدين، فإذا كان غير تاجر فتحسب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية ول كان الدائن تاجراً والعملية تجارية، الأمر الذى يوجب على محكمة الموضوع بيان نوع المسألة المطالب عنها بالفائدة وتحديد سعرها تبعاً لذلك وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٩، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٠)

احتساب الحكم المطعون فيه سعر الفائدة المستحقة على الشركة الطاعنة لعدم سدادها كامل ثمن الأرض محل التداعى للمدعى عليه بصفته ب ٧٪ وفق تقرير خبير الدعوى وإلزامها بها رغم خلو

الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على ذلك السعر ودون بيان اساس ذلك التحديد متحجياً عن بحث نوع المسألة المطالب عنها بالفوائد وما إذا كانت تجارية أم مدنية وتحديد سعر الفائدة وفقاً لذلك. مخالفة وخطأ وقصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد ساير تقرير الخبير في احتساب سعر الفائدة المستحقة على الشركة الطاعنة ٧٪ وقضى لإلزامها بها على هذا الأساس، رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين على هذا السعر، ودون ان يبين على أة اساس حدده مما حجه عن بحث نوع المسألة المطالب عنها بالفوائد وما إذا كانت مدنية أم تجارية وتحديد سعر الفائدة على أساسه فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه معيياً بالقصور في التسبيب.

(المطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٩، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٠)

ق

الفصل الأول

قانون

أولاً : القوانين المتعلقة بالنظام العام :

قانون العمل - أحكامه أمره - تعلقه بالنظام العام - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

ثانياً : تفسير النصوص التشريعية

النصوص التشريعية - سريانها على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها - ماهية ذلك - دلالة عبارة النص على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم وجود واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها - مؤدى ذلك - تناول النص للواقعتين وثبوت حكمهما لهما المادة ١ من القانون المدني - مثال ذلك

(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣١)

التفسير القضائي :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

عدم جواز مصادرة المشرع لحق المحاكم في التكييف القانوني الصحيح بنصوص لائحته التنفيذية:

التكييف القانوني الصحيح هو واجب تقوم به المحاكم دون سواها فلا يجوز للمشرع مصادرة

هذا الحق بنصوص لائحته التنفيذية التي لا تعد مخالفتها مخالفة للقانون لأن المقصود بالقانون القواعد التي تحكم السلوك وليست العبارات التي تحمل رأياً.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ١١/١٠/٢٠٠٤)

مراتب دلالة النص على الحكم الوارد به

إن دلالة النص على الحكم الوارد به على مراتب أقواها دلالة عبارة النص على الحكم الذي صيغ النص للتعبير عنه صراحة ويليها في المرتبة دلالة إشارة النص على معنى لم يرد ذكره في عباراته صراحة ولكنه لازم لزوماً عقلياً للحكم المصرح به.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدي إلى التوسع فى تطبيق النص.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

تعدد معانى النص القانونى وفقاً لطرق الدلالة المقررة فى اللغة :

النص القانونى قد يدل على معانٍ متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة فى اللغة ذلك أن دلالاته ليست قاصرة على ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معانٍ تفهم من إشارته ومن دلالاته ومن اقتضائه وعلى ذلك فكل ما يفهم من النص من المعانى بأى طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق "تجارى" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذى لا يتبادر فهمه من الفاظه ولكن يكون لازماً لمعنى

متبادر من الفاظه وغير مقصود من سياقه أى هو مدلول اللفظ بطريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معانى النص لزوماً لا فكاً له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق "تجارى" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

تفسير القاضى لنص تشريعى غامض بالرجوع لمذكرته الإيضاحية استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص :

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢/٨/٢٠٠٥)

التفسير التشريعى :

التفسير التشريعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية باته.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٨ ق "تجارى" - جلسة ١١/١/٢٠٠٥)

ثالثاً : إفراغ الأحكام الشريعة فى نصوص قانونية واجبة التطبيق

السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠١)

رابعاً : سريان القانون من حيث الزمان

سريان القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بأحكامه في شأن بيعها.

رفع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الأماكن المبينة في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ من تاريخ العمل به - مؤداه - خضوعها من هذا التاريخ للأحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدني متى أبرمت في ظله

إذ كان النص في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على أنه ” لا تسري أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون، أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب، دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون ” وفي مادته الثانية على أن ” تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، خالية أو مفروشة، أو في شأن استغلالها والتصرف فيها ” يدل على أنه اعتباراً من ٣١ من يناير سنة ١٩٩٦ - تاريخ العمل بهذا القانون - فقد رفع المشرع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الأماكن المشار إليها في المادة الأولى منه، وأخضعها للأحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدني، متى أبرمت في ظله.

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٢)

إذ كان المطعون ضده الأول في الطعن قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقي بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٢ من يونيو سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه ”إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك...“ .

باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنتقضه.

(المطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إصدار القانون - التفويض التشريعى :

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الثانی

قرار إدارى

أولاً : القرارات الإدارية

قرار الطاعن بصفته بمجازاة المطعون ضدها - قرار إدارى - دعوى الأخيرة بطلب التعويض عما لحقها من أضرار بسببه اختصاص محاكم مجلس الدولة بها - رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم الاختصاص الولائى للقضاء العادى والقضاء لها بالتعويض - خطأ

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

ثانياً : الأمر الصادر من المحافظ إلى مرؤوسيه بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المبيعة للمحافظة

ثبوت أن قرار المحافظ لا يعدو أن يكون أمراً صادراً منه إلى مرؤوسيه بإزالة التعديات الواقعة على أرض النزاع المبيعة للمحافظة - مؤداه - عدم تمخضه عن قرار إدارى فردى يستهدف إحداث مركز قانونى معين تحقيقاً لمصلحة عامة - أثره - عدم تمتعه بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

ثالثاً : أثر انقضاء المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص بالبناء دون صدور قرار برفضه.

تكامل شرائط أعمال البناء المراد الترخيص بإنشاءها - أثره - صدور الترخيص بها لصاحبها بالموافقة عليه صراحة - انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب برفضه - اعتباره قراراً بالموافقة على الترخيص - شرطه - عدم تعليق الجهة الإدارية رأيها على استيفاءات طلبتها - ماهيته - قرار فرضه القانون فحلت به إرادة المشرع بالموافقة على الترخيص بالعمل المطلوب محل إرادة الجهة التى تقاعست عن إصداره - عدم اعتباره قراراً إدارياً سلبياً.

إن تكامل للعمل المراد الترخيص بإنشائه شرائطه صدر لصاحبه الترخيص به إما بالموافقة عليه صراحة أو بانقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب برفضه طالما كان صمت الجهة الإدارية خالياً من ثمة ما يعلق رأيها على استيفاءات طلبتها، وقرار الجهة الإدارية بالموافقة على الترخيص بالأعمال المطلوبة بانقضاء المدة المحددة للبت فيه على النحو الوارد فى المادة السادسة سائلة الذكر لا يعد قراراً إدارياً سلبياً وإنما هو فى حقيقته قرار فرضه القانون فحلت به إرادة المشرع بالموافقة على الترخيص بالعمل المطلوب محل إرادة الجهة التى تقاعست عن إصدار هذا القرار والذى يلزم لتحقيق قيامه أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام القانون مستوفياً الشروط والأوضاع المقررة فيه وفى لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

لما كان ذلك وكان وزير الإسكان قد أصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير الإسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ الذى حل محل القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١١ مكرراً ثالثاً على حظر الترخيص ببناء وحدات إدارية وتجارية جديدة بمنطقة جاردن سيتى بالقاهرة وكان هذا القرار بتعديل اللائحة التنفيذية مستنداً إلى نص المادتين ٤، ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ اللتين خولتا وزير الإسكان إصدار اللائحة التنفيذية متضمنة بياناً بشرائط هذا الترخيص مما يتعين معه أن يكون طلب الترخيص موافقاً لأحكامه وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده الأول إلى طلبه بتمكينه من بناء بدروم جراج وأرضى محلات وميزانين إدارى وعشرة أدوار سكنية متكررة بارتفاع ٣٦ متراً على سند أنه ترخص له بإنشائها كأثر لانقضاء المدة المحددة فى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ دون صدور قرار مسبب برفضه حال أن هذا الطلب تقدم به صاحبه متضمناً إنشاء وحدات إدارية وتجارية فى منطقة محظور فيها التصريح بذلك بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الإسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ مما لا محل معه لاعتبار سكوت الجهة الإدارية عن الرد على طلب الترخيص رغم مخالفته لهذه اللائحة بمثابة موافقة عليه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٤٦٩، ٤٦٢٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٣)

الفصل الثالث

قسمة

حقوق الارتفاق - وفقاً للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى - تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها، وإذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبيناً على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصلاً لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر، وإنما مبناه - على ما أوضحتها مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الإتفاق الضمنى الذى انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة، وتحويلها إلى إرتفاق بمعناه القانونى، ومن ثم فإن نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الإتفاق الضمنى بين المالكين، وهو السند الذى يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده. وإذ كان استدلال الحكم على توسيع نطاق حق الارتفاق بالمطل وشموله لعقار من أربعة أدوار بما إستظهره من نية المالك الأصلى هو استدلال غير صحيح اعتمد فيه الحكم على مصدر لا يؤدى إليه، ذلك لأن تحديد نطاق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى لا يكون بالتحرى عن مكن إرادته وما انطوت عليه نيته، ولا يستدل عليه عن طريق الظن بما أضمره هذا المالك ولم يظهره، وإنما يجب الرجوع إلى ذات الوضع الفعلى الذى هيأه المالك الأصلى، وهو المظهر المادى الذى أحاط به مالكا العقارين تثبت وتلاقت عليه إرادتهما الضمنية، ويكون تحديد نطاق الارتفاق بالتعرف على حكم هذا الواقع وإعمال هذه الإرادة بقدرها. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن العقار الذى شيده المالك الأصلى بالفعل وانتقل بالقسمة إلى المطعون ضده إنما كان من بدروم ودور أرضى، ومن ثم فلا يمكن القول إلا بأن إرادة المالكين الضمنية قد تلاقت عند انفصال العقارين على بقاء حق الارتفاق بالمطل فى هذه الحدود وحدها، وليس لعقار كان مزعماً تشييده من أربعة أدوار ولم يتم.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء، ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف

الأنصبا، وأن الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً، وأنه يترتب على عدم سريان الإيجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء فى إعتبار الإيجار غير قائم بالنسبة لهم، وبالتالي فى اعتبار المستأجر متعرضاً لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإزالة التعديلات التى أجراها الطاعن بالعين المؤجرة على سند من القول بأن العقار الشائع المملوك مناصفة للمطعون عليهما قد قسم قسمة مهايأة شملت بعض أجزائه بمقتضى الاتفاق المؤرخ ١٩٦٨/٥/٥ الذى نظما فيه حقوقهما والتزاماتهما وطريقة تحصيل ما اختص به كل منهما، ونصا فيه على أن يقوم الطرفان مناصفة بمصروفات إصلاح العقار والتحسينات اللازمة له بعد الاتفاق عليها كتابة، وبقيت أجزاء من العقار - من بينها مدخل المنزل والجزء المتبقى من الحجرة التى كانت معدة للبواب والتى ضم بعضها إلى الشقة الكائنة بالدور الأرضى - ظلت شائعة دون قسمة ومخصصة لخدمة العقار بأكمله وقام المطعون عليه الثانى فى تاريخ لاحق للاتفاق المؤرخ ١٩٦٨/٥/٥ منفرداً بتأجير هذا الجزء للطاعن الذى ضمه لمطعمه وإذا اعترض المطعون عليه الأول المالك لنصف العقار على التأجير والضم فإنهما لا يسريان فى حقه ويجوز له إلزام الطاعن بإعادة الجزء الشائع إلى حالته الأولى بما يجعله منفصلاً ومستقلاً عن باقى المحل المؤجر له بموافقة الشريكين.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٢/١)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان البيع منصباً على جزء مفرد من العقار الشائع وكان سابقاً على إجراء القسمة بين الشركاء، فإن المشتري فى هذه الحالة لا يعتبر بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة - شريكاً فى العقار الشائع ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء وبالتالي لا يلزم تمثيله فى القسمة، ومتى تمت هذه القسمة بين الشركاء، فإنها تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفاً

فيها، ويترتب عليها في حقه ما يترتب عليها في حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوخ واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرض الذي وقع في نصيبه ويتحدد بهذه القسمة مصير التصرف الصادر إليه، فإذا وقع القدر المبيع المفرض في نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر، وإن لم يقع انتقل حقه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى البائع بطريق القسمة.

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨١/١/٢٠)

ثمار المال الشائع

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المالك على الشيوخ إذا وضع يده على جزء مفرض من العقار يوازي حصته الحق في حماية وضع يده، وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع بكافة الثمار التي تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوخ من حق الشركاء جميعاً بنسبة حصة كل منهم، وللشريك على الشيوخ أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد على حصتهم كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٢/١٨)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشريك في ملك شائع الذي يتصرف بالبيع في حصته الشائعة بعد وقع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلاً للمشتري منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المباعة قبل انتهاء إجراءات القسمة.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

بيع الشريك في العقار الشائع قدراً مفرضاً قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجعل المشتري - بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدني - شريكاً في العقار الشائع ولا يكون له أي حق من حقوق الشركاء ولا يلزم تمثيله في القسمة حتى لو سجل عقده قبل القسمة.

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

تصرف الأغلبية فى المال الشائع

النص فى المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أنه ” للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء - ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً ” مفاده أن المشرع وإن خول أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع الحق فى أن يقرروا التصرف فيه كله دون الرجوع إلى باقى شركائهم أصحاب الأقلية إلا أنه اشترط لذلك إعلان هؤلاء بالقرار حتى إذا لم يصادف قبولاً لدى أى منهم كان له حق الاعتراض عليه أمام المحكمة خلال شهرين من وقت إعلانه به ومؤدى ذلك أن المعول عليه فى انفتاح ميعاد الاعتراض على قرار الأغلبية هو بإعلانهم أصحاب الأقلية به مما لا يغنى عنه الإعلان الحاصل من غيرهم أو علم أصحاب الأقلية بهذا القرار بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل مالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار المشاع فإذا إنفراد بوضع يده على جزء من هذا العقار فإنه لا يعد غاصباً له ولا يستطيع أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو أن يرجع على واضع اليد على حصته بمقابل الانتفاع.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

المشتري لجزء مفرز فى العقار

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للمشتري لقدر مفرز من المال الشائع أن يطالب

قبل القسمة بالتسليم مفزراً لأن البائع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفزرة قبل القسمة إلا برضاء باقى الشركاء ولا يمكن أن يكون للمشتري من الحقوق أكثر مما كان لسلفه، هذا إلى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من إفراز لجزء من المال الشائع على خلاف الطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ليس ثمة ما يمنع المالك على الشيوع إن يبيع قدراً مفزراً من نصيبه فهو وإن كان لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل ويظل معلقاً على نتيجة القسمة، إلا أنه يعتبر بيعاً صحيحاً ونافذاً فى حق الشريك البائع ومنتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفز المصروف فيه قبل القسمة، ويحق للمشتري طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا البيع قبل البائع له حتى يتسنى له تسجيل عقد شرائه. ومن يستطيع أن يحاج به البائع له فى فترة ما قبل القسمة حتى يمتنع عليه التصرف فى هذا القدر إلى الغير.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩١/١/١٧)

قسمة المهايأة وانقلابها إلى قسمة نهائية

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة مهايأة بينه وبين المطعون ضده لورشة النزاع والشقة المخلفتين عن مورثهما اتفاقاً بموجبها على أن يختص الأخير بالشقة وأن القسمة انقلبت إلى نهائية بمضى خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٨٤٦ مدنى طالباً تمكينه من إثبات ذلك - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه أخذاً بإقرار الطاعن أمام الخبير بأن للمطعون ضده حصة ميراثية فى الورشة - فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٢٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

إن عقد البيع العريق المصدق على توقيعات المتبايعين فيه من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وبعضوية اثنين من أعضائها يتم الإعتداد به فى نقل

الحيازة المادة ١/١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية.

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بموجب إتفاق كتابي موقع عليه من الطرفين مع إقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الإتفاق مصدقاً على التوقيعات فيه من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بعد جواز التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن إلا في الأحوال المقررة قانوناً ويعتد في هذا الصدد بالإتفاق الوارد في عقود البيع أو القسمة العرفية (الإبتدائية) متى كان مصدقاً على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم ” يدل على أن المشرع إعتد في نقل الحيازة بعقد البيع العرفي المصدق فيه على توقيعات المتبايعين سواء من الشهر العقاري أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها.

حق المالك على الشيوع دون اعتراض باقى الشركاء فى إقامه دعوى التعويض عن كامل الأرض المشتاعه المنزوع ملكيتها

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

إدارة المال الشائع :

رجوع الدائن بالضمان على المتقاسمين في حالة استحقاق العين الشائعة والتزام كل منهم بنسبة حصته فقط بتعويض صاحب الضمان ”

انفراد بعض المطعون ضدهم الملاك على الشيوع بإقامه دعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض الشائع المنزوع ملكيتها وإلزام الهيئة الطاعنة النازعة للملكية بدفعة دون اعتراض باقى الملاك المشتاعين. كفايته بذاته لاكتمال صفة الأولين فى الدعوى. اندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها صحيح.

إذ كان الثابت فى عقد البيع الخاص بالأرض المنزوع ملكيتها أنها شائعة بين المطعون ضدهم أولاً وثانياً و "....." ومن ثم فإن فى انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها والزام الهيئة الطاعنة بدفعه - دون اعتراض منه على ذلك - ما يكفى بذاته لاكتمال صفتهم فى الدعوى لاندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع. ويصح بالتالى القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

المتقاسم. ضمانه للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق فى المال المفرض الذي وقع فى نصيبهم نتيجة القسمة. م ١/٨٤٤ مدني. استحقاق العين المقسمة للغير. مؤداه. للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه. للمتقاسم المدين بالضمان. التزامه بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط فى قيمة تلك العين لا بكامل قيمتها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون استنزال نصيب شركائهم المطعون ضدهم. مخالفة للقانون.

مؤدى النص فى المادة ١/٨٤٤ من القانون المدني أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق فى المال المفرض الذي وقع فى نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحققت العين للغير كان للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزماً بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط فى قيمة تلك العين وليس بكامل قيمتها وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلغ واحد وعشرين ألف وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

تضمن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثانى النص علي

ترك المشتريين أربعة أمتار من الجهة البحرية ليكون شارعاً وتعهدهم بعدم البناء لي تلك المساحة أو التصرف فيها. مؤداه. تقرير حق ارتفاق علي تلك المساحة لمصلحة العقارات المفروضة تلك القيود لمصلحتها وعدم جواز انتفاع العقارات المجاورة بذلك الشارع. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم تأسيساً علي جواز تصرف المطعون ضده الثاني للأخير بجزء من الشارع رغم كونه خاص بالقطع المحملة بحق الارتفاق دون غيرها وغير مستطرق للكافة. خطأ.

إذ كان الواقع الثابت من الأوراق أن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثاني قد تضمنت النص علي أن يترك المشترون من الجهة البحرية أربعة أمتار ليكون شارعاً ويتعهدون بعدم البناء علي هذه المساحة أو التصرف فيها إلا لمن يدعي..... لعدم وجود مطل للأرض المملوكة له علي الشارع العمومي، وهذا النص صريح في إنشاء حق ارتفاق علي هذه المساحة لمصلحة العقارات التي فرضت هذه القيود لمصلحتها، بما لا يجوز لغيرها فتح أبواب لي هذا الشارع إذ أنه مقصور علي كبل مشتر من هذه القطع المقسمة وتكون هذه القطع محمية بحق الارتفاق بهذا الشارع لفائدة أية قطعة من هذه القطع دون سواها ولا يكون للعقارات الأخرى المجاورة الانتفاع بهذا الشارع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوي (دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم) علي سند من أن للمطعون ضده الثاني الحق في التصرف للمطعون ضده الأول بجزء من الشارع مع أنه شارع خاص بهذه القطع دون غيرها وغير مستطرق للكافة فإنه يكون معيباً

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

الفصل السادس

قضاء مستعجل

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة - مناهه - عدم المساس بأصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به - فرض الحراسة القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الربح طبقاً للأنصبة الشرعية - مؤداه اعتبار الأموال محل العقدین شائعة - مساسه بأصل الحق.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

قاضى الأمور المستعجلة - قضاؤه فى الأشكال فى التنفيذ وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه - عدم طرح الإدعاء بالتزوير لدى نظر الأشكال فى التنفيذ لا يدل على عدم جدية الإدعاء بالتزوير المبدى أمام محكمة الموضوع - علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢١)

من اختصاص القضاء المستعجل :

مفاد المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذى نشر أو عرض دون إذن كتابى بذلك من أيهما، فإنها قد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتى بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضى المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توافر لها شرط الاستعجال الذى يستقل هذا القضاء بتقدير توافره.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الفصل الخامس

قضاء

أحوال عدم صلاحية القاضى

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، استناداً إلى أن أساس امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

تقديم طلب لرد القاضى - أثره - وقف الدعوى بقوة القانون إلى أن يحكم فى الطلب نهائياً، تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب عليه وقف الدعوى ولووجه إلى قاضى آخر - جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤/١/١٩٨٧)

طلب الرد المقدم من الوكيل - لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لأول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة - م ١٥٤ مرافعات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٨٧)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقضى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمنى فإنه فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ على تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع

أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

استخلاص حق المستأجر فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على البائع والمشتري وقضاء الحكم المطعون فيه تأسيساً على ذلك بأحقية المطعون ضده الأول فى شراء الأرض المؤجرة له بذات الثمن الذى بيعت به رغم أن المقصود بعبارة النص هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض دون اعطاء الأخير أولوية فى الشراء مع الاكتفاء بتقرير حقه فى طلب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة المحددة قانوناً. خطأ ومخالفة للقانون.

مضاد النص فى المادة ٢٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٢٥ م (

ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار ” ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٢٢ مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى

بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ٢٠/١١/١٩٩١ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ٥/١٢/١٩٩٣ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ٢/١١/١٩٩١، ٥/١٢/١٩٩٣ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ١٣/٦/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٣ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٨ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٢ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ” تجارى “ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الرابع

قضاة

أولاً : صلاحية القضاة - من أسباب عدم الصلاحية - علاقة القرابة أو المصاهرة

علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضى الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة مقتضاها - تنحية القاضى عن نظر الدعوى وبغير حاجة إلى طلب الخصوم - المادتان ١٤٦، ١٤٧/١ مرافعات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول تعجيل الطاعن السير فيه قبل ورثته وورود اسم إحداهم متبوعاً بأنها زوجة عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف - النعى عليه من الطاعن بوجود صلة قرابة من الدرجة الثالثة بين المورث والقاضى المذكور - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بغير إنشاء أسباب خاصة وعدم فطنة المحكمة الإستئنافية إلى قيام تلك الصلة وغفلتها عن التحقق من صلاحية القاضى المذكور للحكم فى الدعوى - قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

ثانياً : مخاصمة القضاة - إيداع الكفالة

إيداع الكفالة عند التقرير بدعوى المخاصمة م ٤٩٥ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ - إجراء جوهرى - إغفاله أو حصوله مشوباً بخطأ أو نقص يوجب البطلان - لكل ذى مصلحة طلب توقيعه وللمحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٤)

إيداع طالب المخاصمة عند التقرير بها مبلغ الكفالة ناقصاً - أثره - عدم قبولها - عدم جواز

الحكم بالغرامة أو مصادرة ما أودعه من مبلغ الكفالة - الحكم بهما - حالته - المادتان ٤٩٦،
٤٩٩ مرافعات المعدل بق ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٤)

إذ كانت القواعد المنظمة للإختصاص القيمي للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتي اعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٧٢ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

محكمة الاستئناف. اختصاصها بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده. م ١٥٣ مرافعات المستبدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩. مؤداه. صيرورة نظر هذا الطلب على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص م ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مفاد النص في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده، فصار طلب الرد بذلك ينظر على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص المادة ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الحكم الصادر برفض طلب رد القاضي. عدم جواز الطعن فيه إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. اختصاص دائرتي محكمة النقض الجنائية والمدنية بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد حسب نوع الدعوى جنائية أو مدنية. علة ذلك.

لا يجوز الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا تبعاً للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية... فإذا كانت الدعوى الأصلية جنائية أو دعوى مدنية تابعة لها. فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تكون هي المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لأنه من المستقر أن الفرع يتبع الأصل... أما إذا كانت الدعوى مدنية. فإن الدائرة المدنية للمحكمة تكون هي المختصة بالنظر في الطعن الصادر برفض طلب الرد..

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً في دعوى جنائية.

اختصاص الدائرة المدنية بنظره بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف. جواز الطعن فيها فور صدورها.

تختص الدائرة المدنية (لمحكمة النقض) بنظر الطعن على الأحكام الصادرة بعدم قبول طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه أو كل حكم... عدا رفض طلب الرد ولو كان صادراً في دعوى جنائية بحسبان أن هذه الأحكام صادرة من إحدى محاكم الاستئناف، وكذلك يجوز الطعن فيها فور صدورها لأن النص سالف الذكر لم يستثن غير الحكم الصادر برفض طلب الرد.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الفصل السابع

قوة الأمر المقضى

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى - شرطه - أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولم انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

إن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم - مادتان ٢٩، ٤٩ ق ٤٨ سنة ١٩٧٩ - انسحاب هذا الأثر إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من حقوق ومراكز بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم - حيازة الحكم قوة الأمر المقضى شرطه - استنفاد طرق الطعن جميعها بما فيها الطعن بطريق النقض.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)

قوة الأمر المقضى التى تثبت لأحكام المحاكم التأديبية التى تصدر بمجازاة العاملين عما ينسب إليهم من ذنوب إدارية بمناسبة الضرر المترتب على إهمالهم فى أداء وظيفتهم لا تقيد المحاكم المدنية عند نظرها دعاوى المسؤولية المدنية عن هذا الإهمال فى التحقق من توافر شروط هذه المسؤولية أو بحث قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادة الموظف التى ليس فى إمكانه التحوط لها والتى ترتفع بها مسؤوليته المدنية عن ذلك الضرر وذلك لاختلاف الخصوم والموضوع والسبب بين الدعويين التأديبية والمدنية.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن

غيره من أسباب اكتسابها. مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استناداً إلى العقد وقضى برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة لتغير السبب فى الدعويين.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقّت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصددته على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجة الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل

عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشاءها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى حكمها بالإعفاء منبها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

ك

الفصل الأول

كفالة

الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له منفردا دون التزام بالرجوع أولا على المدين أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة الكفيل فإذا انتقل المبيع فلا يقبل منه أن يواجه الدائن بما ينطوى على إنكار حقه فى اقتضاء الوفاء منه بحجة أنه أصبح شخصا المالك للشئ محل الالتزام دون المدين الأصلى كان هذا الإنكار صريحا أو ضمنيا لأن من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض ومن يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه.

(الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

الهيئة القومية لسكك حديد مصر - خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية - أثره - بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع كفالة.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة.

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها".

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها

الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن. ماهيته. التزام تابع لالتزام المدين الأصلي لا يقوم إلا بقيامه. مؤداه. للكفيل التمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين التمسك به. المادتين ١، ٧٩٤/٢٨٢ مدنى انقضاء الدين المكفول بإبراء الدائن المدين من الدين. مؤداه. انقضاء الدين المكفول بالإبراء وانقضاء الكفالة.

التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي فلا يقوم الا بقيامه إذ لا يسوغ النظر فى أعمال أحكام الكفالة فى التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلي وللکفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالاً لنص المادتين ١، ٧٩٤/٢٨٢ من القانونى المدنى فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلي يؤثر فى التزام الكفيل. وعلى ذلك فإذا انقضى الدين المكفول بإبراء الدائن للمدين من الدين انقضى الدين المكفول بالإبراء وانقضت تبعاً لإنقضائه الكفالة.

(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٦)

obeikandi.com

الفصل الأول

محاماة

تقدير أتعاب المحاماة

الخلافاً حول تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة - صيرورته من اختصاص القضاء العادي

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة وم ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة أثره عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية - اختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

تقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه - صدور قرار منها بإلزام الطاعن بالأتعاب المقدرة بمعرفتها - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار - صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ ق ١٧ من قانون المحاماة وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة رقم ٨٥ من هذا القانون أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض - وجوب إعماله.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

النص في صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على
”.....“ ”مما يتعين معه على القاضى أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التى أحاطت
بالتعاقد والأساس الذى قام عليه تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصراً، ذلك أن هذه من العناصر
الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

عدم الاعتداد بحضور المحامى أو بإقراره بالجلسة فى حالة تواطؤه مع خصم موكله ولو علم الأخير بالدعوى :

إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه يولى المحامى ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

عدم اعتبار الاتفاق وحده الأساس فى تقدير أتعاب المحاماة :

لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه على مجرد نصوص الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة موضوع التداعى لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب لأن هذا الاتفاق بذاته ومقابله هو محل منازعة الخصوم فلا يصح أن يكون وحده هو الأساس فى تقدير الأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

القضاء ببطالان مؤخر أتعاب المحاماه دون إخضاع المقدم - الوارد بالعقد - لتقدير المحكمة رغم المنازعة فيه وتعويله فى تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعى باعتباره كاشفاً ومعبراً عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين فى قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية المطعون ضدها باعتبارها العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ.../.... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم ببطالان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود

ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../. بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

توكيل المحامى :

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن منطاد إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الفصل الثانى

محكمة القيم

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم العليا :

إن إجراءات نظر الدعاوى أيا كان نوعها أمام محكمة القيم ومواعيد الطعن فى أحكامها أمام محكمة القيم العليا إنما هو استثناء من القواعد الإجرائية ومواعيد الطعن الواردة فى قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو فى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤١٤ اق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ.../...../..... تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات“ هل تذكر من واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر“ ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته“ وكان

هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستتيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما نُعم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤١٤ حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تكذب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعته من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير

عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فىكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الثالث

محكمة الموضوع

أولاً : سلطة محكمة الموضوع فى محو العبارات الجارحة - عدم استطالتها إلى الحكم القضائى .
إعمال المحكمة لرخصتها فى محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام - شرطه
- ورود تلك العبارات فى مذكرات الخصوم وأوراق مرافعتهم - عدم إستطاله ذلك إلى الحكم
القضائى - علة ذلك - التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعنين محو العبارات بالحكم
الإبتدائى - لا عيب .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

ثانياً : سلطة محكمة الموضوع بشأن مسائل الإثبات ” فى مسائل الخبرة - تقدير عمل الخبير .
تمسك الطاعن بعدم قبول دعوى الطرد المقامة ضده من المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لرفعها
من غير ذى صفة لعدم ملكيتهم لأطيان النزاع قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مكتفياً
فى ذلك بالإحالة إلى ما أورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم المذكورين لها .
اعتباره تخلياً منه عن سلطة الفصل فى الملكية للخبير - خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

ثالثاً : سلطة محكمة الموضوع - بشأن فهم الواقع فى الدعوى .
وجوب أن يكون الدليل على وجود ذلك الواقع دليلاً حقيقياً له أصله الثابت فى الأوراق وليس دليلاً
وهمياً .

سلطة قاضى الموضوع فى فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة - رأيه فى هذا الصدد ليس
رأياً قاطعاً - حده فى صحة المصدر الذى استقى منه الدليل على وجود ذلك الواقع وفى سلامة
استخلاص النتيجة من هذا المصدر - تحقق ذلك بأن يكون الدليل حقيقياً له أصله الثابت فى

الأوراق وليس دليلاً وهمياً لا وجود له إلا فى مخيلة القاضى وبأن يكون الاستخلاص سائفاً غير مناقض لما أثبتته - ” مثال فى : شفعة، وعدم انتهاء حالة شيوع لانتهاء حدوث القسمة ” .

(الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

رابعاً : سلطة محكمة الموضوع - بشأن تقدير المستندات

محكمة الموضوع - حقها فى تقدير قيمة المستندات المقدمة فى الدعوى - شرطه - عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف فى تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها .

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠١)

خامساً : سلطتها بشأن إعادة الدعوى للمرافعة - من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة .

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائى باتاً وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا ذلك الحكم ولم تحدد جلسة لنظره وتقديمه طلباً لإعادة الاستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون - لازمه - وجوب إعادة الاستئناف للمرافعة والقضاء بوقفه تعليقاً حتى يصبح الحكم الجنائى باتاً - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الطاعن وآخر بالتعويض استناداً لحجية الحكم الجنائى وتعويله على الشهادة المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى جود الشهادات المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى جود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبته من تمحيص دلالتها - إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

سادساً : سلطتها فى الاستعانة بالحقائق العلمية الثابتة .

المسألة الفنية البحتة - ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني فيها - عدم استطاعتها إبداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة - لها الاستعانة بالحقائق العلمية الثابتة لكشف الحقيقة فى الدعوى - عدم اعتبار ذلك قضاءً بعلمها الشخصى.

إن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني فى مسألة فنية بحتة لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة، إلا أن لها أن تستعين على كشف الحقيقة فى الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاءً بعلمها الشخصى

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

سابعاً : سلطتها فى تفسير النصوص القانونية.

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" واللغة العربية لغتها الرسمية. "وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدنى على أن "تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضى أن يلتمس الحكم الذى يطبق على النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعيين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقته مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة المقررة فى اللغة وذلك أسلاً لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

ثامنا : سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلك فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢/١٣/٢٠٠٥)

تاسعا : سلطتها بشأن تحديد المقصود بألفاظ المقال الصحفى المنشور

محكمة الموضوع لها - مراقبة فى ذلك من محكمة النقض - الحق فى الاطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم مع الأخذ فى الاعتبار عدم رصد كل عبارة احتواها المطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً فى جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، كما يجوز التسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما أنها لم تكن من قبيل قارص الكلم أو خادشة للناموس والاعتبار وكان الدافع فى استعمالها المصلحة العامة.

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثليها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقي في موضعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحري كاتبها الصدق غير متناظر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٠٤ ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفي غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ... /... /..... تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات" هل تذكر واحد اسمهم..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر".

ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من

مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات).

كما غم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق.

ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأولى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على رأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

عاشر : سلطتها بشأن الرد على دفاع الخصوم

متى تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بحجة حكم سابق فمن الواجب عليها بحث هذا الدفاع والرد عليه وإلا كان حكمها باطلاً.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

حادى عشر : سلطتها فى تفسير العقد

إذ كان الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد متى تعلق بالتزام معين وجب التنفيذ به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الحصى للعقد الذى تضمنه بما لازمه تقييد محكمة الموضوع فى تفسير العقد بما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الخروج فى تفسير العقد عما تتضمنه نصوصه وبودوده والانحراف عن تلك النية احتراماً لإرادتهما المشتركة.

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

الفصل الرابع

مذكرة طعن بالنقض

المشروع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن بالنقض وهى صحيفة الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فلا يغنى الطاعن فى ذلك إحالته فى هذا البيان على المذكرة الشارحة لأسباب الطعن المرافقة لصحيفته وإلا وقع الطعن باطلا.

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميها السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تقصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقته الطاعنتان بما لا يواجهها ولا

يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميها السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن ”تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها“.

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من

قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنهما باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الخامس

مسئولية

أولاً : المسؤولية التقصيرية

(أ) أركانها - علاقة السببية

تمسك الشركة الطاعنة بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته - ثبوت أن قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزامها بالتعويض على أن الجريمة التي دين عنها الأخير هي القتل الخطأ محتجاً عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاة - مخالفة للثابت بالأوراق وقصور مَبْطُل

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

تمسك الطاعنين بأن مهندسى التنظيم رغم علمهم بإقامة المطعون ضده الأول البناء دون ترخيص مع عدم مطابقتها للأصول الفنية قد وافقوا على توصيله بالمرافق العامة ونكلوا عن وقف الأعمال المخالفة بالتعليق والتي لا تسمح بها حالة البناء ولم يعرضوا حالته على لجنة المنشآت الآلية للسقوط ولم يبادروا بإخلائه من ساكنيه بالطريق الإدارى رغم علمهم بتهديده بخطر الانهيار - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض قبل المطعون ضده الرابع رئيس الحى تأسيساً على انتفاء رابطة السببية بين خطأ المهندسين التابعين له وبين ما وقع لمورثى الطاعنين على قالة إنه ليس حارساً للبناء المنهار وأن ما صدر من تابعيه ليس السبب المباشر فى قتل مورثيهما - خطأ وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

المسئولية التقصيرية - من أركانها - الخطأ - التصريح بركوب أشخاص على الأجزاء الخارجية لمركبات النقل

الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل - حظر وجود ركاب أو أشخاص بها إلا بترخيص من قسم المرور - المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ - مؤداه - مركبة النقل المجهزة بصهرج لنقل المياه - تزويدها بسواتر معدنية على جانبي الصهرج المحمول عليها - لا يؤدي بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص - أثره - التصريح بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسؤولية شرطه توافر باقى أركانها

حظر المشروع فى المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور - قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ - وجود ركاب أو أشخاص بالأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور - مما مؤداه أن تزويد مركبة النقل المجهزة بصهرج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبي الصهرج المحمول عليها لا يؤدي بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسؤولية متى توافرت باقى أركانها.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

المسؤولية التقصيرية - من صورها :

مؤدى نصوص المادتان الأولى والحادية عشر من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى الصادر فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ والمادة الأولى من قرار وزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان الصادر فى ١٩٨١/٣/٢٤ أن الشركة المطعون ضدها الثانية "شركة الغازات البترولية" هى المنوط بها وحدها منذ ١٩٨١/٣/٢٤ إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وبالتالي مسئوليتها عما يحدث من جراء ذلك من أضرار.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية شركة غاز مصر مع شركة الغازات البترولية عن تعويض الأضرار اللاحقة بعقار المطعون ضده الأول على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى لعقار مجاور مستدلاً على ذلك بما ثبت بتقرير الخبير رغم خلوه مما يدل على قيام الشركة الأولى بذلك أو اشتراكها فيه وثبوت قيام الثانية بعمل تركيبات الغاز الطبيعى للعقار قبل تاسيس الشركة الأولى والتي لا صفة لها فى تمثيلها أو الحلول محلها. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة :

وجوب عرض الحكم لدلة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه عند تكييفه الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المسئول عن الضرر.

علاقة التبعية - قوامها - السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية - م ١٧٤ مدنى - تكييف الحكم الأساس القانون لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه - وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك.

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية أن يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك.

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥)

المسئولية الناشئة عن الأشياء - مسئولية حارس البناء - عدم انطباقها فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل.

رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه - ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يترتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض - مؤداه - عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى.

مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يترتب مسئوليته

الذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى، عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

هيئة كهربة الريف - اختصاصها وفقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ - حلولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ - تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذاً وتخطيطاً - عدم امتداد اختصاصها إلى ما كان منوطاً بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

هذه الهيئة (هيئة كهربة الريف) وعلى ما ضمنتها أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٢/٣/١٩٧٦ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات المكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ فى ٢٥/٢/١٩٧١ محدداً نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطاً وتنفيذاً دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها إلى ما كان منوطاً بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء - استقلالها وفقاً للقرارين الجمهوريين رقمى ٢٧٢٦ لسنة ١٩٦٥، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى أثره اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراستها - حلوا هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦.

إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأسند إلى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات... ” وعلى أن يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافاً إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهرياً ” فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء - ومن بعدها هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات - أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستقبلياً ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصادرة له إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء :

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومنتدخول دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسؤولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

تضامن أطراف مرفق الكهرباء في التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لأجهزة وشبكات توزيع الكهرباء :

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة

القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراسها والأدوات والشبكة التي تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً في نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة في العمالة ومساهماتهم في رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم في آن لاستغلالها في شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقي للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ”الغرم بالغنم“، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل في حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التي تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى.. وذلك للتيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض إلزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

إذ كان الثابت أن الحادث قد نجم عن سقوط أحد أسلاك الضغط المتوسط والمنخفض على المجنى عليها مما أدى إلى صعقتها، وكانت هذه الأسلاك وقت الواقعة في حراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر والوحدة المحلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا شابه فساد في الاستدلال ولا قصور.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

(ب) الضرر - إثبات الضرر - إثبات وقوع التعذيب وإثبات الإصابة

عدم اشتراط الأدلة الكتابية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم - الإصابة ليست شرطاً لإثبات وقوع التعذيب - إثبات الإصابة لا يشترط فيه الكتابية.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

(ج) المسؤولية عن الأعمال الشخصية - المسؤولية عن إساءة استعمال حق النشر.

دعوى الطاعنين بالتعويض لإساءة المجلة المطعون ضدها حق النشر والنقد - الفصل فيها - مقتضاه - وجوب بحث وتمحيص المقال المنشور وما إذا كانت عباراته التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد وأن قسوة العبارة اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد وأن رائدها المصلحة العامة ليس الطعن والتجريح - القضاء برفضها تأسيساً على أن التصرف الدينى وباء يجب استئصاله ولا ضير فى نشر الصور الإباحية لشيوعها وألفها وأن مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مرذول فى شئون الآخرين وأن المجلة تفتت المصلحة العامة - عدم وقوف الحكم على عناصر الدعوى وانشغاله بهذه الآراء التى لا صلة لها بموضوعها - مؤداه قيامه على غير أسباب تحمله قصور وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

النقد المباح هو مجرد إبداء رأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

تناول قضايا النشر باعتبارها من الأحداث العامة - ليس بالفعل المباح على إطلاقه - الضوابط المنظمة له - مناطها المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة - احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

لناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه - شرطه - ألا يتعدى حد النقد المباح خروجه عن ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح - أثره

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

انحراف المجلة المطعون ضدها عن حق النشر والنقد وإنطواء ما نشرته من طعن فى سمعه الطاعنين وتجريحها وزراية بالقيم الدينية والناهضين لحمايتها - أثره - وجوب تعويض الطاعنين عما أصابهما من ضرر أدبى من جراء ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية خطأ وفساد فى الاستدلال .

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعدها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهم رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ فى جانب الصحفى محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى المورث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف، ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسؤولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

(د) المسؤولية عن التعذيب عن خلال فترة الاعتقال

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيساً على طول المدة بين الإدعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه وتضارب أقوال الشاهد الأول من شاهدى الطاعن وأن الشاهد الثانى لم يقل أنه شاهد تعذيبه حين أن طول المدة المشار إليها لا يفيد عدم حصول التعذيب كما أنه ورد بأقوال شاهدى الطاعن أنهما شاهدا فى فترة إعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه - فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠)

(هـ) المسؤولية عن عمل الغير

تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى ضده لعدم كونه متبوعاً لمحدث الضرر الذى أعار له سيارته - طلبه إحالة الدعوى للتحقيق لنفى مسؤوليته عن التعويض - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وتأبيده القضاء بإلزامه بالتعويض استناداً على مجرد ثبوت ملكيته للسيارة وأنه سلمها للسائق التابع له وتحت رقابته - قصور - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٩٩)

صدور الحكم الجنائى بإدانة المطعون ضده بتسببه خطأ فى موت المجنى عليه حال قيادته القاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته - مؤداه - ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً من المطعون ضده - ذلك إلزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن معه باعتباره متبوعاً له التزاماً بحجية الحكم الجنائى - أثره - للطاعن الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور - م ١٧٥ مدنى - اعتبار الحكم المطعون فيه ما صدر من المطعون ضده التابع خطأ مهنياً مرفقياً وإعماله حكم قانون العاملين بالدولة - خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/٥/٢٠٠٠)

(و) المسؤولية الناشئة عن الأشياء

قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد) شهرياً - ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة - أثره - بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة إلى شركة المصاعد - مؤداه مسؤولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد - م ١٧٨ مدنى - عدم انتفاء هذه المسؤولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠)

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى التعويض بالنسبة له تأسيساً على أن السيارة أداة الحادث ملك الشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبتت ملكيتها لها من شهادة بيانات عول عليها الحكم المطعون فيه - قضاؤه برفض الدفع على قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل على أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون بحث وتحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه - قصور.

(الطعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٠)

القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى - أثره - انقطاع علاقة السببية بن فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدنى - امتناع إعمال هذه القرينة على القاضى المدنى - علة ذلك - السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسؤولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات - لازمة - وقف الدعوى المدينة لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠)

المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات التى تنشأ من مباشرة القانون :

النص فى المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى

والقنصل يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن نص المادة سאלفة البيان أشارت إلى واجبات أعضاء السلك الدبلوماسية والقنصل وأضافت إليها الواجبات المنصوص عليها فى المادتين ٧٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٧٦ من القانون الأخير قد أوجبت على العامل تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة.....) قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) فى..... وإرساله لوزارة الخارجية - رئاسة كل منهما - مؤيداً بالمستندات إنما يأتى فى إطار واجبه القانونى باعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية فى..... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى حقيقة ومرمى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيه الحيطة والحذر وإنما هو من قبيل تقارير الكفاية التى لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

المسئولية العقدية من صورها :

مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وما يلزم لحفظها. مسئولية عقدية. عدم اقتصارها على أعماله الشخصية. امتدادها لأعمال تابعية.

إن مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وإجراء ما يلزم لحفظها مسئولية عقدية، وهى لا تقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضاً إلى أعمال تابعية.

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٦١ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

الفصل السابع

مقاولة

أولاً : عقد المقاولة

النص فى عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة فى اعتبار العقد مفسوخاً بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة - مؤداه - انصراف نية الطرفين على إعمال هذا الشرط فى حالة تأخير التنفيذ - تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولأئحته التنفيذية بشأن التأخير فى التنفيذ - انصرافه إلى باقى الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول - علة ذلك - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط - صحيح.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

ثانياً : مسئولية المقاول عن سلامة البناء

مسئولية المقاول عن سلامة البناء - امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء فى حالة ما إذا كانت العيوب به خفية - اعتبارها مسئولية عقدية - تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

بلوغ العيب فى البناء حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ - الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى - عدم بلوغ العيب هذه الدرجة - أثره - اقتصار حق رب العمل على التعويض.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

التزام الطاعن والمطعون ضده السابغ بالعقد محل التداعى بإعتبارهما مقاولين بتشبيد العقار طبقاً للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به فى مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهم ثلثى الأرض والبناء - إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة فى تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلاً وترميمها يحتاج إلى أسلوب فنى متخصص وأن التأخير فى ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد - انتهاءه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد - صحيح - أياً كان الرأى فى تكييفه القانونى للعقد.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

الفصل السادس

مقايضة

أولاً : عقد المقايضة

(أ) أركان انعقاده

إن عقد المقايضة تسرى عليه أحكام البيع لكونه عقداً رضائياً، ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات وفى شأن أركان انعقاده المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايز فيهما

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)

(ب) إثباته

إن تمسك الطاعن بأن عقد المقايضة ثابت من اقرارى تنازل كل منهما بمستند منفصل أحدهما صادر منه والآخر من المطعون ضده الأول هو دفاع جوهرى، والتفات الحكم عنه مستلزما أن يكون عقد المقايضة ثابتاً فى محرر واحد - مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)

الفصل الثامن

ملكية

أولاً : أنواع الملكية

(أ) تملك الدولة للأراضي

تمسك المحافظ - الطاعن - أمام المحكمة الاستئناف بملكية الدولة الأراضي محل التداعى طبقاً للمستندات المقدمة منه وعدم جواز تملكها أو التعامل عليها - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه وتمحيصه والقضاء بتأييد الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى الذى تضمن التصرف فى تلك الأرض بالبيع للمطعون ضدها الأولى دون التحقق من ملكية البائع لها استناداً إلى أن الأرض لم ترد ضمن سجلات أملاك الدولة أو خرائطها - قصور وخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨)

(ب) الملكية الشائعة - الشيوع الإجبارى

ملكية الطبقات أو الشقق - انقسامها فى كيانها إلى أجزاء مفرزة هى الطبقات والشقق التى ينقسم إليها البناء وأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً دائماً هى الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك م ٨٥٦ مدنى - اختلاف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التى نظمها المواد ٨٢٥ مدنى وما بعدها.

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عندما أعد مشروع الشهر الذى اعتبره الحكم بمثابة إجراءات اتخذها المطعون ضده لشهر العقدين مثار النزاع إنما أعدت على أساس الملكية الشائعة فى حين يخضع العقدان لنظام ملكية الطبقات وتدليله على ذلك بما تضمنه

العقدين من شروط - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ العقدين مجتزأ القول بأن المطعون ضده أتخذ الإجراءات اللازمة لشهر هذين العقدين - قصور.

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

(ج) ملكية الطبقات - اتحاد الملاك

بدء مدة اتحاد الملاك من تاريخ قيده بالوحدة المحلية وأثره

زيادة طبقات المبنى أو شققه على خمس ومجازرة عدد ملاكها خمسة أشخاص - أثره - نشأة اتحاد الملاك بقوة القانون - المادتان ٨٦٢ مدنى، ٧٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - مدة الاتحاد - عدم بدئها إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة - المادة ٩ من النظام النموذجى الصادر به قرار وزير الإسكان ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ - وجوب الرجوع للأصل المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى قبل هذا التاريخ - مؤداه - للشريك على الشيوع اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع باعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء ما لم يعترض أحدهم على عمله.

النص فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى أبقي عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدنى إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ - وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجى له - الذى صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ - إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة، وعلى ذلك فإنه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع، ويعتبر فيما يقوم به من أعمال فى هذا الصدد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣)

أحقية أعضاء اتحاد الملاك فى الرقابة على تصرفات مأمور الاتحاد :

الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار - اختصاصها بفحص الشكاوى والتظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى قرارات اتحاد الملاك أو تصرفات مأموره - المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - موافقة الجمعية العمومية على ما قام به الأخير من أعمال صيانة - لا تحول دون حق أعضائها فى الإطلاع على مستندات الصرف وتقديم الشكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة ومنها الوحدة آنفة البيان - عدم اعتبار ذلك تشكيكاً فى أمانة مأمور الاتحاد - علة ذلك .

لا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به - مأمور اتحاد الملاك - من أعمال صيانة حائلاً دون حق الطاعن بصفته أحد أعضائها فى الإطلاع على مستندات الصرف وتقديم ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة - ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقاً لما تقتضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو تصرفات المأمور - الذى لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة - مما لا يستقيم معه أن يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد - والقول بغير ذلك يعد قيداً على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى حد سلبه بالأحجام عن استعماله خشية المساءلة .

(الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣)

اتحاد الملاك قبل ق ٤ لسنة ١٩٩٦ - نشأته بقوة القانون بمجرد زيادة عدد كل من الشقق وملاكها على خمسة ولولم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة - المادتين ٧٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٨٦٢ مدنى .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠١)

تعليق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل - أثره - ترتب الإلتزام منجزاً لا معلقاً ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى - مؤداه - تعليق التزام

البائع بنقل ملكية الشقة المباعة إلى المشتري على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة - لا يغير من كونه التزاماً منجزاً صالحاً للمطالبة بتنفيذه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

التزام طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن نية - م ١/١٤٨ مدنى - حق الدائن فى الالتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه - مؤداه - ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط - تصرفه الحائل دون تحقيقه - خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش - علة ذلك - جزاءه - التعويض العينى باعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل - صيرورة الإلتزام الشرطى نافذاً بعد أن تغير وصفه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

إقرار المطعون ضده فى عقد البيع بأنه باع للطاعن شقة مفرزة بعقار تتعادل مع حصة شائعة فيه وبخضوع البيع لقواعد ملكية الطبقات المنصوص عليها فى المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ مدنى - إصراره على أن البيع لمشتري شقق العقار ومنهم الطاعن ينصب على حصة شائعة وامتناعه عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة وتقاعسه عن نقل تمويل العقار إلى اسمه - خطأ يرتب مسئوليته العقدية ويوجب اعتبار الشرط الواقف فى العقد - المتمثل فى تعليق التزامه بنقل الملكية للطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار وعلى تشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل - متحققاً حكماً - علة ذلك - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع وتشكيل اتحاد ملاك - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

(د) حق استغلال المناجم والمحاجر

تشغيل واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - وجوب أن يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من ينوب عنه - حظر التنازل عن هذه التراخيص إلى الغير إلا بموافقة الوزير المختص - مخالفة ذلك - أثره - جزاء جنائي يوقع على المتنازل والمتنازل إليه - اعتبار هذه القواعد أمرة متعلقة بالنظام العام - مؤداه - امتناع مناهضتها على الأفراد - المواد ٢٥، ٢٦، ٤٠، ٤٣، ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ - بشأن المناجم والمحاجر و٨٥ من قرار وزير الصناعة ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية و ٩٣ من اللائحة.

النص في المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر على أن " تكون الأولوية للمصري على الأجنبي في الحصول على تراخيص استغلال المحاجر " وفي المادة ٢٦ منه على أن " يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه " وفي المادة ٤٠ على أن " لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة..... وفي حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر إلغاء الترخيص أو العقد " وفي المادة ٤٣ على أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " وفي المادة ٤٤ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانوناً يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لإزالة المخالفة " والنص في المادة ٨٥ من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال أو إشراك الغير فيه إلا بعد موافقة الوزير أو من ينوب عنه - على ذلك كتابة مقدماً " وفي المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها على أن " إذا ارتكب المستغل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة..... يكون للوزير أو من ينوب عنه حق إلغاء عقده دون حاجة إلى إجراءات قضائية أو غيرها " - يدل على أن المشرع قصد تشغيل

واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها كأحواض التشوين على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهي - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ” تشجيع وتنظيم استغلال الثروة المعدنية، والكشف عنها ” - مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية، ويساهم بنصيب أوفر في زيادة ادخل القومى للبلاد ” فأوجب أن يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من ينوبه عنه، وحظر التنازل عن هذه التراخيص إلى الغير إلا بموافقة الوزير المختص، ورتب على مخالفة ذلك جزاء جنائياً يوقع على المتنازل إعمالاً لحكم المادة ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦، وعلى المتنازل إليه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ منه، ومن ثم فإن القواعد التي نظم بها المشرع هذه المسألة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد مما يوجب عليهم جميعاً مراعاتها وعدم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٨/١/٢٠٠٣)

ثانيا : أسباب كسب الملكية

(أ) (الحيازة المكسبة للملكية - التقادم المكسب - الحقوق التي يمكن كسبها بالتقادم المكسب.

التقادم المقترن بالحيازة - ماهيته - عدم اكتساب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠٠)

(ب) (الحيازة العرضية - تغيير المستأجر نيته في وضع اليد

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب وتقديمه تدليلاً على تغيير نيته في وضع يده عقداً لشرائها وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك -

التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن هذا العقد رغم دلالتة ورفض طلب التحقيق تأسيساً على أن وضع يده بصفته مستأجراً للأرض لا يكسبه ملكيتها مهما طال الأمد - قصور.

(الطعن رقم ٤٠٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(ج) مدة التقادم المكسب الطويل - ضم المدد في حالة تعاقب الحائزين

عدم سريان قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف في حالة السلف المشترك.

قيام المطعون ضدهما الثالث والرابع ببيع أرض النزاع للمطعون ضده الثاني ثم إعادة بيعها إلى المطعون ضده الأول باعها إلى الطاعنين - أثره عدم جواز تمسك أياً من المطعون ضدهما الأول والثاني قبل الآخر بضم حيازة السلف المشترك إلى حيازته - مؤداه تمسك الطاعنين بضم البائعين لسلفهم إلى حيازتهم توصلًا لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - دفاع غير جوهري - التفات الحكم المطعون فيه عنه لا عيب.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

(د) انقطاع التقادم المكسب

طلب إجراء القسمة بين المستحقين في الوقف لا ينصب على أصل الحق ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة - لا أثر له في قطع مدة التقادم المكسب.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

الإقرار القاطع لمدة التقادم المكسب - وجوب تضمنه اتجاه إرادة الحائز إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من المدة قبل صدوره

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على أن تقديمها طلباً إلى لجنة القسمة

بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف وإقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على الأعيان تنقطع بهما مدة التقادم المكسب ودون بيان دلالة الدعوى الأخيرة على اتجاه إرادة الطاعنة قبل رفعها إلى النزول عن الجزء المنقضى من المدة - مخالفة للقانون وخطأ تطبيقه وقصور مُبطل.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها. مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استناداً إلى العقد وقضى برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة لتغير السبب فى الدعويين.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن النزاع فى الدعوى رقم... لسنة..... مدنى طنطا الابتدائية كان يدور حول طلب تثبيت ملكية الطاعنة للأرض موضوع النزاع على سند من العقد المسجل رقم... لسنة..... شهر عقارى طنطا. وقد اقتصر الحكم الصادر فيها على بحث هذه المسألة وفصل فيها الطاعنة لتلك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والتي يدور حولها النزاع فى الدعوى الحالية وبالتالي فإن السبب فى الدعوى الأولى وهو العقد يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى وحجية الأمر المقضى فى الدعوى الحالية.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم... لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية قد حسمت النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدهن بشأن ملكية الأرض موضوع النزاع بما يحول دون تنازعهم حول هذه المسألة فى الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة وطردها من تلك الأرض وإلزامها بالتسليم دون أن يبحث

شروط تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

ثالثاً : نطاق حق الملكية

حق الملكية - مقتضاه - لمالك العقار وحده السلطة التامة فى تقدير صيانتها أو هدمه - عدم جواز الانتقاص من هذه السلطة إلا لسبب مشروع وغاية مشروعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

رابعاً : منازعات الملكية والإثبات فيها

(أ) إثبات الملكية بالإقرار بها

الإقرار بالملكية حجة على المقر - شرطه - صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب - عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى - مؤداه - سريان أثره فيما بينه والمقر له - ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير - علة ذلك - الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر - للمالك الحقيقى إقرار التصرف صراحة أو ضمناً - عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره - النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهري - عدم قبوله - علة ذلك - مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنياً معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الإلتزام -

مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار - النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق - جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض - أثره - عدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية - لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بثبوت هذه الملكية - علة ذلك - عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

خامساً : ثبوت الملكية

مؤدى نص المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى أن الحائز العرضى يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده إذا حصل تغيير فى سبب حيازته بتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد أنه المالك لها أو أن يجابه مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزعم إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه.

(الطعن رقم ٤٠٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من صور الملكية - الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره

المنشئ الحقيقي للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

المصنف الجماعى - ماهيته :

مفاد المادة ٢٧ من ذلك القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أنه حتى يعد المصنف جماعياً أن يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

المصنفات الموسيقية الغنائية :

النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه ” فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك “ مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ولا يخل ذلك من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الحق فى وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف

الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استثنائه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

عدم جواز استغلال المصنف مالياً بأى طرق الاستغلال إلا من مؤلفه وحده أو بإذن كتابى سابق منه أو من خلفه:

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناولته، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر.

(الطعن أرقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات

وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

أثر نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً

نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

من له الحق فى ترجمة المصنف الأجنبى إلى اللغة العربية

مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن "تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصيل أو المترجم" مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصيل أو لمن ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أو نشر له مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

ملكية الطوابق :

النص في المادة ٢٠ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجي لاتحاد الملاك - على أن (تختص الجمعية العمومية..... تعيين مأمورية الاتحاد وعزله) والنص في المادة ٢١ من ذات القرار على أن (يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية) وفي المادة ١٤ منه على أن (تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ويحضر مأمور الاتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الاتحاد، وفي هذه الحالة يكون له حق المناقشة والاقتراح دون التصويت) يدل على أن تعيين مأمور الاتحاد وعزله يتم بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد، والأصل أن يكون المأمور من أعضاء الجمعية العمومية إن كان مالكا لإحدى وحدات العقار غير أنه يجوز للجمعية أن تعين مأمور الاتحاد من غير أعضائها.

(المطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٢)

المتقاسم. ضمانه للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرض الذي وقع في نصيبهم نتيجة القسمة. م ١/٨٤٤ مدني. استحقاق العين المقسمة للغير. مؤداه. للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه. للمتقاسم المدين بالضمان. التزامه بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط في قيمة تلك العين لا بكامل قيمتها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون استنزال نصيب شركائهم المطعون ضدهم. مخالفة للقانون.

مؤدى النص في المادة ١/٨٤٤ من القانون المدني أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرض الذي وقع في نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحققت العين للغير كان للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزماً بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط في قيمة تلك العين وليس بكامل قيمتها وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلغ واحد وعشرين ألف

وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون .)

(الطعن رقم ٦٩٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء. مساهمة جميع الملاك فيها كل بنسبة قيمة طبقته أو شقته وقت إنشاء الدار م ٨٥٨ مدني. التزام المالك بها إلزاماً عينياً. عدم جواز التخلص منه بتخليه عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة. علة ذلك.

مفاد نص المادة ٨٥ من القانون المدني يدل على أن تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك، لأنهم جميعاً ينتفعون بالأجزاء الشائعة أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها. ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار، وهذا الالتزام التزام عيني لا يستطيع المالك التخلص منه عن طريق التخلي عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة.

(الطعن رقم ٧١٠٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

جواز حرمان المالك من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. شرطه. إتباع الإجراءات المحددة التي رسمها القانون. مخالفه تلك الإجراءات. أثره. جواز رفع من حرم من ملكه دعواه بالطرق المعتادة. لا يجوز ان يحرم احد من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. إلا اذا تم ذلك بالإجراءات المحددة التي رسمها القانون. فإن لم تتبع هذه الإجراءات كان لمن حرم من ملكه أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

نزع الملكية للمنفعة العامة - ماهيتها:

نزع الملكية للمنفعة العامة. ماهيته. قرار إداري يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة

بمقتضى القوانين عن أرادتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العامة للدولة. قيود حرمان المالك من ملكه دون رضاه. المادتان ٢٤ من الدستور، ٨٠٥ مدنى ومذكرة الإيضاحية.

النص فى المادة ٢٤ من الدستور أن ” الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول ”. والمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه ” لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ”. يدل على أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو فى حقيقته قرار إدارى يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين عن إدارتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العام للدولة ولذلك نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ على أن ” أول وسله لحماية المالك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا فى الأحوال التى قررها القانون، وبالطريقة التى رسمها، وفى مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً. فهناك إذن قيود ثلاثة لحرمان المالك من ملكه دون رضاه ” وتستمر المذكرة الإيضاحية فتبين أن الشرط الأول أن تكون الحالة قد نص عليها القانون وتضرب مثلاً بنزع الملكية للمنفعة العامة. وأن الشرط الثانى هو اتباع الإجراءات التى رسمها القانون. أما الشرط الثالث ” فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ويرسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف فى تقديره مع نازع الملكية ” مع ملاحظه أن النص فى أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً، ثم حذفت هذه العبارة عند المراجعة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

قرارات نزع الملكية. ماهيتها. تصرف من جانب واحد. وجوب صدورها من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشرها بالجريدة الرسمية متضمنة بياناً اجمالياً للمشروع ورسم تخطيطياً يحوى بالضرورة أشاره للعقارات التى يتم نزع ملكيتها ولصق القرار والرسم بالأماكن المحددة قانوناً. علة ذلك. قيام حق الجهة القائمة على تنفيذ القرار بالدخول لتلك العقارات لحصرها وتحديد أصحاب الحقوق عليها وإخطارهم بالحضور.

أن المشروع أكد دوماً على أن قرارات نزع الملكية إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلى وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقلية كمراسيم نزع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات، وتوزيع أراضي طرح البحر، ولقد أكد على ذلك المشروع في قوانين نزع الملكية في ظله، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذي رفعت الدولة في نطاق سريانه فكلاهما يوجب أن يصدر قتراراً يتقرير المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً أجمالياً للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوى بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع ملكيتها. ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشروع ليقوم حق الجهة القائمة على تنفيذ قرار نزع الملكية بالدخول إلى هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها ثم يخطرهم بالحضور.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

إجراءات نزع الملكية. اختلافها عن العقود القائمة على تلاقى الإرادات وتبادل الالتزامات التي لا تتسع لغير نقل الحق وفي حدود ما للبائع من حقوق. علة ذلك. اختصاص الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بتقدير التعويض وتحصيله من الجهة طالبة نزع الملكية دون مفاوضات واتخاذ الإجراءات وإعداد الكشوف التي بياناتها حجة. ملكية العقار المنزوع ملكية وما عليه من حقوق. لا شأن للجهة طالبة نزع الملكية به. استيفاء تلك الإجراءات. أثره. انتقال حق الأفراد إلى التعويض. الموا ٢٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦ ق لسنة ١٩٩٠. علة ذلك.

إن المادة السادسة من القانون رقم ٠١ لسنة ٠٩٩١ على اللجنة التي تتولى تقدير التعويض ويلزم الجهة طالبة نزع الملكية أن تودع المبلغ المقدر خزانة الجهة القائمة باتخاذ إجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ التقدير وتنص المادة السابعة من هذا القانون على أنه بعد ايداع مبلغ التعويض تبدأ الجهة القائمة على نزع الملكية بإعداد كشوف من واقع عملية الحصر والتحديد تبين فيه العقارات واسماء أصحاب الحقوق ومقدار التعويض المستحق لكل منهم وتنظيم طريقة عرض هذه الكشوف وخطار ذوى الشأن بها وتوجب على الملاك وأصحاب الحقوق الإخلاء في

مدة لا تجاوز خمسة أشهر دون انتظار الفصل فى أى منازعه ثم تنص المادة الثامنة على حق ذوى الشأن فى الاعتراض على كاهه البيانات الواردة فى هذه الكشوف خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابعة ويكون ذلك للجهة القائمة بالإجراءات ولذوى الشأن الحق فى الطعن على القرار الذى يصدر على اعتراضهم أمام المحكمة ثم تنص المادة التاسعة على انه ” لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ”٧“ من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض امام المحكمة الابتدائية...” وكذا اعطى للنص للجهة طالبه نزع الملكية ذاتها الحق فى الطعن على تقدير التعويض الذى سبق ان ادته، كما تنص المادة العاشرة على قيام الجهة المنوط بها الإجراءات إعداد كشوف نهائية عند عدم تقديم معارضات تصبح حجه على الكافة. كما نصت المادة ”١١“ على أن ” يوقع اصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعه العامة، اما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبه للعقارات الوارده بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع....“ كما تنص المادة ٣٢ على انه ” لا توقف دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض ” وكل هذه النصوص مجتمعه تدل دلالة قاطعه على ان شاغل المشرع الوحيد هو توفير الطريق العادل لإخراج العقارات للزمه للنفع العام من دائره الملكية الخاصة ولا صلة بين إجراءات نوع الملكية وفكرة العقود القائمة على الرضا وتلاقى الإرادات وتبادل الالتزامات التى لا تتسع لغير نقل الحق وفى حدود ما للبايع من حقوق لأن الامر فى شأن نزع الملكية للمنفعه العامة اقرب الى انشاء علاقه مستقلة بين الاداره والمال المخصص للنفع العام.ومن هنا فقد حرص المشرع على أن يباعد بين الجهة طالبة نزع الملكية واصحاب الحقوق فلا مفاوضات أو مساومات أو مصالح وانما أو كل المشرع مهمه انجاز الإجراءات الى جهة ثالثه اسمها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية هى التى تقدر التعويض وهى التى تحصل من الجهة طالبه نزع الملكية وهى لا تتخذ الإجراءات وتعد الكشوف وبياناتها

حجة ولا شأن للجهة طالبه نزع الملكية بما قد يثار حول ملكية العقار المنزوع ملكيته او ما عليه من حقوق فبتملام هذه الإجراءات بنقل حق الافراد بصريح نص المادة ٣٢ الى التعويض أما العقار ذاته فقد خرج بتمام هذه الاجراءات من دائرة التعامل وأصبح يصلح ان يكون محلا لتصرف او حجز او اكتساب اى حق بالتقادم عملا بنص المادة ٨٨ من القانون المدنى ومن هنا حرص المشرع على استعمال اصطلاح نزع الملكية لا نقلها، والتعويض لا الثمن، وعلى سريان أثر هذه الاجراءات على المالك الحقيقى حتى لو اتخذت فى غير مواجهة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية الواردة بالمادة ١١ ق ٠١ لسنة ٠٩٩١ . عدم اعتباره بيعاً ولو اطلقت الجهة نازعة الملكية على ذلك النموذج اصطلاح استثماره بيع. طبيعته. اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص. وجوب الفصل فى الدعوى على اساس انها منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلاله التوقيع بحيب ظروف كل دعوى على صحة البيانات أو القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه. مخالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمه التعويض عن نزع ملكية ارضه تأسيساً على ان توقيعه على النماذج الخاصه بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى يفقده الصفة فى رفعها لانتقال الملكية للحكومة. مخالفة وخطأ وقصور.

ان توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية المشار اليها بنص المادة ” ١١ “ لا يعتبر بيعا حتى لو أطلقت الجهة نازعة الملكية على هذا النموذج اصطلاح استثماره بيع فما هو الا اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص ومن ثم يتعين الفصل فى الدعوى على اساس انها لازالت منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلاله التوقيع بحسب ظروف كل دعوى على صحة البيانات او القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (أقام قضاءه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمة التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن ارضه التى تم نزع ملكيتها منه على انه بتوقيعه على النماذج الخاصه بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى المختص قد اصبح بائعا وفقد الصفة فى رفع الدعوى لانتقال الملكية الى الحكومه فى

حين ان القانون قد حدد اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة واعطى للمنزوع ملكيته الحق فى التعويض العادل والاعتراض على القيمة التى تقدرها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وبالتالى فهو يستمد حقة من القانون مباشرة وأن توقيعه على النماذج المذكورة لا يحول دون حصوله على حقه فى التعويض العادل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى القصور فى التسبب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠١٠)

تقدير قيمة العقار بالأسعار السائدة وقت نزع الملكية دون وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة. م ١٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما او مجرد الاستيلاء المؤقت على عقار لازم له. عدم ترتيبه خروج ملكية ذلك العقار من ذمه صاحبه وانتقال ملكيته للملكية العامة. خروج العقار للملكية العامة. شرطة. اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع ملكيته الوارده بالمواد من ٥-١٠ من ذات القانون. النص فى م ٢٩ مكرر من القرار ب ق ١٢ لسنة ١٩٦٢. لا اثر له. علة ذلك.

النص فى المادة الثامنة عشرة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين -الذى يحكم واقعه النزاع - من انه ” تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحقيق لا يتجاوز ثلث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهيتها بالحاله التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف او نقص فى قيمته. واذا دعت الضرورة الى مد مده ثلاث سنوات المذكوره وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك او اصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وعلى المصلحة المختصة ان تتخذ قبل مضى الثلاث سوان بوقت كاف اجراءات نزع ملكية وفى هذه الحاله تقدر قيمة العقار حسب الاوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكية ” يدل بعبارة الصريحة على ان العبرة فى تقدير قيمه العقار هى بالاسعار السائدة وقت نزع الملكية. وليس وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة، كما يدل - فى ضوء سائر نصوص القانون المشار اليه- على انه لا يترتب على مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما، او مجرد الستيلاء

المؤقت على عقار لازم له، خروج ملكيه هذا العقار من زمه صاحبة وانتقال ملكيته الى الملكيه العامه، بل لابد من اتخاذ الاجراءات التى رسمها المشرع لنزع الملكيه- على النحو المبين بنصوصه بدء من اول ماده الخا مسه حتى نهايه ماده العاشره - ومنها ما نصت عليه المادتان التاسعه والعاشره من ضروره ايداع النماذج الخاصه بنقل الملكيه للمنفعه العامه أو قرار الوزير المختص بنزع الملكيه فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعه العامه فى الجريدة الرسميه وإلا سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها، ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ الذى تضمن حكماً وقتياً باستحداث المادة ٢٩ مكرر التى تنص على انه "لانسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده" إذ هدف هذا النص إفساح الوقت للجهة نازعة الملكيه لتقوم باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها المشرع فإن هى لم تفعل يكون لملك العقار الالتجاء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيته وقت رفع الدعوى باعتار ان وقت رفع الدعوى هو وقت تمام هذا النزاع.

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

صدور قرار (١) المحافظ بالاستيلاء المؤقت على ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهاء مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين على مدها وصدورها قرار رئيس مجلس الوزراء بتخصيصها للمنفعه العامه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر دون اتباع الاجراءات المقرر لنزع الملكيه حتى تاريخ اقامة الدعوى. مؤداه للطاعنين حق اللجوء مباشرة للقضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض النزاع وفقاً للأسعار السائده وقت رفع الدعوى. علة ذلك. تحديد المراكز القانونيه للخصوم من ذلك التاريخ. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتداده في تقدير التعويض على اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت دون وقت رفع الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

إذ كان الثابت من الأوراق انه صدر قرار محافظ القاهرة برقم ١٤٠ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء مؤقتاً علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهت مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٦ بتخصيصها للمنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وذلك دون اتباع الاجراءات المقررة انزع الملكية من ايداع النماذج الموقع عليها من الطاعنين او القرار الوزاري بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري حتي تاريخ اقامة الدعوي سنة ١٩٨٢ فانه يحق للطاعنين اللجوء مباشرة الي القضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض وفقا للأسعار السائدة وقت رفع الدعوي لان المراكز القانونية للخصوم قد تحددت في هذا التاريخ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت في سنة ١٩٧١ وليس وقت رفع الدعوي في سنة ١٩٨٢ فانه يكون قد خالف القانون وهو ما جره الي الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/٣/٢٠١٠)

استيلاء الجهة الإدارية علي العقار قبل نزع الملكية للمنفعة العامة لمالكي المنزوع ملكيته الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه. شرطه. عدم سقوطه بمضي خمسة عشر سنه. م. ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - المنطبق على الدعوى - انه يجوز للجهة نازعه الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك مهيداً لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكي العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته، ولا يستحق الحق في ذلك ألا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٩/٦/٢٠١٠)

استيلاء الهيئة الإدارية على ارض النزاع المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها بدون سند. صدور

قرار رئيس مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر. اقتصار حق الطاعنين في اقتضاء مقابل عدم الانتفاع من الفتره من تاريخ نزع ملكيتهم وحتى تاريخ حصولهم على التعويض عن نزعها التي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه سقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع لارض النزاع عن كامل المدة المطالبه بها. مخالقة.

اذ كان الثابت ن الاوراق ان الارض المطالب بمقابل م الانتفاع بها ثم الاسيلاء عليها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ بدون سند ثم صدور قرار رئيس مجلس ادارة الوزارة رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٥/١١/١٣ بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وان الطاعنين اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم في ١٩٨٦/١٢/١٥ فان حقهم في مقابل عدم الانتفاع يثتصر علي المدة من ١٩٧٧/١١/٢٩ حتي ١٩٨٦/١٢/١٥ والتي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل باعتبار ان الدعوي اقيمت ابتداء في ١٩٢٢/١١/٣٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع بارض النزاع عن كامل المدة المطالب بها فانه يكون قد خالف القانون

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٩)

الفصل العاشر

مؤسسات

سلطة الوزير فى الأشراف والرقابة على شركات القطاع العام التى يشرف عليها ق ٧٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام لا تمتد إلى الأمور التى ترتب حقوقا والتزامات للشركة قبل الغير - ثبوت ذلك لرئيس مجلس إدارتها الذى يمتلكها قانونا.

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط أعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها:

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الفصل التاسع

مواطن

أولاً : المواطن العام - ماهيته

المواطن العام للشخص - ماهيته - المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة - م ٤٠ مدنى - مؤداه -
المواطن حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون يصل به بين شخص معين ومكان معين
- أثره - جواز تعدد موطن الشخص أو انتفائه على وجه الإطلاق.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

ثانياً : أنواع المواطن بخلاف المواطن العام

(أ) موطن الأعمال والمواطن القانونى والمحل المختار - ماهية كل منها

المواطن الذى يعينه الشخص باختياره بإقامته المعتادة فيه - وجود ثلاثة أنواع أخرى من المواطن -
مواطن أعمال يباشر فيه الشخص نشاطاً معيناً - اقتصار جواز الإعلان فيه على الإعلانات التى
يتعلق موضوعها بالنشاط الذى يباشره المعلن إليه فى هذا المواطن - موطن قانونى ينسبه الشخص
لنفسه ولولم يقيم فيه عادة - محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

الفصل الحادى عشر

مؤلف

نشر الدراسات التحليلية والاختبارات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار - جائز بغير إذن المؤلف أو ورثته - علة ذلك - اقتصار الطاعن على توضيح الملابس السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ عمل مباح - مجرد القيام به لا يعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقيم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى الاستغلال المادى للمؤلف - مخالفة ذلك خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا ذكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق ” تجارى ” - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعن قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً

عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه ”إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..“ باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(المطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

مفاد المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذى نشر أو عرض دون إذن كتابى بذلك من أيهما، فإنها قد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتى بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضى المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توافر لها شرط الاستعجال الذى يستقل هذا القضاء بتقدير توافره.

(المطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق “تجارى” - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله وامتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

المصنفات الموسيقية الغنائية :

النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه ” فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك “ مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر مستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ولا يخل ذلك من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الحق فى وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

عدم جواز استغلال المصنف مالياً بأى طرق الاستغلال إلا من مؤلفه وحده أو بإذن كتابى سابق منه أو من خلفه:

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى

متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتراف بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية "....." وهى ذاتها أغنية "....." التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته "....." و "....." لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

ن

الفصل الأول

نزع الملكية

أولاً : نزع الملكية للمنفعة العامة

(أ) دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

حلول الجهة المستفيدة محل إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

التزام الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة لتتولى سداده إلى مستحقه - أثره - وجوب اختصام الأخيرة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية باعتبارها نائبة قانونية عن الجهة المستفيدة - اعتبار الجهة المستفيدة ماثلة فى دعوى التعويض فى شخص إدارة نزع الملكية - ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - استلزام القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ قيام الخصومة مباشرة بين الجهة المستفيدة وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية - إدراك القانون الأخير الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل صدور الحكم فيها - إقامة تلك الدعوى على الجهة المستفيدة - أثره - استقامتها بحلول الجهة الأصلية فى النزاع محل الجهة التى كانت تتوب عنها - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم اختصام إدارة نزع الملكية - خطأ .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

(ب) جواز اكتساب ملكية الأموال العامة بوضع اليد بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .

جواز اكتساب ملكية ” جرن روك الأهالى ” بوضع اليد إذا انتهى تخصيصه للمنفعة العامة

الأموال العامة - فقدتها لصفقتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة - انتهاء التخصيص بثبوته بصور قانون أو بقرار أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة - م ٨٨ مدنى - انتهاء التخصيص على هذا النحو - مؤداه - دخول العقار فى عداد الملك الخاص للدولة - جواز اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية - قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)

إثبات الخبير بتقريره أن الأرض المتنازع عليها خصصت للمنفعة العامة قبل سنة ١٩٤٣ ” جرن روك أهالي ” ثم انتهى هذا التخصيص وأقامت عليها سيدة منزل فى ذات السنة ووضعت يدها عليه ثم باعته لآخر قام بدوره ببيعه للطاعن بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه وحازه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - عدم بيانه كيفية إنتهاء التخصيص وزواله وعدم تثبت الحكم المطعون فيه من أن الأرض المشار إليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ورغم ذلك قضى مستنداً على التقرير برفض دعوى الأخير بتثبيت ملكيته للمنزل - خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية:

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

التعويض عن نزع الملكية:

إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوى الشأن الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التى ألزمتها المشرع بسدادهم إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة فى تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هى وحدها الجهة صاحبة الصفة فى الخصومة

والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هى الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير المستفيدة منه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

إذ كان الثابت فى الأوراق ومن كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية والمؤرخ ١٩٩٤/١١/١٢ أن الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى التابع لوزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو الجهة طالبة نزع الملكية - للأرض والمطالب بزيادة التعويض ومقابل الانتفاع عنها - وهو الذى سدد التعويضات لأصحاب الشأن المنزوع ملكيتهم لتنفيذ المشروع ومن ثم يكون وزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو صاحب الصفة فى الدعوى والمسئول عن التعويض موضوع النزاع باعتباره الممثل للجهاز المذكور.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى على سند من أن المطعون ضده بصفته لا صفة له فى إقامة الدعوى عليه فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

جواز استئناف الجهة المستفيدة من نزع الملكية الحكم الصادر قبل هيئة المساحة فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

إذ كانت الطاعنة - شركة مطاحن شرق الدلتا - وهى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وكان الحكم المستأنف قد ألزم هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية فإنه يجوز للطاعنة الجهة الأصلية أن تستأنف الحكم.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

عدم اعتبار إعلان الرغبة فى الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن في حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة في الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقدير التعويض عن نزع الملكية :

إن النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته لا شأن له بخصوصية الطعن على تقدير التعويض المستحق عن الجزء المنزوع ملكيته على نحو ما انتهت إليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن تلك المساحة الزائدة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده ثالثاً على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية تتعقد بين الملاك والجهة طالبة نزع الملكية الأمر الذي حجبته عن الفصل في طلبات المطعون ضدهم أولاً وثانياً (طلب التعويض عن باقى مساحة الأرض المملوكة لهم والمنزوع ملكيتها للمنفعة العامة) قبل المطعون ضدهم ثالثاً بالنسبة لتلك المساحة الزائدة، فإنه يكون متعيناً معه والحال كذلك نقضه في هذا الشأن عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المنقوض نقضاً جزئياً كان أساساً له.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض عن نزع الملكية لا يحول دون اقتضاؤه.

مفاد النص في المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقضى المحكمة

الابتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذى تقدره، وأن استئناف ذوى الشأن وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضى به ابتدائياً، وهو الأمر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن ”الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة..... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ” المحكوم بها ”من المحكمة الابتدائية، هو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به فى حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٧٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتئاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكيها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهم أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائتهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الرأهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

جواز حرمان المالك من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. شرطه. إتباع الإجراءات المحدده التى رسمها القانون. مخالفه تلك الإجراءات. أثره. جواز رفع من حرم من ملكه دعواه بالطرق المعتادة. لا يجوز ان يحرم احد من ملكه تحقيقاً لمصلحه خاصة لجاره. إلا اذا تم ذلك بالإجراءات المحدده التى رسمها القانون. فإن لم تتبع هذه الإجراءات كان لمن حرم من ملكه أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

نزع الملكية للمنفعة العامة - ماهيتها:

نزع الملكية للمنفعة العامة. ماهيته. قرار إدارى يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين عن أرادتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العامة للدولة. قيود حرمان المالك من ملكه دون رضاه. المادتان ٣٤ من الدستور، ٨٠٥ مدنى ومذكرة الايضاحية.

النص فى المادة ٢٤ من الدستور أن ” الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول ”. والمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه ” لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ”. يدل على أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو فى حقيقته قرار إدارى يكشف عن إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين عن إدارتها الملزمة للأفراد لإحداث أثر قانونى معين هو نقل الملكية من الأفراد إلى الدومين العام للدولة ولذلك نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ على أن ” أول وسله لحماية المالك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا فى الأحوال التى قررها القانون، وبالطريقة التى رسمها، وفى مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً. فهناك إذن قيود ثلاثة لحرمان المالك من ملكه دون رضاه ” وتستمر المذكرة الإيضاحية فتبين أن الشرط الأول أن تكون الحالة قد نص عليها القانون وتضرب مثلاً بنزع الملكية للمنفعة العامة. وأن الشرط الثانى هو اتباع الإجراءات التى رسمها القانون. أما الشرط الثالث ” فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ويرسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف فى تقديره مع نازع الملكية ” مع ملاحظه أن النص فى أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً، ثم حذفت هذه العبارة عند المراجعة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

قرارات نزع الملكية. ماهيتها. تصرف من جانب واحد. وجوب صدورها من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشرها بالجريدة الرسمية متضمنة بياناً اجمالياً للمشروع ورسم تخطيطياً يحوى بالضرورة أشاره للعقارات التى يتم نزع ملكيتها ولصق القرار والرسم بالأماكن المحددة قانوناً. علة ذلك. قيام حق الجهة القائمة على تنفيذ القرار بالدخول لتلك العقارات لحصرها وتحديد أصحاب الحقوق عليها وإخطارهم بالحضور.

أن المشروع أكد دوماً على أن قرارات نزع الملكية إنما هى تصرف من جانب واحد سواء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقارى حين أشار إلى وجوب شهر التصرفات الإدارية التى تتناول

حقوقاً عينية عقلية كمراسيم نزع الملكية أو الإذن الذى تعطيه الحكومة فى إحياء الأراضى الموات، وتوزيع اراضى طرح البحر، ولقد أكد على ذلك المشرع فى قوانين نزع الملكية فى ظله، او القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذى رفعت الدولة فى نطاق سريانه فكلاهما يوجب أن يصدر قرتار يتقرير المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الرئيس المختص ونشره فى الجريدة الرسمية يتضمن بياناً أجمالياً للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوى بالضرورة اشارة للعقارات التى سيتم نزع ملكيتها. ثو يلصق القرار والرسم فى أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة على تنفيذ قرار نزع الملكية بالدخول إلى هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها ثم يخطررون بالحضور.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

إجراءات نزع الملكية. اختلافها عن العقود القائمة على تلاقى الإرادات وتبادل الألتزامات التى لا تتسع اغير نقل الحق وفى حدود ما للبائع من حقوق. علة ذلك. اختصاص الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بتقدير التعويض وتحصيلة من الجهة طالبة نزع الملكية دون مفاوضات واتخاذ الأجراءات وإعداد الكشوف التى بياناتها حجة. ملكية العقار المنزوع ملكية وما عليه من حقوق. لا شأن للجهة طالبة نزع الملكية به. استيفاء تلك الأجراءات. أثره. انتقال حق الأفراد إلى التعويض. الموا ٢٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦ ق لسنة ١٩٩٠. علة ذلك.

إن المادة السادسة من القانون رقم ٠١ لسنة ٠٩٩١ على اللجنة التى تتولى تقدير التعويض ويلزم الجهة طالبة نزع الملكية ان تودع المبلغ المقدر خزانة الجهة القائمة باتخاذ إجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ التقدير وتنص المادة السابعة من هذا القانون على انه بعد ايداع مبلغ التعويض تبدأ الجهة القائمة على نزع الملكية بإعداد كشوف من واقع عملية الحصر والتحديد تبين فيه العقارات واسماء اصحاب الحقوق ومقدار التعويض المستحق لكل منهم وتنظيم طريقة عرض هذه الكشوف وخطار ذوى الشأن بها وتوجب على الملاك وأصحاب الحقوق الإخلاء فى مدة لا تجاوز خمسة أشهردون انتظار الفصل فى أى منازعه ثم تنص المادة الثامنة على حق ذوى الشأن فى الاعتراض على كافه البيانات الواردة فى هذه الكشوف خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة

عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابعة ويكون ذلك للجهة القائمة بالإجراءات ولذوى الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر على اعتراضهم أمام المحكمة ثم تنص المادة التاسعة على انه ” لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة ”٧“ من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشف العرض امام المحكمة الابتدائية...” وكذا اعطى للنص للجهة طالبة نزع الملكية ذاتها الحق في الطعن على تقدير التعويض الذي سبق ان ادته، كما تنص المادة العاشرة على قيام الجهة المنوط بها الإجراءات إعداد كشف نهائية عند عدم تقديم معارضات تصبح حجة على الكافة. كما نصت المادة ”١١“ على أن ” يوقع اصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعه العامة، اما الممتلكات التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع....“ كما تنص المادة ٣٢ على انه ” لا توقف دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض ” وكل هذه النصوص مجتمعة تدل دلالة قاطعة على ان شاغل المشرع الوحيد هو توفير الطريق العادل لإخراج العقارات للزمنه للنفع العام من دائره الملكية الخاصة ولا صلة بين إجراءات نوع الملكية وفكرة العقود القائمة على الرضا وتلاقى الإرادات وتبادل الالتزامات التي لا تتسع لغير نقل الحق وفي حدود ما للبايع من حقوق لأن الامر في شأن نزع الملكية للمنفعه العامة اقرب الى انشاء علاقه مستقلة بين الاداره والمال المخصص للنفع العام.ومن هنا فقد حرص المشرع على أن يباعد بين الجهة طالبة نزع الملكية واصحاب الحقوق فلا مفاوضات أو مساومات أو مصالح وانما أو كل المشرع مهمه انجاز الإجراءات الى جهة ثالثه اسمها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية هي التي تقدر التعويض وهي التي تحصل من الجهة طالبة نزع الملكية وهي لا تتخذ الإجراءات وتعد الكشف وبياناتها حجة ولا شأن للجهة طالبة نزع الملكية بما قد يثار حول ملكيه العقار المنزوع ملكيته او ما عليه من حقوق فبتملام هذه الإجراءات بانتقال حق الافراد بصريح نص المادة ٣٢ الى التعويض أما العقار

ذاته فقد خرج بتمام هذه الاجراءات من دائرة التعامل وأصبح ر يصلح ان يكون محلا لتصرف او حجز او اكتساب اى حق بالتقادم عملا بنص المادة ٨٨ من القانون المدنى ومن هنا حرص المشرع على استعمال اصطلاح نزع الملكية لا نقلها، والتعويض لا الثمن، وعلى سريان أثر هذه الاجراءات على المالك الحقيقى حتى لو اتخذت فى غير مواجهة.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية الواردة بالمادة ١١ ق ٠١ لسنة ٠٩٩١. عدم اعتباره بيعاً ولو اطلقت الجهة نازعة الملكية على ذلك النموذج اصطلاح استثماره بيع. طبيعته. اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص. وجوب الفصل فى الدعوى على اساس انها منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلالة التوقيع بحيب ظروف كل دعوى على صحة البيانات أو القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه. مخالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمه التعويض عن نزع ملكية ارضه تأسيساً على ان توقيعه على النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعه العامة فى مكتب الشهر العقارى يفقده الصفه فى رفعها لانتقال الملكية للحكومة. مخالفة وخطأ وقصور.

ان توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية المشار اليها بنص المادة ” ١١ “ لا يعتبر بيعا حتى لو أطلقت الجهة نازعة الملكية على هذا النموذج اصطلاح استثماره بيع فما هو الا اجراء يغنى عن صدور قرار من الوزير المختص ومن ثم يتعين الفصل فى الدعوى على اساس انها لازالت منازعة فى اجراءات نزع الملكية وتقدير دلالة التوقيع بحسب ظروف كل دعوى على صحة البيانات او القبول بمقدار التعويض او التنازل عن حق الطعن فيه، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (أقام قضاءه بعدم قبول دعواه بزيادة قيمة التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن ارضه التى تم نزع ملكيتها منه على انه بتوقيعه على النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعه العامة فى مكتب الشهر العقارى المختص قد اصبح بائعا وفقد الصغة فى رفع الدعوى لانتقال المليكه الى الحكومه فى حين ان القانون قد حدد اجراءات نزع الملكية للمنفعه العامة واعطى للمنزوع ملكيته الحق فى التعويض العادل والاعتراض على القيمة التى تقدرها الجهة القائمة بإجراءات نزع المليكه وبالتلى

فهو يستمد حقة من القانون مباشرة وأن توقيعه على النماذج المذكورة لا يحول دون حصوله على حقه فى التعويض العادل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجره ذلك إلى القصور فى التسبب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٨٧٢٢، ٧٤٨٦ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠١٠)

تقدير قيمة العقار والأسعار السائدة وقت نزع الملكية دون وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة. م ١٨ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما او مجرد الاستيلاء المؤقت على عقار لازم له. عدم ترتيبه خروج ملكية ذلك العقار من ذمه صاحبه وانتقال ملكيته للملكية العامة. خروج العقار للملكية العامة. شرطة. اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع ملكيته الوارده بالمواد من ٥-١٠ من ذات القانون. النص فى م ٢٩ مكرر من القرار ب ق ١٢ لسنة ١٩٦٢. لا اثر له. علة ذلك.

النص فى المادة الثامنة عشرة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين -الذى يحكم واقعه النزاع - من انه ” تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحقيق لا يتجاوز ثلث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهيتها بالحاله التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف او نقص فى قيمته. واذا دعت الضرورة الى مد مدته ثلاث سنوات المذكوره وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك او اصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وعلى المصلحة المختصة ان تتخذ قبل مضى الثلاث سوان بوقت كاف اجراءات نزع ملكية وفى هذه الحاله تقدر قيمة العقار حسب الاوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكية ” يدل بعبارة الصريحة على ان العبرة فى تقدير قيمه العقار هى بالاسعار السائدة وقت نزع الملكية. وليس وقت الاستيلاء المؤقت ولا من وقت صدور القرار بتقرير المنفعة العامة، كما يدل - فى ضوء سائر نصوص القانون المشار اليه- على انه لا يترتب على مجرد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة لمشروع ما، او مجرد الستيلاء المؤقت على عقار لازم له، خروج ملكية هذا العقار من زمه صاحبه وانتقال ملكيته الى الملكية العامة، بل لابد من اتخاذ الاجراءات التى رسمها المشرع لنزع الملكية- على النحو المبين بنصوصه

بدء من اول المادة الخا مسه حتى نهايه المادة العاشره - ومنها ما نصت عليه المادتان التاسعه والعاشره من ضروره ايداع النماذج الخاصه بنقل الملكية للمنفعه العامة أو قرار الوزير المختص بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعه العامه فى الجريدة الرسميه و إلا سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها، ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ الذى تضمن حكماً وقتياً باستحداث المادة ٢٩ مكرر التى تنص على انه "لانسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده" إذ هدف هذا النص إفساح الوقت للجهة نازعة الملكية لتقوم باتخاذ الإجراءات التى يتطلبها المشرع فإن هى لم تفعل يكون لمالك العقار اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيته وقت رفع الدعوى باعتباره ان وقت رفع الدعوى هو وقت تمام هذا النزاع.

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/٣/٢٠١٠)

صدور قرار (١) المحافظ بالاستيلاء المؤقت علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهاء مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها وصدورها قرار رئيس مجلس الوزراء بتخصيصها للمنفعه العامه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر دون اتباع الاجراءات المقررده لنزع الملكية حتي تاريخ اقامة الدعوي. مؤداه. للطاعنين حق اللجوء مباشرة للقضاء للمطالبة بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض النزاع وفقاً للأسعار السائده وقت رفع الدعوي. علة ذلك. تحديد المراكز القانونيه للخصوم من ذلك التاريخ. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتداده في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت دون وقت رفع الدعوي. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

إذ كان الثابت من الأوراق انه صدر قرار محافظ القاهرة برقم ١٤٠ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء مؤقتاً علي ارض النزاع لصالح المطعون ضده وانتهت مدة الاستيلاء دون اتفاق مع الطاعنين علي مدها، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسميه بتاريخ

١٦/٩/١٩٩٦ بتخصيصها للمنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وذلك دون اتباع الاجراءات المقرره انزع الملكية من ايداع النماذج الموقع عليها من الطاعنين او القرار الوزاري بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري حتي تاريخ اقامة الدعوي سنة ١٩٨٢ فانه يحق للطاعنين اللجوء مباشرة الي القضاء للمطالبه بالتعويض عن نزع ملكيتهم لارض وفقا للأسعار السائدة وقت رفع الدعوي لان المراكز القانونية للخصوم قد تحددت في هذا التاريخ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في تقدير التعويض علي اساس قيمة الارض وقت صدور قرار الاستيلاء المؤقت في سنة ١٩٧١ وليس وقت رفع الدعوي في سنة ١٩٨٢ فانه يكون قد خالف القانون وهو ما جره الي الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٦٢٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٢/٣/٢٠١٠)

استيلاء الجهة الإدارية علي العقار قبل نزع الملكية للمنفعة العامة لمالكي المنزوع ملكيته الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه. شرطه. عدم سقوطه بمضي خمسة عشر سنه. م ١٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن مفاد نص المادة ١٦ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - المنطبق على الدعوى - انه يجوز للجهة نازعه الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك مهيداً لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكي العقار في هذه الحالة الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته، ولا يستحق الحق في ذلك إلا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٩/٦/٢٠١٠)

استيلاء الهيئة الإدارية على ارض النزاع المطالب بمقابل عدم الانتفاع بها بدون سند. صدور قرار رئيس مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر. اقتصار حق الطاعنين في اقتضاء مقابل عدم الانتفاع من الفتره من تاريخ نزع ملكيتهم وحتى تاريخ حصولهم على التعويض عن نزعها التي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل. مخالفة

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه سقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع لارض النزاع عن كامل المدة المطالبه بها. مخالقة.

اذ كان الثابت ن الاوراق ان الارض المطالب بمقابل م الانتفاع بها ثم الاسيلاء عليها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ بدون سند ثم صدور قرار رئيس مجلس ادارة الوزارة رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٥/١١/١٣ بالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وان الطاعنين اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم في ١٩٨٦/١٢/١٥ فان حقهم في مقابل عدم الانتفاع يثتصر علي المدة من ١٩٧٧/١١/٢٩ حتي ١٩٨٦/١٢/١٥ والتي لم يسقط الحق فيها بالتقادم الطويل باعتبار ان الدعوي اقيمت ابتداء في ١٩٢٢/١١/٣٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الطاعنين في التعويض عن مقابل الانتفاع بارض النزاع عن كامل المدة المطالب بها فانه يكون قد خالف القانون

(المطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٩)

الفصل الثانى

نقابات

أولاً : نقابة المهن السينمائية - لجنة فض المنازعات بها

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود اختلاف بين عمله الفنى والآخر المقدم من المطعون ضده مؤيداً ذلك بتقرير من قطاع الإنتاج بإتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم وجود تشابه بين العاملين وطلبه ندب لجنة فنية لتحقيق هذا الدفاع - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر بأحقية المطعون ضده فى كتابة اسمه على العمل موضوع النزاع بدعوى أنها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين أعضاء النقابة من منازعات - قصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن "تغضى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها".

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو

القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الثالث

نقد

أولاً : النقد الأجنبي

سعر صرف العملة الأجنبية

سعر صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور أو جزء منها بالعملة المصرية -
تحديده - شرطه.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجناح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

ذلك أن إيداع الثمن الحقيقي وفقاً لعبارة نص المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى دون ثمة ملحقات التى جاءت عامة مطلقة ومن ثم فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء المحكمة منه.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين أودعوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٩١/١٢/٥ خزانة المحكمة شيكاً مصرفياً مؤرخاً ١٩٩١/١٢/٤ بكامل الثمن المسمى بعقد البيع وزيادة وقضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهم فى الأخذ بالشفعة على ما أورده بمدوناته فى أن إيداع الثمن بشيك مصرفى يفترض معه تعرضه لأخطار متعددة فضلاً عن أن قيمته لم تصرف إلا بعد رفع الدعوى ولم تشمل على رسم الإيداع دون أن يعتد بوقت انتقال ملكية مقابل الوفاء خالصة منذ إصدار البنك للشيك المصرفى بكامل الثمن وإيداعه خزانة المحكمة فى الميعاد الذى حده الشارع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)

الفصل الرابع

نقض

أولاً : إجراءات الطعن

(أ) ميعاد الطعن - بدء الميعاد

قضاء محكمة الاستئناف بنذب خبير فى الدعوى وقرارها بنقل عبء أداء أمانة الخبير لا ينقطع به تسلسل الجلسات - عدم اندراجه ضمن الاستثناءات الواردة بالمادة ٢١٣ - أثره - بدء ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره - إيداع الطاعنات صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء ميعاد الطعن - أثره - وجوب القضاء بسقوط الحق فيه - م ٢١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

وقف سريان الميعاد فى حالة جهل الطاعن بوفاة خصمه

انعقاد الخصومة - شرطه - أن تكون بين شخصين من الأحياء - تخلف ذلك - أثره - انعدام الخصومة - التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه - الجهل بوفاة الخصم - مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن إلى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة - لازمة - أن يكون فى مكنة الخصم تلك الموالاة وهذا التتبع لما يطرأ على خصمه قبل اختصامه وأن يكون ميعاد الطعن مازال قائماً.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوماً - م ٢٥٢، ٢١٣ مرافعات - الاستثناء - عدم سريان هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية إلا من تاريخ إعلانها.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

(ب) التوكيل فى الطعن

وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة - م ١/٢٥٥ قانون المرافعات - مخالفة ذلك - أثره - عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة - كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن - شرطه - تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامى بالطعن بالنقض - ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض - أثره

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(ج) رفع الطعن - بيانات صحيفة الطعن

١- البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم

وقوع خطأ مادياً بحتاً وقع فى ذكر اسم المطعون ضده الأول فى صدر صحيفة الطعن بالنقض وأنه خطأ يظهر بوضوح من مجرد الإطلاع على الصحيفة وما تشير إليه من واقع صحيح بادر الطاعنون بتصحيحه - دفع المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة ببطالان الطعن بالنسبة لمن ذكر اسمه خطأ لوفاته أثناء نظر النزاع أمام محكمة أول درجة وبعدم قبول الطعن لعدم اختصاص المصحح اسمه أحد المحكوم لصالحهم - على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

٢ - بيان موطن الخصم

وجوب اشتمال صحيفة بيان موطن الخصم م ٢٥٣ مرافعات علة ذلك إعلام ذوى الشأن به - عدم تحقق الغاية من الإجراء - بطالان

(الطعن رقم ٧١٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

(د) إيداع الكفالة

١ - تعدد الكفالات بتعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة

الطعن بالنقض - تعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة - استقلال الدعاوى الصادرة فيها ولو ضمتها المحكمة وفصلت فيها بحكم واحد - أثره - تعدد الكفالات الواجبة بتعددتها - علة ذلك - ضم الإستئنافات التي يستقل كل منها بسببه لا يؤدي إلى اندماجها ولا يؤثر على مراكز الخصوم فيها - ضم الدعاوى الذي يفقدها استقلالها - حالاته.

(الطعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٢ - تضمن صحيفة الطعن بالنقض طعنًا في حكمين يعتبر كل منهما وجه للآخر يحصل عنه رسمًا واحدًا وكفالة واحدة

استئناف دعوى الطلاق ودعوى عدم الاعتداد بإنذار الطاعة - ضم محكمة الاستئناف لهما باعتبار أن الطلب في أولهما الوجه الآخر للاستئناف الثاني ويعتبر دفاعاً فيه - تضمنين صحيفة الطعن طعنًا على الحكمين - تحصيل المحكمة رسمًا واحدًا وكفالة واحدة عن الطعن بالنقض - لا عيب.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

الإعفاء من أداء الكفالة - الهيئات العامة غير المعفاة منها

الإعفاء من الرسوم القضائية - قصره على دعاوى الحكم دون غيرها - م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمال الغربي لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - كل منها هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة - القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية - أثره - بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير إيداع الكفالة.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

إقامة أكثر من طعن عن ذات الحكم :

إقامة كل من المحكوم عليهم طعناً مستقلاً عن ذات الحكم - القضاء برفض أحدها أو عدم قبوله - لا يحول دون نظر باقى الطعون - شرطه - إقامتها فى الميعاد واختلاف الأسباب التى بنيت عليها عن الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠٠)

ثانيا : شروط قبول الطعن بالنقض

(أ) الصفة - وجوب رفع الطعن بذات الصفة التى كان الطاعن مختصماً بها أمام محكمة الاستئناف

الحكم بعقوبة جنائية - أثره - حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مدة اعتقاله وتعيين قيم لإدارتها - المادتان ٢٤، ٢٥ عقوبات مؤداه - عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم مدعياً أو مدعى عليه اختصاص المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدور الحكم عليه بذلك - وجوب قبول الطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦/٢/٢٠٠٠)

(ب) الصفة فى الطعن - الصفة الإجرائية - صاحب الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام من جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة

اعتبار جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة هيئة عامة أخذاً بديباجة كل من القرارين الجمهوريين رقمى ٢٢٣، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ - مؤداه - أن تكون الإدارة القانونية به هى صاحبة الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام منه ما لم يصدر من مجلس إدارته وليس من رئيس المجلس منفرداً تفويض بالتعاقد فى هذا الشأن مع أى من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة - اعتبار

الجهاز من الأشخاص الاعتبارية العامة - مؤداه - صيرورة هيئة قضايا الدولة هي النائبة عنه عملاً بالمادة ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

ثبوت أن صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام صاحب مكتب خاص بصفته وكيلاً عن محام آخر موكل من رئيس جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة دون أن يقدم وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم تفويضاً من مجلس إدارة الجهاز يجيز له رفع الطعن - أثره - عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة سواء اعتبر الجهاز هيئة عامة أو شخصاً اعتبارياً عاماً.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(ج) المصلحة فى الطعن واختلافها عن المصلحة فى الدعوى اختلافها عن المصلحة فى الدعوى :
المصلحة فى الطعن - اختلافها عن المصلحة فى الدعوى - الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع - مؤداه - زوال المصلحة فى الطعن بزوال الحكم المطعون فيه - وجوب الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن وليس بعدم قبوله - زوال المصلحة فى الدعوى - اختلاف أثره على الخصومة فى الطعن تبعاً لكل حالة.

المصلحة فى الطعن - وهو إجراء - غير المصلحة فى الدعوى التى تتصل دائماً بموضوعها، ولأن الطعن بالنقض ليس امتداداً للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع وإنما مخاصمة للحكم فإن المصلحة فى الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه كتنازل المطعون ضده عن الحكم أو نقضه تبعاً لنقض حكم سابق أو إلغائه فى التماس إعادة نظر ففى هذه الأحوال يتعين على المحكمة أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الطعن ولا تقضى بعدم قبوله، أما إذا زالت المصلحة فى الدعوى فإن تأثير ذلك على الخصومة فى الطعن يختلف تبعاً لكل حالة إذ قد تتقلب مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى نظر طعنه إلى مصلحة نظرية أو يصبح الطعن غير منتج إذا كان بقاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على المركز القانونى للطاعن، وقد يقتضى الأمر نقض الحكم المطعون فيه لإزالة حجيته

وأثارة على المركز القانوني للطاعن ثم الحكم فى موضوع الدعوى بانتهاء الخصومة أو رفضها إلى غير ذلك من الفروض التى تتغير بحسب الأحوال وبحسب موضوع كل دعوى.

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٢)

الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها بالنقض - أثرها

الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض - أحكام وقتية - عدم تقييدها المحكمة عند الفصل فى الطعن أو نيلها من قوة الأمر المقضى لتلك الأحكام انسحاب أثرها على ما تم من إجراءات التنفيذ قبل صدورها - مؤداه - اعتبار الإجراءات كأن لم تكن وأحقية المحكوم عليه فى طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب الوقف - الحكم الصادر به - سند تنفيذى لهذه الإعادة ومانع من مباشرة أية سلطات حتى تاريخ الفصل فى الطعن.

الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بطريق النقض وإن كانت أحكاماً وقتية لا تقيّد المحكمة عند الفصل فى الطعن ولا تنال من قوة الأمر المقضى التى تحوزها تلك الأحكام إلا أن أثرها ينسحب على ما يكون قد تم من إجراءات التنفيذ قبل صدورها فتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن ويحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب وقف التنفيذ ويعتبر الحكم الصادر بالوقف سنداً تنفيذياً لهذه الإعادة ومانعاً من مباشرة أية سلطات حتى تاريخ الفصل فى الطعن.

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٣)

(د) جواز الطعن بالنقض - الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلاً .

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتضمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلاً - علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤)

القضاء إستئنافياً بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم سماع الدعوى عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلاً - م ٢١٢ مرافعات - جواز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه - م ٢٠٥ لائحة شرعية - عدم انسحابه على النقض - علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

(هـ) الخصوم فى الطعن - من يوجه إليه الطعن

إنفراد الطاعن الأول ” رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف ” بوصفه الممثل القانونى لها بإقامة الدعوى المبتدأة واستمراره كذلك لحين صدور الحكم الابتدائى - مؤداه - تحديد الخصوم بذلك فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه - أثره - ورود اسم الطاعن الثانى ” مدير هيئة الأوقاف ” فى ديباجة الحكمين الابتدائى والمطعون فيه لا يجعل منه خصماً فى الدعوى - عدم قبول اختصاصه فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

ثالثاً : أسباب الطعن بالنقض

(أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة - تعلقه بالنظام العام - م ٣ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ٦٩٩١ - إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض - شرطه ألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى - التحقق من ملكية طرفى النزاع للعقارين المرتفق والمرتفق به - عنصر واقعى يستلزم تحقيقه للفصل فى الدفع - أثره - عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(ب) السبب الوارد على غير محل

اقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع - النعى ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعة مسكن الزوجية - نعى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه - غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدى من شركة التأمين الطاعنة - عدم بيانه أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدنى التى استند إليها فى قضائه - النعى عليه باستناده إلى المادة الأولى حالة وجوب أعمال المادة الثانية - وروده على غير محل من قضاء الحكم.

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠١)

(ج) السبب القانونى للصرف - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

تطبيق بشأن النعى بعدم تغطية التأمين الإجبارى للمسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله

السبب الجديد - ماهيته - وجه النعى الذى يشتمل على عناصر واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع أو الذى يختلط فيه الواقع بالقانون بحيث يقتضى من محكمة النقض فحصاً أو تحقيقاً موضوعياً يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون - النعى بأن التأمين الإجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المضرور فى ماله - قاعدة قانونية صرف لا اتصال لها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى - جواز التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك - وجوب أن يتقصى القاضى من تلقاء نفسه الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها ذهاب نيابة النقض إلى أن النعى سبب جديد - عدم صحته.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠٠١)

(د) أسباب يخالطها واقع

بطلان الحكم الاستثنائي الذى صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه - واقع - جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض - علة ذلك - م ٢/٢٤٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

بطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم - جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو خالطه واقع لم يسبق طرحه - شرطه - ألا يكون فى مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع - م ٢/٢٤٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب فى الإعلان - سبب للطعن بالنقض - شرطه - أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه - علة ذلك - لا تكليف بمستحيل.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

(هـ) الأسباب الموضوعية

استخلاص الحكم المطعون فيه خطأ المعهد الطاعن وما نتج عنه من ضرر للمطعون ضده استناداً إلى أن شهادة الدبلوم التى حصل عليها الأخير من المعهد وأعتمدها مجلس إدارته سابقة على المكاتبات المتبادلة بين المعهد ووزارة التعليم العالى فيما ورد فيها من أن لائحته الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٦٣ فى ١٩٩٤/٩/٦ خاصة بمرحلة البكالوريوس دون الدراسات العليا وأن ما نشره المعهد بشأن فتح باب القبول للدبلوم لم تتم الموافقة عليه من الوزارة وأن قبوله للمطعون ضده بالدراسات العليا كان دون الحصول على الموافقة النهائية من السلطة المختصة - استخلاص يستند إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى

إليها الحكم - مجادلة المعهد فى هذا الصدد - جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع -
انحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

(و) السبب المجهل

سبب النعى - وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عن الغموض والجهالة بحيث
يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه - مؤداه - عدم بيان
الطاعن كيفية مصادرة محكمة الموضوع حقه فى الدفاع وماهية هذا الدفاع - نعى مجهل - غير
مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

رابعا : أثر نقض الحكم

(أ) من الحالات التى يستتبع نقض الحكم فيها بالنسبة لأحد المطعون ضدهم نقضه بالنسبة
للباقين

نقص الحكم فيما انتهى إليه من نفى مسئولية المطعون ضده الرابع - مؤداه - إمكان تحققها
بالنسبة له والتأثير فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول - فعل الغير يرفع المسئولية عن
الأعمال الشخصية أو يخفف منها - شرطه - اعتبار هذا الفعل خطأ فى ذاته وإحداثه وحده
الضرر أو مساهمته فيه - أثره - وجوب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة نقضه بالنسبة للطاعن - أثره - نقضه بالنسبة لباقي
المحكوم عليهم المختصمين فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

(ب) امتداد أثر الحكم الناقض - الصادر من الدائرة الجنائية - إلى غير المتهم الطاعن

الأصل - نسبية أثر الطعن الجنائي - الاستثناء امتداد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن
ممن كانوا أطرافاً في الحكم المطعون فيه - شرطه - اتصال أوجه الطعن بهم وعدم نقض الحكم
لسبب خاص بالطاعن - م ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

(ج) نقض الحكم في جزء منه يستتبع نقضه في أجزاء الحكم الأخرى المبنية عليه

الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه - شرطه - اختصاص المحكمة بالدعوى - مؤداه - نقض
الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص - أثره - نقضه فيما قضى به في الموضوع.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

أثر نقض الحكم :

إذ لم يقدر الحكم (الحكم الصادر بإلزام الطاعنة بتعويض الضرر المادي عن إتلاف سيارة
المجنى عليه وإصاباته) مبلغاً محدداً لما ارتأه تعويضاً عن الإتلاف فإن النقض (نقض هذا الحكم)
يمتد ليشمل ما قدره من تعويض مادي عنه وعن الإصابة.

(الطعن رقم ٦٢١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

امتناع محكمة الإحالة المساس بحجية الحكم الناقض فيما تضمنه من أجزاء اكتسبت قوة الشئ
المحكوم فيه.

إن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يترتب على نقض
الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كان أساس لها ويتم هذا
الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا الأثر على النطاق من الحكم الذي رفع عنه الطعن بالنقض، أما
تلك الأجزاء التي تضمنت قضاءً قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فتكتسب قوة الشئ المحكوم

فيه بحيث يتمتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية. كما أنه يتمتع عليها ألا تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواء والمرتبطة مراكزهم في الدعوى بمركزه القانوني.

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣)

خامسا : من حالات النقض الجزئي

قبول الطاعن حكم أول درجة واستئنافه من المطعون ضدهم - نقض الحكم الصادر في هذا الاستئناف - أثره - وجوب أن يكون النقض جزئياً فيما زاد على الصادر به حكم أول درجة - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢)

(أ) التزام محكمة الإحالة بمنحى الحكم الناقض في تقدير أقوال الشهود

تقدير الإقامة المستقرة واقع - تستقل به محكمة الموضوع - شرطه - أن يكون استخلاصها سائغاً وألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى مالا يؤدي إليه مدلولها - اتخاذ محكمة النقض في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها منحى معين - وجوب إتباع محكمة الاستئناف الحكم الناقض في هذا الخصوص وألا تقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

انتهاء الحكم الناقض إلى فساد الحكم في الاستدلال لنفيه وصف الإقامة المستقرة للطاعنة بعين النزاع مع أبيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدي المطعون ضده من أن الباعث عليها رعاية والدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يومياً وأن برها بأبيها لا ينفي قصد اتخاذها العين موطناً لها - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصاً أن إقامة الطاعنة إقامة عارضة خطأ وقصور وفساد في الاستدلال - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

(ب) التزام محكمة الإحالة بما انتهى إليه الحكم الناقض من حق الطاعن فى توفى فسخ العقد انتهاء الحكم الناقض إلى حق الطاعن المشتري فى توفى فسخ العقد بوفاء لاحق إلا إذا أسفر عنه ضرر للمطعون ضده البائع - اعتباره مسألة قانونية يمتنع على محكمة الإحالة بحثها من جديد ، معاودتها القضاء بالفسخ دون بيان وجه الضرر الذى لحق بالمطعون ضده من الوفاء اللاحق معتبراً مجرد التأخر فى الوفاء ضرر يقتضى الفسخ مع أن ذلك لا يعد بياناً للضرر - خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

سادساً : تفسير قرار غرفة المشورة

وضوح القرار الصادر من غرفة المشورة بعدم القبول فى دلالاته دون حاجة لتفسيره - إعادة النظر فى هذا القرار لتعديله مما لا يتسع معه نطاق دعوى التفسير - غير جائز - علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

لمحكمة النقض كما للنيابة العامة والخصوم أن يثيروا فى الطعن من الأسباب ما يتعلق منها بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو بوروده فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق المعروضة عليها ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق لا يشمل الطعن .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨)

الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر برفض طلب رد القاضى . شرطه . نظره مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذى يحكمه . م ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات . علة ذلك .

خروجاً على القاعدة العامة للطعن فى الأحكام فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة

النظر في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وفقاً لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذي يحكمه وذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بإضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات ” على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية ولا تنتهي الخصومة بالحكم فيها ”.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

الخصم الذي قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف وأدخل أو تدخل في الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات. له الطعن بالنقض في الحكم الصادر في ذلك الاستئناف سواء اختصم في صحيفة الاستئناف الأصلي أو أدخل فيه من تلقاء نفسه أو بأمر المحكمة أو تدخل منضماً للمستأنف.

إن للخصم الذي كان قد قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف ثم أدخل أو تدخل في الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات، أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في هذا الاستئناف، يستوي في ذلك أن يكون المستأنف الأصلي قد بادر باختصاصه في صحيفة استئنافه أو أن يكون قد أدخله فيه من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر المحكمة، أو أن يكون هو قد تدخل في الاستئناف الأصلي منضماً لزميله المستأنف.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

قضاء الحكم الابتدائي بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامين بأداء المبلغ المحكوم به واستئناف الأخيرين له مختصمين الطاعن في ذلك الاستئناف وثبوت منازعة الأخير في الحكم الابتدائي. أثره. اعتبار الأخير خصماً أصلياً في الحكم المطعون فيه. مؤداه. جواز طعنه بالنقض.

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامين بأداء المبلغ المحكوم به فاستأنفه المطعون ضدهما المذكورين واختصما الطاعن في

الاستئناف الذي لم يتخل عن منازعته وأصر عليها بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بما ينبئ عن عدم ارتضائه الحكم الابتدائي فإنه يكون في الواقع خصماً أصلياً في الحكم المطعون فيه ويضحي الطعن المرفوع منه جائزاً.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

أسباب الطعن- الأسباب المتعلقة بالنظام العام - مقصودها .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. مقصودها. مخالفه القواعد القانونية الامر التي تستهدف تحقيق المصالح العامه للبلاد والتي لايجوز للأفراد الاتفاق على مخلفاتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها.

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. مقصودها. مخالفه القواعد القانونية الامر التي تستهدف تحقيق المصالح العامه للبلاد والتي لايجوز للأفراد الاتفاق على مخلفاتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها.

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦)

في الفصل في المنازعات وحدود تلك الولاية. من الاسباب المتعلقة بالنظام العام. مؤداه. صيرورتها مطروحه دائماً على محكمه النقض. عله ذلك.

من الأسباب المتعلقة بالنظام العام (القوانين المنظمة لحق التقاضي واصل التداعي امام المحاكم وطرق الطعن وتحديد الجهات ذات الولاية في الفصل في المنازعات وحدود تلك الولاية وهي مسأله مطروحه حتما على محكمه النقض لان كل قضاء في الموضوع يشمل قضاء ضمناً في الاختصاص الولاى.

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق ، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦)

من حالات عدم جواز الطعن بالنقض:

الحكم بالغرامة التهديدية. مناطه. امتناع المدين او تأخره عن تنفيذ الالتزام عينا. م ٢١٣ مدنى.
عدم اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة على المدين او تعويضا للدائن. مؤداه. الحكم الصادر بها ليس
حكما بالمعنى القانونى. أثره. عدم جواز التنفيذ به او الطعن عليه. عله ذلك.

مؤدى النص فى المادة ٢١٣ من القانون المدنى يدل على ان للدائن طلب الحكم بمبلغ معين عن كل
يوم او ايه وحده زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العينى او
الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام، فالغرامة التهديدية ليست عقوبة على المدين من جهة
وليست تعويضا للدائن من جهة اخرى وان الحكم بهائس حكما بالمعنى القانونى وان اتخد شكل
الاحكام انما هو فى حقيقته امر لحث المدين على تنفيذ التزامه والضغط عليه عن طريق اثره
النفسى عليه فهو لا يعدو ان يكون حكما تهديدا بتعويض مؤقت قابل للتغير والتقدير طبقا للمادة
٢١٣ من القانون المدنى ومن ثم فلا يجوز التنفيذ به جبرا على المدين. واذا كانت طرق الطعن
العادية وغير العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات تتعلق بالطعن على الاحكام فان الحكم
الصادر بالغرامة التهديدية يكون غير جائز الطعن فيه بهذه الطرق، لما كان ذلك وكان الحكم
المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بالزام الطاعن والمطعون ضدهم من
الثانى عشر حتى الاخير متضامين بدفع غرامه تهديديه مقدارها مائه جنيه عن كل يوم من يوم
صدور الحكم وحتى تمام التنفيذ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦)

نصاب الطعن بالنقض.

إقامة المطعون ضده دعواه قبل الطاعن بطلب الزامه بمبلغ سبعة وسبعين الف جنيه مقدار ما
استحق له حتى رفع الدعوى من تعويض اتفانى عن تأخيرته فى تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بواقع
الف جنية شهريا وان حقة فى استحقاق ذلك المبلغ الاخير ما زال ممتدا لمدة غير محدده حتى
تنفيذ الطاعن لالتزامه قبله ومنازعه الاخير فى وجود هذا الشرط. اعتبارها دعوه غير قابله
للتقدير. مؤدى ذلك. جواز الطعن عليها بطرق النقض. م ٢٤٨ / مرافعات المعادله ب ق ٧٦ لسنة
٢٠٠٧، م ٤٠ مرافعات.

إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن ” للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اذا كانت قيمه الدعوى تجاوز مائه الف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة...” والنص فى المادة ٤٠ من قانون المرافعات على انه ” اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمه هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمه الحق بأكمله ” وأئن كانت دعوه المطعون ضده قد اقتضرت على طلب مبلغ سبعة وسبعين الف جنية مقدار ما استحق حتى رفع الدعوى من تعويض افاقى عن التأخير فى تنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين بواقع الف جنية شهريا وان حقة فى استحقاق ميلغ الف جنيه شهريا لا يزال ممتدا لمدة غير محدده لحين تنفيذ الطاعن لالتزامه ومنازعه الطاعن فى احقيته فى وجود هذا الشرط فإن الدعوى فى هذه الحالة تعتبر غير قابله للتقدير ويكون الطعن عليها بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٠/١/١١)

تعلق منازعة الطاعن فى امري تقدير الرسوم موضوع النزاع باساس التزامه بها. اعتباره. دعوي براءة ذمة من دين والمطالبه بالرسوم. وخضوعها فى تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبه. صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل باحكام ق٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وعدم مجاوزة قيمة الدعوي مئة الف جنيه. اثره. عدم جواز الطعن عليها بالنقض.

إذ كان الثابت من الاوراق ان منازعة الطاعن فى امري تقدير الرسوم موضوع النزاع تدور حول اساس التزامه بها وهي بهذه المثابة تعد دعوي براءة الذمه من دين المطالبه بالرسوم فتخضع فس تقدير قيمتها لقيمة المبلغ محل المطالبه ومقداره ٤١٨٥ جنيه واذا صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ بعد العمل باحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وكانت قيمة الدعوي لاتجاوز مئة الف جنيه، فان الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/١٨)

إجراءات الطعن بالنقض - إيداع الكفالة:

إقامة الجمعية التعاونية للإسكان التعاوني الطاعنة علي المطعون ضدها دعوي تعويض عن تقاعسها في تنفيذ التزامها قبلها. عدم تعلق تلك الدعوي بتطبيق ق ١٤ لسنة ١٩٨١. اثره. وجوب ايداعها الكفاله المقررر وفقا للماده ٢٥٤ مرافعات.

إذ كانت الدعوي الماثلة (دعوي التعويض المقامة عن الطاعنة ضد الشركة المطعون ضدها لتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها) لا تتعلق بتطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ فان الجمعية الطاعنه تكون ملزمة بايداع الكفاله المقررر بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل ايداع صحيفه الطعن بالنقض او خلال اجله واذا لم تفعل يكون الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/١)

الفصل الخامس

نقل

أولاً : مسؤولية الناقل الجوى

التعويض الناشئ عن مسؤولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع - تحديده - أصلاً بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرانك عن كل كيلو جرام ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية عنها - مفاد ذلك شمول التعويض كل أنواع الضرر بكافة عناصره بما فيها الأضرار الأدبية - م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٥)

ثانياً : مسؤولية الناقل البحرى

إذ كان يصح الاتفاق على تشديد مسؤولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - وهو مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة - إلا أن الاتفاق على تخفيف مسؤوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له، وبالتالي يفتح المجال لتقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسؤولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن.

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٣)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل.

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى

بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف.

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية ” الموتوسيكل ” - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناطق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً فى وثيقة تأمين إجبارى على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ” ١٦ ” بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

الفصل السادس

نيابة عامة

أولاً : تدخل النيابة العامة فى الدعوى - عدم لزوم حضورها فى دعاوى الإفلاس وإبداء الرأى فيها دعاوى الإفلاس - كفاية إخطار قلم الكتاب النيابة العامة بها - مؤداه - حضورها وإبداء الرأى فيها - أمر غير لازم - لا يترتب على تخلفه البطلان - م ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - نقص الحكم المطعون فيه بسبب عدم إبداء النيابة العامة رأياها فى دعوى الإفلاس وفق أحكام المادة ١٩٦ من قانون التجارة الملغى - لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة - أثره - عدم قبول النعى.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٠)

ثانياً : وجوب تدخل النيابة العامة فى دعوى صحة ونفاذ الوصية - عدم كفاية اختصاصها فى هذه الدعوى

نقض الحكم والإحالة لعدم تدخل النيابة العامة كطرف أصيل فى مسائل الأحوال الشخصية - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى دعوى صحة ونفاذ الوصية دون تدخل النيابة - خطأ - علة ذلك - اختصاص المطعون ضدها الأولى للنيابة - لا أثر له - تدخل النيابة - كيفيته.

(الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢١/١/٢٠٠١)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٢٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة

واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنياحة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان

المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتفتيز، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتفتيز والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنياية العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفه البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنياية العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الإستدلال.

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعدها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرض شقيقتها رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ فى جانب الصحفى محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

وجوب توافر علم المحكوم عليه يقينياً أو ظنياً بإعلان الحكم دون الاكتفاء بالعلم الحكمى :

إذ كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات - الواردة فى الأحكام العامة للقانون - هو تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأسمى أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها فى موطنه إلى أحد المقيمين مع من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظنى - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التى يقع موطنه فى دائرتها إذا لم يوجد من يصبح تسليمها ليه على أن يرسل إليه المحضر فى موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمى - إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة

بدفاعه - فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه.... - تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

obeikandi.com



الفصل الأول

هبة

الشفيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر دون المستتر بشرط أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة مما يترتب عليه جواز طلب الشفعة فى عقد الهبة المستترة فى صورة بيع ما لم يثبت علم الشفيع بالهبة المستترة وقت إظهار رغبته.

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم الشفيعين بأن عقد البيع سبب طلب الأخذ بالشفعة يسترهبه، فلا على محكمة الموضوع إن هى لم تجب طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى خبير أو إلى التحقيق لإثبات العقد المستتر الذى إدعاه وأياً كان وجه الرأى فى السبب الذى بررت به رفضها لهذا الطلب ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها بالإعتداد بالعقد الظاهر فى شأن طلب الأخذ بالشفعة تتفق و صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زaidوا على ثمنه، ويعتبر فى هذه الأحوال متراوحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشتري من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن، فalcضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال - يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تقويت للأغراض المنشودة منه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن البيع الحاصل من أولهما لثانيهما ليس من البيوع التى يجوز فيها الشفعة استناداً إلى أنه تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بصفته بالصفقة لما فيه من تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية لهيئة التدريس بالجامعة وأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة

وقت البيع - فإن الحكم المطعون فيه إذ رد على دفاع الطاعنين بمجرد القول ” بأن الجمعية التي يمثلها الطاعن الثانى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الجامعة التي يمثلها الطاعن الأول ” دون أن يمحص دفاعهما من أن البيع روعى فيه اعتبارات خاصة بالمشتري وأن هذه الاعتبارات كان لها أثرها فى تحديد الثمن - رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان ما أورده الحكم فى صده لا يواجهه ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع لا تجوز الشفعة فيه إذا كان مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زائدو أو على ثمنه ويعتبر البيع فى هذه الأحوال مترواحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بالمشتري من ناحية وبمصالح عليا إجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تقويت للأغراض المنشودة منه، وكان الثابت من العقد موضوع طلب الشفعة أنه تصرف لا يخرج فى حقيقته عن كونه بيعاً مستوفياً لكافة أركانه القانونية، وأنه بغرض قيام الزوجية بين الطاعنة الثانية - المتصرف إليها - والطاعن الأول - مستأجر العقار المشفوع فيه

فإن ذلك لا يجعل البيع مقصوراً عليها إذ يمكن حصوله لغيرها ولا يكون محل اعتبار فى تقدير الثمن، فلا يغير من طبيعة العقد بوصفه بيعاً تجوز الشفعة فيه و يكون دفاع الطاعنة الثانية فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه أو إلتفاتها عن طلب ندب خبير لتحقيقه لا يعيب حكمها القصور أو الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

الأهلية فى عقد الهبة :

إن وجوب توافر أهلية القبول لدى الموهوب له شرط أساسى لقبول الهبة سواء بنفسه أو بوكيل عنه، وعدم توافر الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية له أثره فى عدم تمام الهبة، وعلة ذلك فى نص المادة ١/٤٨٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

أقامه المطعون ضدهم دعوى بثبوت صحة ونفاذ الوصية الصادرة من مورثهم وأقامه الطاعنين دعوى بعدم الاعتداد بتلك الوصية لرجوع الموصى عنها. تعلق الفصل فيها بثبوت صحة الوصية من الموصى ومدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقا لأحكام قانون الوصية رقم ١٧ لسنة ٦٤٩١. دخوله فى اختصاص المحاكم الشرعية والمالية وصيرورة انعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية وفقا لقانون ٢٦٤ لسنة ٥٥٩١ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية. وجوب تدخل النيابة العامة فيها. م ١ ق ٨٢٦ لسنة ٥٥٩١ قبل استبداله ب ق ١ لسنة ٥٥٠٢ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى المسائل الأحوال الشخصية. تعلقه بالنظام العام. عدم تدخل النيابة العامة فى الدعويين حتى صدور الحكم المطعون فيه. أثره. بطلان الحكم.

إذ كانت الدعوى (المقامة من المطعون ضدهم) قد رفعت بطلب الحكم بثبوت صحة ونفاذ الوصية الصادرة من المرحوم /...لودية القاصريين..... والدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنين بعدم الاعتداد تلك الوصية لرجوع الموصى عنها وكان الفصل فيهما لتناول فضلا عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى متى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٦٤٩١ وهو ما كان يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية وصار الاختصاص به يتعقد وفقا للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ٥٥٩١ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية للمحكمة الابتدائية فأنها تكون من الدعاوى التى اوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢٦ لسنة ٥٥٩١ قبل استبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٥٥٠٢ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقادم فى مسائل الأحوال الشخصية وإذا رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء ليتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة

العامة لم تتدخل فى الدعويين حتى صدر فيهما الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلا .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧)

صحة الهبة.لازمها.وجود الشئ الموهوب وقت العقد. مؤداه.بطلان هبه الأموال المستقبلية. كفاية وجود الشئ الموهوب وقت الهبة لصحتها ولو كان محملا بأقساط لم يحل أجل الوفاء بها.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى إن الشريعة تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشئ الموهوب موجودا وقت العقد، ومن ثم تعتبر هبه المعدوم غير صحيحه، ومثل المعدوم، وما هو فى حكمه، ومنها الأموال المستقبلية، فتقع الهبة الواردة عليها باطله ومفاد ذلك إن وجود الشئ الموهوب وقت العقد يكفى لصحة الهبة، ولو كان محملا لم يتم الوفاء به كأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها بعد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٧٦ ق-جلسه ٢٠١٠/٢/١)

الفصل الثانى

هيئات

أولاً : الهيئات العامة

(أ) الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - أحد المصالح الحكومية للدولة - علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها علاقة لأئحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

(ب) نيابة هيئة الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من اختصاص للإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - المادتان ٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨٦، ٦ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ - نيابة هيئة قضايا الدولة عن تلك الجهات - شرطه - صدور تفويض لها بذلك من مجلس إدارتها - م ٣ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائباً عن هيئة الأوقاف المصرية المطعون ضدها لعدم صدور تفويض منها لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع - دفاع جوهرى إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم - قصور ومخالفة للقانون

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

(ج) هيئات عامة - هيئة قناة السويس

القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس - إقراره ملكية سابقة لهيئة قناة السويس بالنسبة للأراضى المشار إليها فى م ٢ منه - إنشاء لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق المشار إليها فى م ٢ منه.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

انتهاء الخبر فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ ق ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ - تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى - على غير أساس - تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملك الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - دفاع ظاهر الفساد - علة ذلك - احتلال المستعمر للأرض - تعد على سيادة الدولة - احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله - عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته - مسaire الحكم المطعون فيه هذا النظر - تطبيق صحيح للقانون

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(د) الهيئة العامة لميناء بورسعيد

إدارة ميناء بورسعيد - منوط بالهيئة العامة لميناء بورسعيد دون غيرها - لها إنشاء واستغلال المخازن والمستودعات داخل دائرة الميناء وخارجه والترخيص بشغل أو استغلال جزء من الأراضى والمنشآت المملوكة لها - شرطه - صدور الترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة - اعتبار أموالها أموالاً عامة.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

النزاع بين الطاعن والهيئة العامة لميناء بورسعيد المطعون ضدها حول سريان الترخيص للأول بالانتفاع بمساحة من الأرض داخل الميناء لاستغلالها فى نشاطه الاستيرادى للأخشاب إبان فترة النزاع من عدمه - انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى دون جهة المحاكم - قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع النزاع - مخالفة للقانون وخطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

(هـ) الهيئة العامة للتأمين الصحى

الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً - وجوب تقديمها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ إلى المجلس التابع للهيئة العامة للتأمين الصحى بنظمها العلاجية المعمول به لديها - تخلفها عن ذلك أو امتناعها عن تنفيذ قرارات المجلس بشأنها - أثره - التزامها بدفع الاشتراكات المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة هذا التخلف أو الامتناع - المادتان ٤، ٥ من القانون الأول.

المشرع فيما ضمنه نص المادة الرابعة من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية أوجب على جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى المجلس التابع للهيئة المطعون ضدها بالنظام العلاجى المعمول به لديها - ثم نص فى المادة الخامسة منه على أن : ” إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو امتنعت عن تنفيذ قرار المجلس، فإذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الأجور التزمت الجهة بأن تدفع سنوياً ما يعادل ٥٠٪ من قيمة

الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية أو جنيه واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد... ” وبذلك فرض المشرع جزاء على الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة فى القانون سالف الذكر إلى لم تلتزم بأن تعرض على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية وخلال المدة المحددة بها - ستة أشهر من تاريخ العمل به - الوثائق الخاصة بنظمها العلاجية أو لم تلتزم بقرارات المجلس بشأنها - وفقاً لما تقتضى به المادة الخامسة من ذات القانون - بالاشتراكات المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية:

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تتطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن ” تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها

الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً.....“ ومجلس الشورى هو تنظيم دستورى تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لا بد لها من جنسية يتحدد بهاب وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتى يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود

اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتى جرى نصها على أن ”تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها“.

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشائها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتى قضى حكمها بالإعفاء منبها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

عدم سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بإيداعه الثمن خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار

مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى أن المشرع لم يشترط فى المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانها إلا أن يكون العقار واقع فى دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية) قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يتم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع فى إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع فى توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق فى الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناه أعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات

القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها:

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافيين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ق - "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

و

الفصل الأول

وراثة

يصح للوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه شأنه فى ذلك شأن أى شخص أجنبى عن التركة بشرط أن تكون حيازته لحصة باقى الورثة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح.

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجة الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسؤولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع

النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه وورثته ومنهم والده الطاعن التي أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذي قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيابة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيابة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

كيفية مطالبة الدائن بورقة تجارية ورثة أحد ممن عدتهم المادة ٢٠١ مرافعات :

مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائى فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان المطعون ضده الأول (المستفيد) قد رفع الدعوى على ورثة مصدر الشيك لمطالبتهم بالمبلغ المثبت فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى "طريق أمر الأداء" فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائي فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

القضاء برفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث على المحرر دون التحقق من صحته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ لا يصح إعتبار ما يبيده الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإعتراف بالحق المدعى به ولا ما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره إقراراً ضمناً.

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٧/١١/١٩٩٣ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدى الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١/١٠/١٩٥٨ المنسوب صورهما إليه ولا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن بإستلامه نصيبه فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة

من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمنى بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضا الطاعن الضمنى بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمناً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

إذ كان اتجاه ونهج المشروع - التفرقة فى التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة.

مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم فى ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها سالفة البيان - (أحكامها الصادرة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق دستورية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢ ، ٤/٤/٢٠٠٤ ، ٦/٦/٢٠٠٤) فى مركز قانون متماثل فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار - ، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسؤولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التى

لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهم فإن تعيينه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

وفاة الخصم عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا تعدم به الخصومة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى ذلك الطلب :

إذ كان ثبوت وفاة مورث الطاعنين عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا يؤدى إلى انعدام الخصومة التى انعقدت صحيحة بين طرفيها فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى بعض الطلبات، وأن هذا الطلب استأنف سيره أمام المحكمة بإعلان ورثته به. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١١/٥/٢٠٠٥)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتهاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المصرح والذى سبق للمطعون ضده الأول إبدائه والذى تخلى عنه وهو

يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين

وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الفصل الثانى

وصية

أولاً : ماهيتها والعدول عنها

الوصية تصرف غير لازم للموصى - عدم نفاذها إلا بعد وفاته مصرأً عليها - مؤداه - للموصى الرجوع عنها صراحة أو دلالة قبل وفاته - أثره - جواز اعتبار إيصاء المستأجر فى الشركة إلى غيره تنازلاً عن الإيجار.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

تمسك الطاعن بصورية تخارجه من الشركة لصالح ابنه لستره وصية عدل عنها تدليه على ذلك وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته - قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه - قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

ثانياً : أثر تكييف موضوع الدعوى بأنه وصية

تكييف محكمة الموضوع للتصرف موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح - عدم إعتبار ذلك تغييراً لسببها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

ثالثاً : وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالوصية

اعتبار الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر للمطعون ضده الأول من المورث وصية صحيحة ونافذة فى حق الورثة طبقاً لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أثره - اعتبار الدعوى المستندة إلى هذا الإقرار من الدعاوى التى يجب تدخل النيابة العامة فيها - م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ - ثبوت عدم تدخلها فيها - أثره - بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩٩)

العبرة فى تكييف العقود يكون بحقيقته ما عناه العاقدان منها دون التقييد بتكييف العاقدين لها، ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن إحتفاظ الواهب بحقه فى الإنتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب إعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف.

ولما كان من المقرر فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى أن ” الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين ” ومن ثم تكون الهبة عقداً لأبد فيه من إيجاب و قبول متطابقين ولا تتعقد بإرادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها إرجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت، وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين سواء كان هذا الإلتزام لمصلحة الواهب له أو لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض.

(الطعنان رقما ١٤٥٩ و ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٤/١/١٩٨٣)

الفصل الثالث

وقف

أولاً : الوقف على غير الخيرات

التزام المستحكر برد أراضى الحكر التى كانت موقوفة أهلياً تحت يده، لا يمنع من اكتساب ملكيتها بالتقادم

انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى الموقوفة وفقاً أهلياً بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ بصدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - أثره - التزام المستحكر برد الأراضى التى تحت يديه - إهمال المستحقين فى المطالبة بها وقيام أحد باكتسابها بوضع اليد عليها - مؤداه - صيرورتها له.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/٣/٢٠٠١)

تمسك الطاعنين بأن حيازتهما لأرض النزاع خلفاً لأسرفهما تمتد من عام ١٩٤٨ بموجب عقود مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو حق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها استوفى شروطه القانونية وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم - دفاع وتناظره مع ما هو ثابت به من أحد عقارى النزاع لا يدخل فى مستندات الوقف ثم قضاء الحكم بثبوت ملكية الوقف لكامل العقارين - رقبة ومنفعة استناداً إلى هذا التقرير وفى عبارة مجملة فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/٣/٢٠٠١)

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف :

ثبوت أن الدعوى وإن كانت قد رفعت باعتبارها مدنية بطلب الطرد للغصب إلا أنها دفعت بالاستحقاق فى وقف ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه - أثره - وجوب تدخل النيابة العامة

فيها - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن النزاع لا ينصب على أصل الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه - مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وبطلان.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

استبدال أو بيع عقارات الأوقاف. الأصل فيه. أن يكون بطريق المزاد العلني. الاستثناء. جوازه بطريق الممارسة في الأحوال المبينة حصراً بالمواد ١١ من ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ و ١، ١١ من القرار الجمهوري ١١٤١ لسنة ١٩٧٢، ١/٤، ٥، ٦، ١٤ من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها. علة ذلك.

النص في المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وفي المادتين الأولى والحادية عشر من القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المرية وفي المواد الرابعة أولاً والخامسة والسادسة والرابعة عشر من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها يدل على أن الأصل في استبدال أو بيع عقارات الأوقاف يكون بطريق المزاد العلني دفعاً لكل مظنة وضماناً لحسن التصرف في هذه العقارات، وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك في ذلك سبيل الممارسة في الأحوال المبينة حصراً بهذه النصوص، تقديرأ منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بطريق الممارسة. عدم انعقاده بمجرد موافقة الهيئة على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبي الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم الثمن.

انعقاده باعتماده من رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية صاحب الصفة وما تضمنته قائمة شروط الاستبدال باعتبارها قانون المتعاقدين.

بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بهذا الطريق (طريق الممارسة) لا ينعقد بمجرد موافقة الهيئة

على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبي الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم ذلك الثمن، إذ لا يعد ذلك قبولاً من هيئة الأوقاف للاستبدال، وإنما يتم القبول فيه وبالتالي انعقاده باعتماده من صاحب الصفة وهو رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وطبقاً لما تضمنته قائمة شروط استبدال عقارات الأوقاف الخيرية بالممارسة، باعتبارها قانون المتعاقدين.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

ثبوت أن صفقة الاستبدال بالممارسة موضوع الدعوى تزيد على خمسة آلاف جنيه وعدم تقديم المطعون ضده ما يدل على الموافقة عليه واعتماده من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف صاحبة الصفة قانوناً. أثره. عدم انعقاد الاستبدال. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته. هيئة الأوقاف. بإتمام إجراءات الاستبدال للعقارات محل النزاع وتحرير عقد الاستبدال عنها تأسيساً على موافقة مجلس إدارة الهيئة على الاستبدال واعتماد السعر التي حددته اللجنة المختصة وقيام المطعون ضده بسداد مقدم الثمن. مخالفة وخطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن صفقة الاستبدال بالممارسة موضوع الدعوى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ولم يقدم المطعون ضده ما يدل على الموافقة عليه واعتماده من صاحب الصفة قانوناً وهو رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف، وفقاً لحكم الفقرة ” ب “ من المادة السادسة والفقرة ” ج “ من المادة الرابعة عشرة من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف المشار إليها فإن الاستبدال لا يكون قد انعقد قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بإتمام إجراءات الاستبدال للعقارات محل النزاع وتحرير عقد الاستبدال عنها، تأسيساً على أن موافقة مجلس إدارة هيئة الأوقاف بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١ على البدء في إجراءات الاستبدال واعتماد السعر الأساسي التي حددته اللجنة المختصة وقيام المطعون ضده بسداد مقدم الثمن، ما ينعقد به العقد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

الفصل الرابع

وكالة

أولاً : بعض أنواع الوكالة

(أ) الوكالة المستترة

تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسماً مستعاراً له فى تعاقدتها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ - تدليله على ذلك بعدة قرائن وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه - دفاع جوهرى قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيساً على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية إلى المطعون ضدها الأولى لا تقطع فى أنها أنفقت فى شراء العقار وإن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالي يكون تعاقدتها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة وترتيبه على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٠)

(ب) الوكالة فى الخصومة

تفويض المطعون ضده محامية بالتوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقارى ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار - مفاده - انصراف الوكالة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التى أبرمها - عدم تخويلها الوكيل فسخ العقود التى أبرمها الموكل أو التنازل عن الأحكام التى صدرت لصالحه.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠٠)

ثانياً : عدم مسئولية الموكل عن خطأ وكيله

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله - التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضر بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

ثالثاً : إنهاء الوكالة

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك - استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضا من صدرت لصالحه الوكالة - أثره - بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

النص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير - مؤداه - صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقة - قيام الوكيل ببيع تلك الشقة إلى الطاعنة الثانية (المشترية) - أثره - نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة - لا مجال لتمسك المشترية بحسن النية استناداً إلى الوكالة الظاهرة - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة تأسيساً على إلغاء الوكالة فى تاريخ سابق على البيع مستنداً على حق الموكلة فى إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه فى تلك الشقة رغم عدم الإشارة فى هذا الإقرار إلى موافقة على إلغاء الوكالة - فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشراً من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك لتتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، ولا يغنى عن ذلك ذكر رقم التوكيل أو تقديم صورة ضوئية منه.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٣)

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ..../..../... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنية ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم بىطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../.... بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٤)

وكالة اتفاقية :

إن العلاقة بين الوكيل والأصيل لها خصوصيتها التى أوجبت تدخل المشرع لحماية حسن النية فصرح بوقف التقادم ما دامت قائمة واستقر العمل على أنها من موانع الحصول على دليل كتابى.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً

لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة
الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع
خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر
هذا الغش خافياً عليه يولى المحامى ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

تعدد الوكلاء غير المأذونين بالانفراد بالوكالة :

إذ أحالت المادة ٧٣٢ من القانون المدنى إلى أحكام الوكالة، وتقضى هذه الأحكام أنه فى حالة
تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالانفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى
تبادل رأى، وأن الوكالة تنتهى - فيما تنتهى به - بموت الوكيل ومؤدى ذلك أن موت أحد الوكلاء
المتعديدين لا ينهى إلا وكالته هو وأن تبقى؟ كالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين
ونافذة فيما لا يحتاج الرأى إلى أن يقرر القاضى ما يراه بشأنهم.

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

ما يبرمه النائب فى حدود نيابته. أثره. انحرافه للأصيل مباشره. المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدنى. عله
ذلك. نيابة النائب فى إنشاء العقد وليس نيابة الالتزام بأحكام العقد. مؤداه. عدم انصراف آثار
التصرف الذى ابرمه باسم الأصيل. امتناع مقاضاته بصفته الشخصية عن شىء من ذلك.

النص فى المادة ١٠٥ من القانون المدنى على إن ”إذ ابرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم
الأصيل فأن ما ينشأ عن هذا العقد من الحقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل” وفى المادة ٦٩٩
منه على إن ”الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل” وما جاء
بالمذكرة التمهيدية للقانون المدنى من انه ”إذا كان شخص النائب هو الواجب الاعتداد به فيما

يتعلق بتمام العقد فعلى النقيض من ذلك ينبغى أن يرجع إلى شخص الأصيل وحده، عند تعيين مصير أثره فالأصيل دون النائب هو الذى يعتبر طرفا فى التعاقد واليه تنصرف جميع أثاره فيكسب مباشره كل ما ينشأ عنه من حقوق ويقع على عاتقه ما يترتب من التزامات ولعل هذا الأثر المباشر أهم ما أحرز القانون الحديث فى شأن النيابة القانونية ” كل ذلك يدل على أن أثر ما يبرمه النائب فى حدود نيابته تنصرف إلى الأصيل مباشره لان نيابة النائب ليست نيابة الالتزام بأحكام العقد إنها هى فى إنشاء العقد وبالتالي يبقى النائب غريبا عن آثار التصرف الذى ابرمه باسم الأصيل فلا ينصرف إليه شئ مما أنتجه من حقوق والتزامات ولا يقبل مقاضاته بصفته الشخصية عن شئ من ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

الفصل الخامس

ولاية على المال

أولاً : نقابة المهن السينمائية - لجنة فض المنازعات بها

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود اختلاف بين عمله الفنى والآخر المقدم من المطعون ضده مؤيداً ذلك بتقرير من قطاع الإنتاج بإتحاد الإذاعة والتلفزيون بعدم وجود تشابه بين العاملين وطلبه ندب لجنة فنية لتحقيق هذا الدفاع - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر بأحقية المطعون ضده فى كتابة اسمه على العمل موضوع النزاع بدعوى أنها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين أعضاء النقابة من منازعات - قصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

تبرع الأب بمال لصغيره :

حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولى الأب فى التصرف فى هذا المال من بينها - وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما تزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه وإلا كان تصرفه غير نافذ فى حق الصغير الاستثناء له التصرف فيما يكون قد تبرع به مال لصغيره بجميع التصرفات القانونية دون قيد المادتان ١/٧، ١٢ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته. دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال أثره. للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد

مسجل - علة ذلك - وقوع هذا الإدراج بناء على ما يدل به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقرار الولي الشرعى فى العقد بأن والده القصر المشمولين ولايته هى التى تبرعت لهم بثمان البيع - دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية - عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته - له التصل منه بإظهاره إقراراً ثبت بطلانه - سبيله - إثبات أن إقراره شابه خطأ ماذى بحث لى التعبير عن إرادته فىطلب تصحيح هذا الخطأ - أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات - علة ذلك - الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)